التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
(368 - 463هـ)

الجزء الخامس

تحقيق

سعيد أحمد أعراب

1396هـ - 1976م

بسم الله الرحمن الرحيم

النسـخ الخطيـة ، ومنهـج التحقيـق

اجتمع لدي في تحقيق هذا الجزء اربـع نسـخ :

1 ــ نسخة بغداد ، ونرمز اليها بحرف (ب) .

2 ــ نسخة الخزانة الملكية ، ونرمز اليها بحرف (م) .

وقد تحدثت عن النسختين في مقدمة الجزء الرابع .

3 ــ نسخة الجلاوى ، ونرمز اليها بحرف (ج) ، وهى صورة منقولة عن نسخة خطية للجلاوى ، مودعة بالخزانة العامة بالرباط رقم (ج 13) ، وهى مبتورة الاول والآخر ، تبـتدىء باوائل حديث خامس وثلاثين لزيد بن اسلم ، ص (99) ــ من هذا المطبوع ، وتنتهى بحديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، (الجزء التاسع) ــ تقريبا.

4 ــ نسخة دار الكتب المصرية ، ونرمز اليهـا بحرف (د) ، وهى صورة منقولة عن نسخة خطية ، محفوظة بـدار الكتب المصرية ، رقم (315) ، وقد تفضلت ــ مشكـورة ــ ادارة معهـد المخطوطات للجامعة العربية ، فارسلت الينا بميكروفيلم منها . ويتضمن الشريط المجلد الثانى من التمهيد ــ الاجـزاء : (4 ــ 5 ــ 6) ــ حسب التجزئـة التى يسـير عليهـا الطبـع .

والنسخة بها زيادات مهمة ، لكنها لم تسلم هى الاخرى من داء التصحيف والتحريف ، والنقص احيانا .

اما منهج التحقيق ، فقد سرت فيه على النهج الذى انتحيته فى الجزء الرابع ، واخترت طريقة التلفيق بين النسخ ، لعدم وجود اصل صحيح يمكن الاعتماد عليه ، وقد وضعت حاشيتين ، احداهما للفروق ، والاخرى للتعاليق ، اثبت فى الاولى ما بين النسخ من فروق ، وتـركت للقـارىء حرية الاختيار ــ ان كان فى حاجة الى اختيار ــ .

وخصصت الحاشية الثانية لتخريج الاحاديث ، وحاولت ان ارجع بكل نص الى اصوله ــ ما امكننى ذلك .

وترجمت لبعض الاعلام التى رايت الحاجة ملحـة الى التعريف بها ، لوقوع تصحيف فى اسمائها ، او لتركيز نص عليها ، وما الى ذلك .

واكتفيت فى اكثرها ، بالاحالة الى مصادر ترجمتها .

وربما أوضحت بعض الكلمات أو العبارات التى يكتنفها شىء من الغموض ، وقلما اغفل المؤلف شيئا من ذلك .

وذيلت هذا الجزء ـ كسابقه ـ بفهارس مفصلة ، تلقى اضواء كاشفة على موضوعاته ، وأهم محتوياته .

هذا ، واجدنى مدينا بالشكر لمديرية الشئون الاسلامية (مصلحة احياء التراث) التى وضعت كل امكانياتها لابراز هذا العمل على الصورة التى ترضى القارىء ، وعلى الله قصد السبيل .

الربـــاط 7 جمادى الاولى 1396

7 مـــاى 1976

المـحـقـق

حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، وقال : اشتكت النار الى
5 ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضى بعضا ، فأذن لها بنفسين فى كل عام : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف (1) .

قال ابو عمر :

هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة ، منها : حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن
10 عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة(2)، عن النبى صلى الله عليه وسلم(3). ومن حديثه أيضا عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (4) . الا أنه ليس فى حديثه عن أبى الزناد قوله: اشتكت النار ــ الى آخر الحديث .

---

5) فقالت : ب د ، وقالت : م .
11–12) (ومن حديثه ... صلى الله عليم وسلم) : ب م ــ د .

---

(1) الموطأ ــ النهي عن الصلاة بالهاجرة ــ : ص 21 ، حديث 26 .
(2) قال فى الاستذكار 126/1 ــ : وفيه الفاظ حديث زيد هذا كله ومعانيه.
(3) الموطأ ص 21 ، حديث 27 . موطأ الامام مالك ــ رواية محمد بن ــ الحسن ص (78) حديث 183 .
(4) الموطأ ص (21) حديث 28 .

رواه عن أبى هريرة جماعة ، منهم : همام بن منبه ، وأبو صالح السمان ، والاعرج ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وغيرهم .

وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة، منهم : أبو ذر، وأبو موسى الاشعرى ، وهو حديث صحيح مشهور، 5 فلا معنى لذكر الأسانيد فيه ، اذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ، ومشهور فى المسانيد والمصنفات كما وصفنا (1) .

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها فى غير الحر ، ويبرد بها فى الحر ، ومعنى الابراد : التأخير حتى تزول شمس الهاجرة ، وهذا 10 معنى اختلف الفقهاء فيه :

فأما مذهب مالك فى ذلك ، فذكر اسماعيل بن اسحاق ، وأبو الفرج عمرو بن محمد ، أن مذهبه فى الظهر وحدها أن يبرد بها ، وتؤخر فى شدة الحر ، وسائر الصلوات تصلى فى اوائل أوقاتها . قال أبو الفرج : اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، 15 الا الظهر فى شدة الحر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .

---

1) رواه : ب م ، ورواه : د .
7) المسانيد : د . م ، الاسانيد : ب .
8) تعجل فى البرد : ب ، يعجل بها فى غير الحر : م . د.
9) شمس : د ، سموم : ب ، ممحوة فى م .
10) الفقهاء فيه : دم ، فيه الفقهاء : ب .
14) اختار : د م ، اختيار : ب .

---

(1) قال فى الاستذكار 126/1 — : وهو حديث — عند اهل السنة والعلم بالحديث — صحيح لا مقال فيه لأحد .

قـال أبـو عمـر :

الحجة لهذا القول ، الحديث المذكور فى هذا الباب، مع ماقدمنا فى الباب الذى قبله من فضل الصلاة فى أول وقتها . وتقدير الآثار فى ذلك ، كأنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا الصلوات فى أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل، الا الظهر فى شدة الحر، فان الابراد (بها) أفضل، وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح ان شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت المختار فى اليوم الاول ، وصلى به فى اليوم الثانى ، ليعلمه بالسعة فى الوقت والرخصة فيه

وأما ابن القاسم ، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى اذا فاء الفيء ذراعا فى الشتاء والصيف ، للجماعة والمنفرد ، — على ماكتب به عمر الى عماله . وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا : ان معنى ذلك مساجد الجماعات . وأما المنفرد ، فأول الوقت أولى به ، وهو الذى مال اليه أهل النظر من المالكيين البغداديين ، وتركوا رواية ابـن القاسم فى المنفرد .

وقال الليث بن سعد : تصلى الصلوات كلها : الظهر وغيرها فى أول الوقت فى الشتاء والصيف ، وهو أفضل .

---

4) صلوا الصلوات فى اوائل اوقاتها : ب د ، صلوا الصلاة فى اوقاتها : م.
5) بهـا : م — ب د .
7) جبريل صلى بالنبي عليه السلام: م، جبريل — صلى الله عليه وسلم — صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم : ب ، جبريل — صلى الله عليه ، صلى بالنبى عليهما السلام : د .
12) وعدة من اصحابنا : م ، وغيره من اصحابنا : ب د . ان : ب د — م.
16) الظهر وغيرها : ب م ، للظهر والعصر وغيرهما : د .

وكذلك قال الشافعى ، الا أنه استثنى فقال : الا أن يكون امام جماعة ينتاب (اليه) من المواضع البعيدة ، فانه يبرد بالظهر .

وقد روى عنه أن ذلك انما يكون بالحجاز حيث شدة الحر ، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ينتاب من بعد . 5

ومن حجتهم أن عمر كتب الى أبى موسى الأشعرى : أن صل الظهر حين تزيغ الشمس ، وهو حديث متصل ثابت عن عمر ، رواه عن مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ، وقد لقى عمر وعثمان ، والحديث المذكور فيه عن عمر الى عماله : أن صلوا الظهر اذا فاء الفىء ذراعا (1) — منقطع . رواه مالك عن نافع عن 10 عمر (2) ، ونافع لم يلق عمر .

وقال العراقيون : تصلى الظهر فى الشتاء والصيف فى أول الوقت ، واستثنى أصحاب أبى حنيفة شدة الحر ، فقالوا : تؤخر فى ذلك حتى يبرد ، والاختلاف فى هذا قريب جدا .

15 وقد احتج من لم ير الابراد بالظهر فى الحر بحديث خباب بن الأرت ، قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر

2) اليه : ب — م د .
3–5) وقد روى ... من بعد : ب د — م .
7) تزيغ : ب د ، ترتفع : م . وهو : ب د ، وهذا : م .

(1) الموطا ص 15 ، حديث 6 .
(2) نفس المصدر .

الرمضاء فلم يشكنا، يقول فلم يعذرنا . وتأول من رأى الابراد فقول
خباب بن الأرت هذا فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ، لانه
رخص لنا فى الابراد . وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب
فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى : أى لم يحوجنا الى الشكوى.

5 قرأت على أبى القاسم يعيش بن سعيد بن محمد ، وأبى
القاسم عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال :
حدثنا محمد بن غالب التمتام ، قال : حدثنا على بن ثابت الدهان ،
قال حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبى اسحاق ، عن سعيد
ابن وهب ، عن خباب قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
10 وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا (1) . قال زهير فقلت لابى اسحاق
فى تعجيل الظهر ؟ قال نعم فى تعجيل الظهر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى
يعنى القطان ، عن سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن سعيد بن
15 وهب ، عن خباب ، قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء فما أشكانا (2) .

---

1) وتأويل : ب ، وتاول : د م .
2) هذا : ب د — م . فلم : م ، لم : ب د .
5) قرات د م ، وقرات : ب . بن سعيد : د م — ب .
10) فقلت : د م ، قلت : ب .
11) فى تعجيل الظهر ؟ : ب د ، تعجيل الظهر ؟ : م .
12) وحدثنا : د م ، حدثنا : ب .
13) قال حدثنا بكر : د م ، حدثنا بكر — باسقاط (قال) : ب .

---

(1) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه، ذخائر المواريث 200/1 حديث 1811.
(2) اشكاه : ازال سبب شكواه .

قـال أبـو عمـر :

روى هذا الحديث الاعمش ، عن أبى اسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن خباب ، والقول عندهم قول الثورى وزهير على ما ذكرنا عن أبى اسحاق ، عن سعيد بن وهب ، عن خباب والله أعلم .

5 أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : أخبرنى حمزة بن محمد بن العباس الكنانى، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرنى كثير بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس ، فصلى بهم صلاة

10 الظهر (1) .

وفى حديث أبى برزة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر حين تزول الشمس (2) .

وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا محمد

15 ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال أخبرنا سليمان بن الاشعث ، قال :

3—4) والقول عندهم ... والله اعلم : ب د — م .
6) النسوي : د م — ب .
7) كثير : د م ، بشير : ب ، وهو تصحيف . الزبيدي : د م ، الوليد : ب . وهو تصحيف .
9) بهم : ب ، لهم د م .
12) زاغت ، م ، تزول : ب د .
14) واخبرنا : د م ، اخبرنا : ب .

---

(1) انظر سنن النسائي 246/1 — 247 .
(2) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي . ذخائر المواريث 114/3 ، حديث 6715 .

أخبرنا عثمان بن أبى شيبة ، قال أخبرنا عبيدة بن حميد ، عن أبى مالك الاشجعى . عن سعيد بن طارق ، عن كثير بن مدرك ، عن الاسود ، أن عبد الله بن مسعود ، قال : كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة ، وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة (1) . وذكر النسوى (2) عن أبى عبد الرحمن الاذرمى (3) عن عبيدة بن حميد باسناده مثله سواء (4)

5

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، قال : أخبرنا خالد ابن دينار : أبو خلدة ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ، أبرد بالصلاة ، واذا كان البرد ، عجل (5) .

10

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الخضر ، أخبرنا الاثرم (قال) : قلت لابى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل : أى الاوقات

---

5) وفى الشتاء خمسة اقدام : ب د — م .
6) عبيد : ب ، عبيدة : د م
9) بنى : د ، ابى : ب ، ممحوة فى م .
13) واخبرنا : د م ، اخبرنا : ب .
14) قال : د — ب م .

---

(1) انظر السنن 96/1 .
(2) النسوي — يعني به النسائي صاحب السنن الامام الحافظ (ت 303هـ) والقياس النسائي ، ويجوز النسوي ، كما فى معجم البلدان (نسا) ، ج 282/5 .
(3) عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي — بالذال المعجمة — الموصلي روى عنه أبو داود والنسائي ووثقه . الخلاصة ص 212 .
(4) انظر السنن بشرح السيوطي 251/1 .
(5) انظر سنن النسائي 248/1 .

أعجب اليك ؟ قال : أول الأوقات أعجب الى فى الصلوات كلها ، الا فى صلاتين : صلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الظهر فى الحر يبــرد بها ، واما فى الشتاء فيعجل بها .

وأمــا قوله فأذن لها بنفسين : نفس فى الشتاء ، ونفس فى
5 الصيف ، فيدل على ان نفسها فى الشتاء غير الشتاء ، ونفسها فى الصيف غير الصيف . وفى رواية جماعة من الصحابة زيادة فى هذا الحديث ، وذلك قوله : فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها ، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها ، أو قال من حرها .

وهذا أيضــا ليس على ظاهره ، وقد فسره الحسن البصرى
10 فى روايته فقال: اشتكت النار الى ربها فقالت: يا رب ، أكل بعضى بعضا فخفف عنى ، قال : فخفف عنها ، وجعل لها كل عام نفسين : فما كان من برد يهلك شيئا ، فهو من زمهريرها ، وما كان مــن سموم يهلك شيئا فهو من حرها .

وقوله فى هذا الحديث : زمهرير يهلك شيئا ، وحــر يهلــك
15 شيئا ، ــ تفسير ما أشكل من ذلك ــ والله أعلم .

وفى هذا الحديث أيضا دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ، ومما يدلك على ان النار والجنة قد خلقتا : ما حدثناه خلف

4ــ15) (واما قوله : فأذن لها بنفسين ... ما اشكل من ذلك والله اعلم) : ب د ــ م .
8) فذلك : د ، فهو : ب .
10) فقالــت : ب ، قالت : د .
17) النار والجنة : ب م ، الجنة والنار : د .

ابن القاسم ، وعبد الرحمن بن مروان ، قالا : أخبرنا الحسن بن رشيق ، قال . أخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد الحمصى ، قال : أخبرنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا اسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، انه سمع حميد بن عبيد مولى المعلى يقول : سمعت ثابتا البنانى يحدث 5 عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لجبريل عليه السلام : لم أر ميكائل ضاحكا قط ، فقال : ما ضحك ميكائل مذ خلقت النار (1) ! قال : وأخبرنا اسحاق بن ابراهيم ابن يونس أبو يعقوب ، قال : أخبرنا داود بن رشيد ، وعبد الله بن مطيع ، قالا : أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن 10 أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما خلق الله الجنة، دعا جبريل فأرسله اليها فقال : انظر اليها، والى ما أعددت لأهلها ، فرجع اليه فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ، فحجبت بالمكاره ، فقال : ارجع اليها فانظر ، فرجع فنظر اليها ، فقال : وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها أحد ، 15 ثم أرسله الى النار ، فقال : اذهب فانظر اليها ، والى ما أعددت لأهلها ، فذهب ورجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد ، فحجبت

---

1) مروان : د م ، مرزوق : ب ، وهو تصحيف .
10) بن عمر : ب د ، بن عمرو : م وهو الصواب .
13) والى : ب م — د .
16–17) ثم ارسله الى النار . . . لا يدخلها احد : ب د — م .

---

(1) رواه احمد . انظر الترغيب والترهيب 4/460 — 461 .

بالشهوات ، ثم قال : عد اليها فعاد ، ثم رجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها (1) .

فلهذه الاحاديث وما كان مثلها ، قال أهل السنة : ان الجنة والنار مخلوقتان ، وأنهما لا تبيدان ، لأنهما اذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد

5 الدنيا ، ومعلوم أن الدنيا اذا انقرضتبقيام الساعة ، جاءت الآخرة، والآخرةغير خالية منجهنم، كما أنها غير خالية من الجنة، لأن الجنة رحمة الله تعالى ، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : اختصمت النار والجنة : فقالت الجنة : مالى يدخلنى الضعفاء والمساكين ،

10 وقالت النار : ما لى يدخلنى الجبارون والمتكبرون ، فقال الله للجنة : أنت رحمتى أصيب بك من أشاء (2) . وقال للنار : أنت عذابى أصيب بك من أشاء ؟ وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبى الزناد ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . حدث به عن مالك ـ اسحاق بن محمد الفروى (3) .

---

3) ان : دم ــ ب . الجنة والنار : د م ، النار والجنة : ب .
6) والآخرة غير خالية من جهنم ، كما انها : ب د ــ م .
7) بها : ب ، به : د م .
11) من عبادي : ب ــ م د . وقال ... من اشاء : د م ــ ب .

---

(1) رواه أبو داود والنسائي والترمذي .
الترغيب والترهيب 463/4 .

(2) رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي .

(3) اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة المدني الاموي مولى عثمان . روى عنه البخاري والترمذي وابن ماجه بواسطة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو حاتم : كان صدوقا ، وقال مرة يضطرب ، وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال العقيلي : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ؛ (ت 226 هـ) ، تهذيب التهذيب 248/1 .

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة ، قول الله عز وجل :
« وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا » (1) ـ الآية ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ، ان كان من
5 أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار ، فمن أهل النار ،
يقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة (2) ، وهو
الذى عليه جماعة أهل السنة والاثر : ان الجنة والنار مخلوقتان
لا تبيدان ، وبالله التوفيق .

وأما قوله فى هذا الحديث : اشتكت النار الى ربها ، فقالت :
10 يارب أكل بعضى بعضا ـ الحديث . فان قوما حملوه على الحقيقة ،
وانها أنطقها الذى أنطق كل شىء . واحتجوا بقول الله عز وجل :
« يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم » (3) ـ الآية .
وبقوله : «وان من شىء الا يسبح بحمده» (4) . (وبقوله: « ياجبال
أوبى معه » (5) أى سبحى معه . وقال : « يسبحن بالعشى
15 والاشراق ») (6) . وبقوله : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول

---

7) لا : ب د ـ م .
9) الحديث : د م ـ ب .
11) وانها : د م ، وانما : ب . واحتجوا : د م ـ ب . الله : ب ـ م د.
13ـ15) وبقوله يا جبال ... والاشراق : ب ـ م د .

---

(1) الآية : 46 ـ سورة غافر .
(2) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر .
الجامع الصغير 438/1 .
(3) الآية : 24 ـ سورة النور .
(4) الآية : 44 ـ سورة الاسراء .
(5) الآية : 10 ـ سورة سبا .
(6) الآية : 18 سورة ـ (ص) .

هل من مزيد » (1) . وما كان من مثل هذا ، وهو فى القرآن كثير.
حملوا ذلك كله على الحقيقة ، لا على المجاز ، وكذلك قالوا فى قوله
عز وجل: «اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا»(2)،
و « تكاد تميز من الغيظ » (3) . وما كان مثل هذا كله .

5 وقال آخرون فى قوله عز وجل : « سمعوا لها تغيظا وزفيرا» .
و « تكاد تميز من الغيظ » . هذا تعظيم لشأنها ، ومثل ذلك قوله
عز وجل : « جدارا يريد أن ينقض » (4) . فأضاف اليه الارادة
مجازا ، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل فى كل ما تقدم ذكره،
على معنى أن هذه الاشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل ، لكان هذا
10 نطقها وفعلها ، وذكروا قول حسان بن ثابت :

لو ان اللؤم ينسب كان عبدا قبيح الوجه أعور من ثقيف(5)

وسئل المبرد عن قول الملك : « ان هذا أخى له تسع
وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة» . (6)—وهم الملائكة، لا ازواج
لهم ؟ فقال : نحن طول النهار نفعل مثل هذا: نقول ضرب زيد عمرا،

2—4) وقال آخرون ذلك على المجاز ، وهو مثل قوله : اذا رأتهم من مكان بعيد : م ، وكذلك قالوا فى قوله عز وجل : اذا رأتهم من مكان بعيد : ب د .
4) كله : د م — ب .
9) على معنى ان : ب د ، على ان معاني : م .
12) قول الله عز وجل : ب ، قول الملك : م د .
14) نفعل . ب — م .

---

(1) الآية : 30 سورة (ق) .
(2) الآية : 12 — سورة الفرقان .
(3) الآية : 8 — سورة الملك .
(4) الآية : 77 — سورة الكهف .
(5) الديوان ص 276 .
(6) الآية : 23 — سورة (ص) .

وانما هو تقدير ، (1) كأن المعنى اذا وقع هكذا فكيف الحكمفيه ؟
وذكروا قول عدى بن زيد للنعمان : أتدرى ما تقول هذه الشجـرة
أيها الملك ؟ قال وما تقول ؟ قال : تقول :

رب ركب قد أناخـوا حولنـا يشربون الخمر بالماء الـزلال
5 ثم أضحوا لعب الدهـر بهم وكـذاك الدهر حالا بعد حـال

وقول عنترة : (وشكا الى بعبرة وتحمحم) (2) .
وقـول الآخـر :

شكا الى جملى طول السـرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى (3)

ومثل هذا قول الحارثى :

10 يريد الرمح صدر أبى بـراء ويرغب عن دماء بنى عقيل (4)

وقـال غيـره :

رب قوم غبروا مـن عيشهـم فى سرور ونعيـم وغـدق (5)
سكت الدهر زمانـا عنهـم ثم أبكاهم دمـا حـين نطـق

---

1) هذا : ب د ، هو : م . كان المعنى : د م ــ ب .
6) وقال : ب ، وقول : د م .
7) وقول الآخر : د ، وقال آخر : ب م .

---

(1) فى الاستذكار 132/1 ــ : وانما هو تقدير ، وكأن المعنى : اذا وقع مثل هذا ، فكيف الحكم فيه ؟ .
(2) وصدره : (فازور من وقع القنا بلبانه) .
(3) انظر أمالي المرتضى 107/1 ، وكتاب سيبويه 162/1 .
(4) انظر تفسير القرطبي 26/11 .
(5) اي رخاء وسعـة .

وقال آخر :

وعظتك أجداث صمت ونعتك أزمنة خفت

وتكلمت عن أوجه تبلى وعن صور سبت

وأرتك قبرك فى القبو ر وأنت حى لم تمت (1)

5 وقال آخر :

فتكلمت تلك الديار ولم تكن تلك الديار تكلم الزوارا

قالت برغمى بان أهلى كلهم وبقيت تكسونى الرياح غبارا

ولو استطعتلما فجعتبساكنى والدهر لا يبقى لنا عمارا

والشعر فى هذا المعنى كثير جدا ، ومعناه : ان الديار لو كانت

10 ممن يصح لها نطق وقالت، لكان هذا قولها وكلامها ، وكذلك القبور،
لو كان لها قول فى الحقيقة ، لكان هكذا .

ومثل هذا مما أنشدوا فى هذا المعنى قول القائل :

قد قالت الانساع للبطن الحقى .

وقول الآخر :

15 امتلأ الحوض وقال : قطنى .

---

7) برغمي : م د ، بزعمي : ب ، وهو تصحيف .
10) نطقتها : ب ، قولها : د م . هذا : م ، هكذا : ب د .
12) مما : ب د ، ما : م . المعنى : د م — : ب .
14) وقول آخر : د م ، وقال : ب .

---

(1) انظر ديوان ابى العتاهية ص 52 .

وهـو كثيـر ، ومعنـاه كلـه مـا ذكرنـاه . فمـن حمـل قـول النـار وشكواهـا علـى هـذا ، احتـج بما وصفنـا ؛ ومـن حمـل ذلـك علـى الحقيقـة ، قـال : جائـز أن ينطقها الله كما تنطق الايدى والجلود والأرجل يـوم (1) القيامة ، وهو الظاهر من قول الله عز وجل : « يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد » . ومن قوله : « وان من شىء الا يسبح بحمده »ــ الآية و«قالت نملةياايها النمل (ادخلوا مساكنكم») (2). وقـال قوله عز وجل : « تكاد تميز من الغيظ » أى تتقطع عليهم غيظا كما تقول : فلان يتقد عليك غيظا . وقال عز وجل : « اذا رأتهم من مكان بعيد (سمعوا لها تغيظا وزفيرا») . فأضاف اليها الرؤية والتغيظ اضافة حقيقية ، وكذلك كل ما فى القرآن من مثل ذلك. واحتجوا بقول الله عز وجل « يقص الحق » (3) .

ومن هذا الباب عندهم قوله : « فمـا بكت عليهم السمـاء والارض » (4) . و « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض

7) ادخلوا مساكنكم : م ــ ب د .
8) وقالوا قوله عز وجل : م ، وقوله عز وجل : ب . وقال : د .
8ــ9) تتقطع عليهم غيظا : ب م ، تتقطع تغيظا : د .
10) سمعوا لها تغيظا وزفيرا : د ــ ب م .

(1) يشير الى قوله تعالى : « يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون » .
وقوله سبحانه : « حتى اذا جاءوها ، شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا انطقنا الله الذي أنطق كل شيء » .
(2) الآية : 18 ــ سورة النمل .
(3) الآية : 57 ــ سورة الانعام .
(4) الآية : 29 ــ سورة الدخان .

وتخر الجبال هدا » (1) . و « قالتا أتينا طائعين» (2) . «وان منها لما يهبط من خشية الله » (3) . قالوا وجائز أن تكون للجلود ارادة لا تشبه ارادتنا ، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا ، وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا . والاحتجاج لكلا القولين يطول ، وليس هذا موضع ذكره ، وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم على الحقيقة ، أولى بذوى الدين والحق ، لانه يقص الحق ، وقوله الحق ، تبارك وتعالى علوا كبيرا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال أخبرنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن الاعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشتكت النار الى ربها ، فقالت : رب أكل بعضى بعضا ، فجعل لها نفسين ، نفسا

---

4) وليس : ب م ، ليس : د .
6) بذوي : د م ، بذي : ب .
7) وقوله الحق : تبارك : ب ، وقوله تبارك ـ باسقاط الحق : د م .
علوا كبيرا : د م ـ : ب .
12) رب : ب د ـ : م .

---

(1) الآية : 90 ـ سورة مريم .
(2) الآية : 11 ـ سورة فصلت .
(3) الآية : 74 ـ سورة البقرة .

فى الشتاء ، ونفسا فى الصيف ، فشدة مـــا تجدون من البـــرد من زمهريرها ، وشدة ما تجدون فى الصيف من الحر من سمومها (1).

وأما قوله فيح جهنم ، فالفيح : سطوع الحر ، هكذا قال صاحب العين . فكأن المعنى ــ والله أعلم ــ شدة الحر المؤذى من حـــــر جهنم ولهيبها ، ــ أجارنا الله برحمته وعفوه منها   5

3) سطــوع : ب د ــ : م .
4) المؤذي : ب د ــ : م .
5) وعفوه : م د ــ : ب .

(1) رواه البيهقي فى السنن الكبرى 437/1 .

حديث ثامن وعشرون لزيد بن اسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التى صلى خامسة ، شفعها بهاتين 5 السجدتين ، وان كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان (1) .

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه ، ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ، فانه وصله وأسنده عن مالك ، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد — ان صح ، عن 10 أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد تابع مالكا على ارساله — الثورى ، وحفص بن ميسرة الصنعانى ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، وداود (2) بن قيس

---

5) (فان كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفعها بهاتين السجدتين) : ب د — م .
6) فالسجدتان : ب د ، فالركعتان : م ، وهو تصحيف .

---

(1) الموطا — اتمام المصلي ما ذكر اذا شك فى صلاته — ص 73 ، حديث 210 .

(2) ابو سليمان داود بن قيس الفراء الدباغ القرشي ، مولاهم المدني، روى عنه السفيانان ، وابو داود الطيالسي ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وعبد الرزاق ، وآخرون .
قال الشافعي : ثقة حافظ ، وقال ابن معين : كان صالح الحديث ، وقال احمد وأبو زرعة ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، والنسائي — : ثقة. توفي فى ولاية ابى جعفر ، — قبل (160 هـ) .
الجرح والتعديل 1 — ق 422/2 . تهذيب التهذيب 198/3 . الخلاصة 110 .

الفراء ؛ — فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات — على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك ، — عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان ابن بلال ، ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد ، وداود بن قيس — فى غير رواية القطان .

والحديث متصل مسند صحيح ، لا يضره تقصير من قصر به فى اتصاله ، لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم ، وبالله التوفيق .

فأما رواية الوليد عن مالك فى هذا الحديث ، فحدثنا خلف بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله القاضى ، قال : حدثنا أحمد ابن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمى، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليلق الشك وليبن على اليقين ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين ، وان كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان .

وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن صالح الأبهرى ، قال : حدثنا أحمد بن عمير بن

---

1) منه : ب د ، عن : م .
7) به د م ، عنه : ب .
11) محمد وزيد بن حكم : ب ، ممحوة فى م والصواب ما اثبتناه .
14) فليلق : م ، فليلغ : ب .
16) كانت : د ، كان : ب ممحوة فى م .
18) وحدثنا : ب م ، حدثنا : د .

يوسف ، قال : حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمى (1) ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليلغ الشك وليبن على اليقين ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كانت وترا ، شفعها بهاتين السجدتين ، وان كانت شفعا ، فالسجدتان ترغيم للشيطان .

وقد تابع (2) الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، — يحيى بن راشد المازنى :

حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمر بن شبة(3)، حدثنا يحيى بن راشد المازنى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء

---

5) يسجد : ب ، ليسجد : د م . صلى : ب د — م .
6) ان يسلم : د م ، السلام : ب .
8) مثل : ب د ، مثال : م .

---

(1) ابو عبد الله محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي ، وثقه أبوحاتم والدارقطني ، روى له أبو داود (ت 250 هـ) . تهذيب التهذيب 500/9. الخلاصة ص 362 .

(2) الحديث المتابع — بكسر الموحدة — : ما وافق راويه راو آخر ممن يصلح ان يخرج حديثه ، فرواه عن شيخه أو من فوقه ؛ والمقصود من ذلك تقوية الحديث المتابع — بالفتح .
انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح 109 — 110 ، والفية العراقي وشروحها 203/1 والفية السيوطى 19 ، وقواعد التحديث للقاسمي 128 — 129 .

(3) ابو زيد عمر بن شبة — بفتح اوله والباء الموحدة المشددة— ابن عبيدة — بالفتح النميرى البصري ، الحافظ الاخباري الاديب . روى عن القطان ، وأبى نعيم وسواهما ؛ وثقه الدارقطني . (ت 262 هـ) تهذيب التهذيب 460/7 . الخلاصة 283 .

ابن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث سواء .

قال أبو عمر :

هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال ، فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته . 5

فمن ذلك رواية ابن أبى سلمة الماجشون : حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال أخبرنا بشر ابن الوليد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى 10 صلى الله عليه وسلم قال : اذا لم يدر أحدكم (كم) صلى ثلاثا أو أربعا ، فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس ، فان كان صلى خمسا ، شفعتا له صلاته ، وان كانت أربعا، أرغمت الشيطان .

15 واما حديث ابن عجلان ، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى (1) .

---

2) بهذا : م د ، هذا : ب .
7) عبيد الله : ب د ، عبد الله : م ، وهو تصحيف .
11) كم : ب — د م .
11—12) اثلاثا : ب ، ثلاثا : د م . فليتم : د م — ب .
18) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ب — م د .

---

(1) انظر سنن ابى داود 225/1 .

وحدثنـي سعيـد بـن نصـر ، واللفـظ لـه ، قـال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ،
قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال حدثنى محمد بن
عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيـد
5 الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم
فى صلاته ، فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا ؟ فليتم
ما شك فيه ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ، فان كانت صلاته
ناقصة فقد أتمها ، والسجدتان ترغيـم للشيطان ، وان كان أتـم
صلاته ، فالركعة والسجدتان نافلة له .

10 وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا يحيى (1) بن حبيب
ابن عربى ، قال : حدثنا خالـد ـ وهو ابن الحـارث ، عن ابن
عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد
الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه (2) .

---

6) أم : ب ، أو : د ، ممحوة فى م . أم اربعا : ب ـ د ، ممحوة فى م .
7) صلاته : د م ـ ب .
8) وان : د م ، فان : ب .
10) وحدثناه : ب ، وحدثنا : د م .
12) بن عربي : د م ، بن عدي : ب . وهو تصحيف .

---

(1) أبو زكريا يحيى بن حبيب بن عربي الحرثي البصري ، قال النسائي ثقة مأمون . (ت 248 هـ) تهذيب التهذيب 195/11 ، الخلاصة ص 422
(2) انظر سنن النسائي 27/3 .

واما حديث سليمان بن بلال ، فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى
5 سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فان كان قد صلى خمسا ، كانت شفعا لصلاته ، وان كان صلاهما تماما لأربع ، كانتا ترغيما للشيطان .

10 وكذلك رواه يحيى بن محمد ، عن زيد بن أسلم : أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال : أخبرنا أحمد ابن شعيب ، قال : أخبرنا اسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا يحيى ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شك أحدكم
15 فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليصل ركعة تامة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ، فان كانت تلك الركعة خامسة ، شفع بهاتين السجدتين ، وان كانت رابعة ، كانتا ترغيما للشيطان .

---

6) فلم يدركم صلى ثلاثا ام اربعا : ب م ، فلا يدرى اواحدة ام اثنتين ، ام ثلاثا ام اربعا ، د .
7) يسجد : ب ، ليسجد : دم .
8) قد : دم — ب .
9) لاربع : ب م — د .
10—13) (اخبرنا محمد بن ابراهيم ... عن زيد بن اسلم) : ب د — م .
15) فلم يدر : ب د — م .
17) كانتا : د م ، كانت : ب .

ورواه ابن وهب عن مالك ، وحفص بن ميسرة (1) ، وداود ابن قيس ، وهشام بن سعد ، كلهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار . قال ابن وهب : الا ان هشاما بلغ به أبـا سعيـد الخدرى (2) .

5 **قـال أبـو عمـر :**

هذا حديث متصل صحيح ، وقد أخطأ فيه الدراوردى عبـد العزيز بن محمد (3) ، وعبد الله بن جعفر بن نجيح (4) ، فروياه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . والدراوردى صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم. وعبد الله بن

10 جعفر هذا هو والد على بن المدينى ، وقد اجتمع على ضعفه . وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

---

3) به : ب م — د .
6) متصل : د م — ب .
10) هذا : ب د — م .

---

(1) ابو عمر حفص بن ميسرة العقيلى — بالضم — الصنعانى ثم العسقلاني ، وثقه احمد وابن معين (ت 181 هـ) . تهذيب التهذيب 419/3 .
(2) انظر السنن الكبرى للبيهقي 331/2 ، وسنن ابى داود 236/1 .
(3) ابو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهنى المدني الدراوردي ، أحد الاعلام . روى عنه ابن وهب ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور، وسواهم كثير .
قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث يغلط . (ت 189 هـ) . تهذيب التهذيب 353/6 الخلاصة 241 .
(4) ابو جعفر عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني ، نزيل البصرة ؛ قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ليس بشيء ، وقال ابنه : لا تأخذوا من أبى فانه ضعيف . (ت 178 هـ) . تهذيب التهذيب 174/5 .

وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبى سعيد فى السهو ، أتذهب اليه ؟ قال : نعم اذهب اليه ، قلت : انهم يختلفون فى اسناده ، قال : انما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، منهم : ابن عجلان ، وعبد العزيز بن أبى سلمة .

5 وفى هذا الحديث من الفقه ، أصل عظيم جسيم مطرد فى أكثر الأحكام ، وهو ان اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشىء مبنى على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه ، وذلك ان الاصل فى الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات ، فاذا أحرم بها ولزمه اتمامها، وشك فى ذلك ، فالواجب الذى قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه الا 10 يقين ، فانه قد أدى ما وجب عليه من ذلك .

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين الى الفقه فى هذا الباب ، فظنوا ان الشك أوجب على المصلى اتمام صلاته ، والاتيان بالركعة ، واحتجوا لذلك باعمال الشك فى بعض نوازلهم ، وهذا جهل بين ، وليس كما ظنوا ، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه 15 اقامتها ، أوجب عليه اتمامها ، وهذا واضح ، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه .

---

7) معه : ب د ، فيه : م .

10) اليقين : م ، يقين : ب د . فانه : ب د ، لانه : م .

12 — 13) والاتيان بالركعة : د م — ب .

14 — 15) فرض عليه اقامتها ، اوجب عليه اتمامها : ب د ، فرض عليه اتمامها : م .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسرور ، قال
حدثنا عيسى بن مسكين . وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا
خالد بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو ، قالا جميعا : حدثنا
محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال :
5 أخبرنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال حدثنى
عياض أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : اذا صلى أحدكم فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ؟
فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتى السهو، واذا أتى أحدكم الشيطان
فى صلاته ، فقال له : انك أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه
10 صوته ، أو يجد ريحه بأنفه ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ينقله من يقين طهارته الى شك ، بل أمره أن يبنى على
يقينه فى ذلك حتى يصح عنده يقين يصير اليه .

والاصل فى هذا وفى البناء على اليقين فى الصلاة سواء .

الا أن مالكا رحمه الله قال : من شك فى الحدث بعد يقينه
15 بالوضوء ، نعليه الوضوء ، ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل
الفقه علمته ، الا أصحابه ومن قلدهم فى ذلك ، وقد قال أبو الفرج:
ان ذلك استحباب واحتياط منه .

---

1) عبد (..) بن محمد : ب ، عبيد بن محمد د م ، وهو الصواب .
3) عمر : ب ، عمرو : د م ، وهو الصواب .
7) صلى : د ـ ب ، ممحوة فى م .
8) ليسجد : ب د ، يسجد : م .
9) باذنيه : ب د ، باذنه : م .
13) البناء : د م ، الباب : ب ، وهو تصحيف .
16) ومن : د ، وقد : ب ، وهو تحريف .

وخالف عبد الله بن نافع (1) مالكا فى هذه المسألة ، فقال : لا وضوء عليه .

وقال ابن خواز بنداذ : اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه ، ـــ وهو قول سائر الفقهاء.

5

قـــال أبـــو عمـــر :

مذهب الثورى ، وأبى حنـــيفة وأصحابه ، والأوزاعـــى ، والشافعى ، ومن سلك سبيله : البناء على الأصل ، حدثا كان أو طهارة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحاق ، وأبى ثور ، وداود ابن على ، وأبى جعفر الطبرى ، وقد قال مالك : انه ان عرض له ذلك كثيرا ، فهو على وضوئه .

10

وأجمع العلماء أن من أيقـــن بالحدث وشـــك فى الوضوء ، أن شكه لا يفيد فائدة ، وان عليه الوضوء فرضا ، وهذا يدلك على ان الشك عندهم ملغى ، وان العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير فى الفقه ، فتدبره وقف عليه .

15

قرأت على أبى عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا

---

3) اذا اختلفت : م ، اختلفت ـــ باسقاط (اذا) : ب د ، وهو الصواب.
4) فقد قال : د م ، فقال : ب .
8) سبيله : د م ، سبيلهم : ب .
12) على : ب ـــ د م .
13) يدلك : ب م ، يدل : د .

---

(1) ابو محمد عبد الله بن نافع الصائغ مولى بنى مخزوم المدني ، وثقه ابن معين والنسائي ، (ت 206 هـ) . طبقات الشيرازي 147 ، الانتقاء 56 . ترتيب المدارك 356/1 .

الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهرى، قال أخبرنى
سعيد بن المسيب ، وعباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيـد
قال : شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه
الشىء فى الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينتقل،
5 وربما قال سفيان: لا ينصرف ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا(1).

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الامصار،
أن أحدا لا يرث أحدا بالشك فى حياته وموته .

وفى هذا الحديث أيضا ، دليل على أن الزيادة فى الصلاة لا
يفسدها ، ما كانت سهوا أو فى اصلاح الصلاة ؛ لأن الشاك فىصلاته
10 اذا أمر بالبناء على يقينه ، وممكن أن يكون على اثنتين وهو شـك
هل صلى واحدة أو اثنتين ، فغير مأمون عليه أن يزيد فى صلاته
ركعة ؛ وقد أحكمت السنة ان ذلك لا يضره لانه مأمور به .

فاذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا، بطل قول من قال : ان من زاد
فى صلاته (مثل)نصفها ساهيا، ان صلاته فاسدة، وهذا قوللبعض
15 أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ، ولا قال به أحد من أيمة الامصار،
والصحيح فى مذهب مالك غير ذلك ؛ وقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه (2) ، وحكم الركعة

2) عن عمه عبد الله : ب م ، عن ابيه عبد الله : د .
9) او فى اصلاح : د م ، وفى اصلاح : ب .
10) امر : ب م ، امرناه : د . على : ب د ، صلى : م .
13) واذا : ب ، فاذا : م د .
14) مثل : م ـ ب د . لبعض : ب د ، بعض : م .

(1) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ، ذخائر المواريث 297/1 ، حديث 2690 .
(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبار . 129/3 .

والركعتين فى ذلك سواء فى القياس والنظر والمعقول ، ولو كانت
الزيادة على غير التعمد والقصد للافساد مفسدة للصلاة ، وقد
قصد المصلى بذلك اصلاح صلاته ، أو فعل ذلك ساهيا، لأمر الشاك
فى صلاته الذى لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ أن يقطع ويستأنف،
5 وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به فى البناء على اليقين . ولا
أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال فى الساهى فى صلاته أن يقطع
ويستأنف ، وان كان ذلك قد روى عن بعض الصحابة ، وعن جماعة
من التابعين ، وانما ترك الفقهاء ذلك ـ والله أعلم ـ لحديث أبى
سعيد هذا ، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبى صلى الله عليه
10 وسلم فى اصلاح صلاته ، نحو حديث ذى اليدين ، وحديث ابن
مسعود ، ـ فيمن صلى خمسا ساهيا ، وحديث ابن بحينة وغيره
فيمن قام من ركعتين ، ونحو ذلك من الآثار والله أعلم .

وفى هذا الحديث أيضا أن الساهى فى صلاته ، اذا فعل ما
يجب عليه فعله ، سجد لسهوه ، وفيه ان سجود السهو فى الزيادة
15 قبل السلام ، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه :

فقال مالك وأصحابه : كل سهو كان نقصانا من الصلاة ،
فالسجود له قبل السلام (1) ، لحديث ابن بحينة (2) عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى قيامه من اثنتين دون أن يجلس ، فسجد

---

2) مفسدة : ب م ، مقصده : د .
7) كان : ب د ـ م .
14) سجد : ب ، يسجد : د ، ممحوة فى م .

---

(1) أبو محمد عبد الله بن مالك بن بحينة الازدي ، صحابي ، روى عنه الاعرج ، وحفص بن عامر ، وابنه على بن عبد الله بن بحينة ، توفي المترجم فى آخر خلافة معاوية .
الاستيعاب 982/3 ، الاصابة . 4 ـ ق 124/1 .

(2) الموطأ ص 74 .

لسهوه ذلك قبل السلام ، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد(1).
قال مالك: وان كان السهو زيادة ، فالسجود له بعد السلام(2)
على حديث ذى اليدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم سها وسلم من
ركعتين يومئذ ، وتكلم ثم انصرف وبنى ، فزاد سلاما وعملا
5 وكلاما ، وهو ساه لا يظن أنه فى صلاة ، ثم سجد بعد السلام (3).

وهذا كله قول أبى ثور ، وهو الصحيح فى هذا الباب من جهة
الآثار ، لان فى قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين
جميعا فى الزيادة والنقصان ، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى
من ادعاء التناسخ فيها .

10 ومن جهة النظر الفرق بين النقصان فى ذلك وبين الزيادة ، لان
السجود فى النقصان اصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الاصلاح
والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود فى الزيادة ، فانما
ذلك ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ . وكان
مالك يقول اذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو ، فالسجود لذلك
15 قبل السلام ، لانه أملك بمعنى الجبر والاصلاح .

5) ساه : ب د — م . ثم سجد : ب د ، وسجد : م .
8) وجوهها : د م ، وجوبها : ب ، وهو تصحيف .
9) من التناسخ : م ، ممن ادعى بالتناسخ : ب ، ادعاء التناسخ : د .
14) فى ذلك : م ، لذلك : ب د .

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ذخائر المواريث 189/2 ، حديث 4701 .
(2) الموطأ ، ص 73 .
(3) حديث متفق عليه ، منتقى الاخبار 114/3 .
وروواه مالك فى الموطأ ص 72 ، حديث 206 .
قال الحافظ فى التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ .
أنظر نيل الاوطار 115/3 .

وجملة مذهبه أن من وضع السجود ــ الذى قلنا : انه قبل ــ بعد، أو وضع السجود الذى قلنا: انه بعد ــ قبل، فلا شىء عليه، الا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذى بعد السلام قبل السلام ، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة فى ذلك .

5 وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : السجود كله فى السهو زيادة كان أو نقصانا بعد السلام ، وهو قول أبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول داود ، الا أن داود لا يرى السجود الا فى خمسة مواضع (1) ، جاءت فيها الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم .

10 وحجة الكوفيين فى ذلك حديث ابن مسعود ، اذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وحديث ذى اليدين ، وحديث المغيرة بن شعبة انه قام من اثنتين ، وسجد فيها كلها بعد السلام. وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة ، وزعموا أنه أولى ، لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده . ومن حجتهم

15 من جهة النظر اجماع العلماء على ان حكم من سها فى صلاته ، أن لا يسجد فى موضع سهوه ، ولا فى حاله تلك ، وأن حكمه أن يؤخر ذلك الى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو فى صلاته. ومعلوم

---

4) وذلك لما راى وعلم من اختلاف اهل : ب د ــ م . الحديث : ب المدينة فى ذلك : د .

10) حديث : د م ، فى حديث : ب .

14) لأن فيه زيادة : ب د ، لزيادة : م .

15) حكم : د م ــ ب .

17) السجدتان : د ، السجدتين : ب ، ممحوة فى م .

---

(1) وجعلها ابن حزم فى المحلى ستة ، انظر تفصيل ذلك فى ج 350/3 .

أن السلام قد يمكن فيه السهو ، فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا ، كما تؤخر عن التشهد .

وقال الشافعي ، والأوزاعي ، والليث بن سعد : السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو قول ابن شهاب ، (وربيعة، ويحيى بن سعيد) . 5

وقال ابن شهاب كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ، والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب ، فيه البناء على اليقين، والغاء الشك، والعلم محيط ان ذلك ان لم يكن (زيادة، لم يكن) نقصانا، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في ذلك قبل السلام ، وقام من 10 ركعتين ولم يجلس ، وسبح به فتمادى ، وسجد قبل السلام ، وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل ، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان ، قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان ، وأن المعنى في ذلك اصلاح الصلاة ، واصلاحها لا يكون الا قبل الفراغ منها ، وانما جاز تأخير 15 السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام ، لأن السلام يخرج به من ان تكون السجدتان مصلحتين ، ألا ترى ان مدرك بعض الصلاة مع الامام لا يشتغل بالقضاء ، ويتبع الامام فيما بقى عليه،

---

3) السجود : د ، السهو : م — ب .
4—5) (وربيعة ، ويحيى بن سعيد) : د — ب م .
8) والقاء : ب ، والغاء : م د .
9) زيادة ولم يكن : ب د — م .
16) فان : ب ، لان : د م .
17) من أدرك : ب ، مدرك : د م .
18) بالقضاء : د م ، بالنقصان : ب . فيما بقي عليه : د م ، فيما عمله : ب

حاشا السلام لما ذكرنا ، ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها ، والمعتمد عليه ما ذكرنا .

وسيأتى فى باب ابن شهاب عن الاعرج ، عن ابن بحينة ، زيادة فى هذا المعنى ان شاء الله . وكل هؤلاء يقول : ان المصلى لو سجد بعد السلام فيما قالوا ان السجود فيه قبل 5 السلام ، لم يضره شىء ، ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام ، لم يكن عليه شىء .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده ، فقال : فى مواضع قبل السلام، وفى مواضع بعد السلام ، كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم : 10 اذ سلم من اثنتين ، سجد بعد السلام ، على حديث ذى اليدين . واذ سلم من ثلاث ، سجد بعد السلام ، على حديث عمران بن حصين . وفى التحرى بعد السلام على حديث منصور : حديث عبد الله . وفى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة . وفى الشك يبنى على اليقين ، ويسجد قبل السلام على 15 حديث أبى سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، قلت له : فما كان سواها من السهو ؟ قال : يسجد فيه كله قبل السلام ، لأنه يتم ما نقص من صلاته ، قال : ولولا ما روى عن النبى صلى الله عليه

---

8) سمعت : ب م ، وسمعت : د .
9) فقال : د م ، قال : ب .
11) اذ : ب د ، اذا : م .
13) بعد السلام : د م — ب . وفى التحري : د م ، فى التحري : ب .
14) يسجد : ب م ، سجد : د .
17) متم د ، يتم : ب م .

وسلم ، لرأيت السجود كله فى السهو قبل السلام ، لانه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يسلم ، ولكنى أقول : كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام ، فانه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام (1) .

5 وقال داود : لا يسجد لسهو الا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال: حدثنا احمد بن خالد الوهبى ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن

10 مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست الى عمر بن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا نسى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من

---

2) ولكني : ب ، ولكن : م د .
4) السهو : ب د ، السجود : م . وهو تصحيف .
8ـ9) سنجر ، قال حدثنا احمد بن خالد قال : ب د ـ م .
13) قال قلت : اما : ب ، قال قلت ما : د م .

---

(1) قال فى المحلى 360/3 ـ سجود السهو كله بعد السلام الا فى موضعين فان الساهي فيهما مخير ، احدهما من سها فقام من ركعتين ولم يسجد ولم يتشهد فيتمادى فى صلاته ، فاذا اتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدتي السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو . والموضع الثاني أن لا يدري فى كل صلاة تكون ركعتين ، اصلى ركعة او ركعتين ؟ وفى كل صلاة تكون ثلاثا ، اصلي ركعة او ركعتين او ثلاثا ؟ وفى كل صلاة تكون اربعا ، اصلي اربعا أم اقل ؟ فهذا يبنى على الاقل ويصلي ابدا ، حتى يكون على يقين من انه اتم ركعات صلاته وشك فى الزيادة ، فاذا تشهد فى آخر صلاته ، فهو مخير ان شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام ثم يسلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ قال : لا ، والله ما سمعت منه فيه شيئا ، ولا سألته عنه . اذ دخل عبد الرحمن بن عوف فقال فيم أنتما ؟ فأخبره عمر ، قال : سألت هذا الفتى عن كذا وكذا ، فلم أجد عنده علما ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لكن عندى منه علم ، لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله 5 عليه وسلم ، قال عمر : فأنت العدل الرضى فماذا سمعت ؟ قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اذا شك احدكم فى الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة ، واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ، واذا شك فى الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ، حتى يكون الوهم فى الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم 10 يسلم (1) .

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا ؟

فقال مالك والشافعى : يبنى على اليقين ، ولا يجزئه التحرى ، وروى مثل ذلك عن الثورى ، وبه قال داود والطبرى . 15

وحجتهم فى ذلك حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى هذا

1) فيه شيئا : ب م ، شيئا فيه : د . قال : لا : ب د — م .
3) فيم : د م ، فيما : ب .
5) لقد : د م — ب .
6 — 7) قال عمر .. وسلم : د م — ب .
8) فليجعلها : د م ، فليجعلهما : د .
9) فليجعلها : ب م ، فليجعلهما : د .
12) فلم يدر : ب د — م .

(1) رواه الترمذي وابن ماجه . ذخائر المواريث 226/2 ، حديث 5066 .

الباب ، وحديث عبد الرحمان بن عوف هذا ، وحديث ابن عمر ، وما كان مثلها فى البناء على اليقين .

وقال أبو حنيفة : اذا كان ذلك أول ما شك ، استقبل ولم يتحر ، وان لقى ذلك غير مرة ، تحرى .

5 وقال الحسن بن حي والثورى فى رواية عنه : يتحرى ، سواء كان ذلك أول مرة ، أو لم يكن .

وقال الاوزاعى : يتحرى ، قال : وان نام فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ استأنف .

وقال الليث بن سعد : ان كان هذا شيئا يلزمه ، ولا يزال
10 يشك ، أجزأه سجدتا السهو عن التحرى ، وعن البناء على اليقين ؛ وان لم يكن شيئا يلزمه ، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها .

وقال أحمد بن حنبل : الشك على وجهين : اليقين ، والتحرى، فمن رجع الى اليقين ، ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام ، — على حديث أبى سعيد الخدرى، واذا رجع الى التحرى
15 — وهو أكثر الوهم ، سجد سجدتى السهو بعد السلام،—على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور ؛ وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب ؛ قال وحديث عبد الرحمن بن عوف ، انما فيه البناء على اليقين ، وبين البناء على اليقين والتحرى فرق ؛ لان التحرى أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده ؛ والبناء على اليقين يلغى الشك
20 (كله) ويبنى على يقينه .

7) تام : م ، نام : ب د .
17 — 20) قال وحديث .. على يقينه : ب د — م .
20) كله ب — د م .

قـال أبـو عمـر

قد قال جماعة من أهل العلم ، منهم داود : معنى التحرى : الرجوع الى اليقين .

(قـال أبـو عـمـر) :

5 وحجة من قال بالتحرى فى هذا الباب ، حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من شك منكم فى صلاته فليتحر الصواب ، وليبن على أكثر ظنه (1) . وهو حديث يرويه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه ــ فيما يقول أهل الحديث ، وقد يحتمل أن يكون التحرى هو البناء على اليقين ، 10 ومن حمله على ذلك ، صح له استعمال الخبرين ، وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه ، ــ وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه اذا لم يبن على يقينه وان تحرى ، وحديث ابن مسعود عندى ليس مما يعارض به شىء من الآثار التى ذكرناها فى هذا الباب .

15 وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه : حديث التحرى ليس يرويه الا منصور ، قلت له : ليس يرويه : الا منصور ؟ قال :

---

2) قد قال : د م ، وقال : ب .
4) قال أبو عمر : ب ــ م د .
10) استعمال : ب م ــ د .
11) لم يبن : ب د ، لن بنى : م . (وقد أحاط العلم . لم يبــن على يقينه : د م ، على يقينه وان تحري : ب .
13) ذكرنا : ب ، ذكرناها : م د .
16) الا : م د . عن : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه النسائي ، انظر السنن 28/3 .

لا ، كلهم يقول : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خمسا ، قال : الا أن شعبة روى عن الحكم عن أبى وائل ، عن عبد الله موقوفا نحوه : قال اذا شك أحدكم فليتحر .

وأما الليث بن سعد ، فأحسبه ذهب الى ظاهر حديث ابن
5 شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان ياتى أحدكم فيلبس عليه ــ الحديث . وسياتى ذكره والقول فيه فى باب ابن شهاب من كتابنا (1) هذا ان شاء الله .

وليس فى شىء من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم نعرفه
10 بين أول مرة وغيرها ، فلا معنى لقول أبى حنيفة فى ذلك :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال : (أخبرنا اسماعيل بن اسحاق)،قال: أخبرنا اسماعيل (2) بن أبى أويس ، قال : حدثنى أخى عن

---

1) قال : ب م ــ د .
2) الا : د م ، لا : ب ، وهو تصحيف . ان : ب م ــ د .
10) وغيرها : ب د ، وغيره : م .
12) قال اخبرنا اسماعيل بن اسحاق : ب ــ م د .
13) حدثني : د م ، حدثنا : ب .

---

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ج 13 .
(2) ابو عبد الله اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن ابى اويس المدني ، قال احمدوابن معين لا باس به ، وقال معاوية بن صالح عنه : هو وابوه ضعيفان ، وفى رواية انهما كانا يسرقان الحديث ؛ وقال ابو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلا ؛ وقال النسائي : ضعيف ، وقال فى موضع آخر غير ثقة . (ت 226 هـ) ميزان الاعتدال 222/1 ــ 224 . تهذيب التهذيب 310/1 ، الخلاصة 35 .

سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ، ثم يسجد سجدتين .

5 **قال أبو عمر :**

لا يصح رفع هذا الحديث ـ والله أعلم ـ لان مالكا رواه عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن أبيه ، فوقفه على ابن عمر : جعلهمن قوله (1) ، وخالف أيضا لفظه ، والمعنى واحد ، ولكنه لم يرفعه الا من لا يوثق به ، واسماعيل بن أبى أويس ، وأخوه (2) وأبوه (3)
10 ضعاف لا يحتج بهم ، وانما ذكرناه ليعرف . وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية ، وبالله تعالى التوفيق .

---

7) فوقفه : ب د ، فوافقه : م . وهو تصحيف . جعله : ب د وحصله : م.
8) يرفعه د م ، يوقفه : ب .

---

(1) الموطا ص 74 ، حديث 211 .
(2) ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابى أويس المدني ، وثقه ابن معين وجماعة . (ت 202). تهذيب التهذيب 118/6، الخلاصة 223
(3) ابو اويس عبد الله بن عبد الله بن مالك بن ابى عامر الأصبحي المدني، ابن عم مالك ، وصهره على أخته .
روى عنه الزهري وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، وربيعة ، وآخرون ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وليس بالقوي ؛ وقال ابن معين : أبو اويس وابنه ضعيفان ، (ت 169 هـ) الميزان 450/2 ، تهذيب التهذيب 280/5، الخلاصة 203

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : سألت أبا عبد الله ــ يعنى أحمد بن حنبل ــ عن تفسير قول النبى صلى الله عليـــه وسلم : لا اغرار فى صلاة ولا تسليم . فقال : أما أنا فأرى ان لا 5 يخرج منها الا على يقين ، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن انه قد أتمهـــا .

(وسيأتى ... (1) فى كيفية التسليم وفى وجوبه، فى باب ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن حثمة ، من كتابنا هذا) .

7) وسيأتي ... فى كيفية التسليم وفى وجوبه فى باب ابن شهاب : م-ب-د.

(1) نحو ثلاث كلمات ممحوة فى الاصـــل .

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (1) .

5 **قـال ابـو عمـر :**

لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث ،ـعلى ما رواه يحيى سواء ، وهو حديث غريب ـ أعنى قوله : (اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) ـ ولا يكاد يوجد .

وزعم أبو بكر البزار ، أنمالكا لم يتابعه أحد علىهذا الحديث، 10 الا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم . قال : وليس بمحفـوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، الا من هذا الوجه، لا اسناد له غيره ، الا ان عمر بن محمد أسنده عن أبـى سعيـد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثورى وجماعة ، قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم:

---

6) يحيى عن مالك ، ب ، يحيى سواء : د م .
8) ولا : ب ، لا : م د .
11) من وجه : ب م ـ د ، الا من هذا الوجه : ب د ـ م .

---

(1) الموطا ـ جامع الصلاة ـ ص 119 ، حديث 414 .

لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد – فمحفوظ من طرق كثيرة صحـــاح .

قـــال أبـــو عمـــر :

لا وجه لقول البزار ، الا معرفة من روى الحديث لا غير .

5 ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه ، أن الحديث اذا رواه ثقة عن ثقة ، حتى يتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، أنه حجة يعمل بها ، الا أن ينسخه غيره ، ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل ، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد ، وهو من ثقـــات أشراف أهل المدينة ، روى عنه مالك بن أنس ، والثورى ، وسليمان

10 ابن بلال (وغيرهم) ، وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (1) رضى الله عنه . فهذا الحديث صحيح عنـــد من قـــال بمراسيل الثقات ، وعند من قال بالمسند ، لاسناد عمر بن محمد له ، وهو ممن تقبل زيادته ، وبالله التوفيق .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا

15 محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمدبن أيوب الرقى ، قال :

---

1) فمحفوظ : د م ، محفوظ : ب .
7) بن انس : ب م – د .
10) وغيرهم : م – ب د .
13) وبالله التوفيق : د م – ب .
15) حدثنا محمد بن احمد بن يحيى : د م ، حدثنـــا احمد بن يحيى : ب وهو تحريف .

---

(1) انظر فى ترجمتـــه :
الجرح والتعديل ج – 131/3 – 132 ، الميزان 220/3 . تهذيب التهذيب 495/7 ، الخلاصة 286 .

حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا سليمان بن سيف (1) ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبى داود الحرانى (2) ، قال : أخبرنا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
5 اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

وحدثنى محمد بن ابراهيم ، وابراهيم بن شاكر ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال أخبرنا
10 محمد بن الحسن الكرمانى المعروف بابن أبى على ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، قال : حدثنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتخذوا قبرى وثنا (3) .

قال أبو بكر البزار : وحديث سهيل هذا انما يجىء من هذا
15 الطريق ، لم يحدث به الا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

---

1) بن سيف : د م ، ابن يوسف : ب ، وهو تصحيف .
2) ابو داود : ب د ، ابن داود : م ، ــ والصواب ما اثبتناه .
15) يحدث : د م ، يحدثنا : ب .

---

(1) ابو داود سليمان بن سيف بن يحيىٰ بن درهم الطائى الحرانى الحافظ. روى عنه النسائي فاكثر ووثقه . (ت 272 هـ) ، تهذيب التهذيب 199/4 . الخلاصة ص 152 .
(2) ابو عبد الله محمد بن سليمان بن ابى داود الاموى مولى مروان الحرانى قال النسائي : ليس به باس ، وقال : ابو داود الحراني : ثقة . (ت 213 هـ) . تهذيب التهذيب 199/9 . الخلاصة ص 339 .
(3) رواه احمد فى مسنده 246/2 .

قــال أبــو عمــر :

ذكره أبو جعفر العقيلى فى التاريخ الكبير ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدى ، عن ابن عيينة ، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث مالك ومعناه : 5

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة ، قال : أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلانى اجازة ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو بن موسى العقيلى، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول 10 الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبرى وثنا ، لعن اللــه قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قال العقيلى: وحدثنا محمد بن ادريس، قال: حدثنا الحميدى، قال : حدثنا سفيان ، قال : أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومى(1) مولى آل جعدة بن هبيرة ، وكان من سراة الموالى . 15

---

6) اخبرناه : ب م ، اخبرنا : د .
7) احمد : ب م ، محمد : د .
8) بن موسى : ب د ــ م .
9) قال حدثنا الحميدي : د م ــ ب .
15) آل جعدة : ب د ، ابي جعدة : م . هبيرة : ب د ، بياض فى م .

---

(1) حمزة بن المغيرة المخزومي الكوفي العابد ، روى عنه سفيان بن عيينة وغيره ، قال ابن معين : لا بأس به . تهذيب التهذيب 33/3 . الخلاصة ص 93 .

قـــال أبـــو عمـــر :

الوثن : الصنم ، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال ، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن ، صنما كان أو غير صنم ، وكانت العرب تصلى الى الاصنام وتعبدها ، فخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم : كانوا اذا مات لهم نبى ، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ، فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يصلى اليه ، ويسجد نحوه ويعبد ، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الامم قبله ، الذين صلوا الى قبور انبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجدا ، كما صنعت الوثنية بالاوثان التى كانوا يسجدون اليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما فى ذلك من سخط الله وغضبه ، وانه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم .

وكان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمته اتباعهم ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ــ على جهة التعيير والتوبيخ : «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل ، حتى ان أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه » .

---

2) وهو الصورة : د م ــ ب . أو فضة : م ، او من فضة : ب د .
4) وتعبدها : د م ، تعبدها : ب .
10) صنيع : ب د ، صنع : م . يحذر : ب د ، يحد : م .
11) صنعت : ب د ، فعل : م .
18) من : ب ، الذين كانوا : د م .

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة فى المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة لــه فيــه .

أخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مســرور ، قال : أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن
5 سنجر ، قال : حدثنا ابن نمير (1) ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم تذاكرن عنده فى مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، فقال رسول اللــه صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم ، بنوا على قبره مسجدا ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار
10 الخلق عند الله (2) .

أخبرنا قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خالد بن سعد ، قال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله ابن سنجر ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى
15 الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : لعن الله اليهــود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت : ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا (3) .

---

2) له فيه : د م ، فيه له : ب .
3) مسرور : ب د ، مسور : م ، وهو تصحيف .
4) عيسى : د م ، على : ب . وهو تصحيف .
13) عبيد الله بن موسى : د م ، عبد الله بن موسى : ب ، وهوتصحيف.
16) ولولا : د م ، لولا : ب .

---

(1) ابو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، روى عنه احمد وابن معين ، وابن المديني ، وسواهم كثير ، وثقه ابن معين ؛ (ت 199 هـ) تهذيب التهذيب 57/6 . الخلاصة 217 .
(2) رواه البيهقي فى السنن الكبرى ، 80/4 .
(3) اخرجه البخاري ومسلم ، وانظر سنن البيهقي 80/4 .

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا مرض العبد ، بعث الله اليه ملكين فقال : انظرا ماذا يقول لعواده؟ فان هو اذا جاؤوه حمد الله وأثنى 5 عليه ، رفعا ذلك الى الله — وهو أعلم — فيقول : لعبدى على ان توفيته أن أدخله الجنة ، وان أنا شفيته ، أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ، ودما خيرا من دمه ، (وان أكفر عنه سيئاته (1)) .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا ، وقد أسنده عباد ابن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد 10 الخدرى :

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا ابراهيم ابن موسى ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن عباد بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، 15 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أصاب الله عبدا بالبلاء بعث الله اليه ملكين ، فقال : انظروا ماذا يقول لعواده ، فان

4) انظرا : ب د ، انظروا : م .
6) ان ابدل له : ب ، ابدلته : د م .
7) وان اكفر عنه سيئاته : ب — د م .
8) جميع : ب ، جماعة : د م .
16) فان : ب د ، وان : م .

(1) الموطا — ما جاء فى اجر المريض — 672 — حديث 1705 .

قال لهم خيرا فأنا أبدله بلحمه خيرا من لحمه ، وبدمه خيرا من دمه، وان أنا توفيته ، فله الجنة ، وان أنا أطلقته من وثاقه ، فليستأنف العمل .

قال أبو عمر :

5 هو عباد بن كثير الثقفى(1) ، كان رجلا فاضلا عابدا، وليس بالقوى ، يعد فى أهل مكة ، وكان انتقل اليها من البصرة ، وأظن أصله من الحجاز ، كان ابن عيينة يمنع من ذكره الا بخير .

وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، وقال البخارى : فيه نظر . وذكر عبد الرزاق عن أبى مطيع قال : كان عباد بن كثير 10 عندنا ثقة ، قال : وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة ، فلم يفقد منه الا شعيرات ، فدلنا ذلك على فضله .

وعند عطاء بن يسار أيضا حديث يشبه هذا فى معناه :

حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال : أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى

---

2) وان : د م ، فان : ب ، فله : ب د ، ادخلته : م .
5) فاضلا عابدا : ب م ، عابدا فاضلا : د .
7) من : ب — د م . كان : ب ، وكان : م د .
8) هو : ب م — د .
11) شعيرات : د م ، شعرات : ب .
13) حدثناه : ب ، حدثنا : د ، ممحوة فى م .

---

(1) عباد بن كثير الثقفي البصري ، العابد المجاور بمكة ؛ قال أبو طالب عن احمد : هو أسوأ حالا من الحسن بن عمارة وابي شيبة ، روى احاديث كذب لم يسمعها ، وكان صالحا ؛ قلت فكيف روى ما لم يسمع؟ قال : البله والغفلة ؟ قال ابن المبارك انتهيت الى شعبة فقال : هذا عباد بن كثير فاحذروه . وقال العجلي : ضعيف متروك الحديث ، توفي فى حدود (160 هـ) الجرح والتعديل ج — 84/3 ، الميزان 371/2 — 375 ، تهذيب التهذيب 100/5 ، الخلاصة 187 .

عن أسامة بن زيد ، قال : حدثنى محمد بن عمرو ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمه ، الا كفر الله من خطاياه (1) .

5 أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال اخبرنا وهب بن مسرة، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن القاسم ابن مخيمرة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد من المسلمين يبتلى فى جسده ، الا أمر الله

10 عز وجل الحفظة ، فقال : اكتبوا لعبدى ما كان يعمل وهو صحيح ، ـ ما كان مشدودا فى وثاقى (2)

والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا ، فسبحان المبتدىء بالنعم ، المتفضل بالاحسان ، لا يستحق عليه شىء ، ورحمته وسعت كل شىء ، لا شريك له .

---

1) عن اسامة : ب ، بن اسامة : د ، ممحوة فى م .
3) وصب ولا نصب : د م ، نصب ولا وصب : ب .
12) فسبحان المبتدىء : ب م ، فسبحان الله المبتدىء : د .

---

(1) رواه مسلم بلفظ (ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ـ الحديث) 16/8 ، وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 373/3 .
(2) اخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف 3 / 230 . ورواه أحمد والحاكم، وقال صحيح على شرطهما . انظر ـ الترغيب والترهيب 289/4 .

حديث حاد وثلاثون لزيد بن أسلم – مرسل

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فدخل رجل ثائر
الرأس واللحية ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم(بيده)
5 ان أخرج – كأنه يعنى اصلاح شعر رأسه ولحيته – ففعل الرجل
ثم رجع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم · أليس هذا خيرا
من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان (1) ؟ !

قوله فى هذا الحديث : ثائر الرأس ، يعنى ان شعره مرتفع
شعث غير مرجل ، وأصل الكلمة فى اللغة الظهور والخبال ، ومنه
10 أخذ الثائر والثورة .

ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل ، وقد يتصل معناه
من حديث جابر وغيره .

وفيه اباحة اتخاذ الشعر ، والوفرات ، والجمم ؛ لأنه لم
يأمره بحلقه ؛ وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية ،
15 وكراهية اهمال ذلك ، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج .

---

4) بيده : ب – م د .
13) الشعر : ب ، الشعور : د م .

---

(1) الموطا – اصلاح الشعر – 676 – 677 ، حديث 1726 .

وهذا — عندى — أصل فى اباحة التزين والتنظف كله ، ما لم يتشبه الرجل فى ذلك بالنساء ، وانما استثنيت ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال (1) . وهذا على العموم ، الا أن

5 يخصه عنه شىء صلى الله عليه وسلم . فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره ، ما لم يكن اسرافا وتنعما ، وتشبها بالجبارين ، يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : البذاذة(2) من الايمان (3) . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الترجل الا غبا — من حديث البصريين . ومعناه — والله أعلم — على

10 ما ذكرت .

واما قوله فى الحديث : كأنه شيطان ، فهو محمول على المعروف من كلام العرب ، لانها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان ، وان كان لا يرى ، لما أوقع الله فى نفوسهم من كراهية

---

1) التنظف : د.م ، التنظيف : ب
6) بهذا : د م ، على هذا : ب .
8) النهي : م ، انه نهي : ب . د .
13) بما : ب ، لما : د ممحوة فى م .

---

(1) رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه ، من حديث ابن عباس . الجامع الصغير 271/5 .
(2) البذاذة — بفتح الموحدة وذالين معجمتين : رثاثة الهيئة وترك الترفه وادامة التزين والتنعم فى البدن والملبس ، ايثارا للخمول بين الناس ، ان تصد تواضعا وكفا للنفس عن الفخر والتكبر .
(3) رواه احمد وابن ماجه والحاكم ، من حديث ابى امامة الحارثى . الجامع الصغير 217/3 .

طلعته . ومن هذا المعنى قوله عز وجل فى شجرة الزقوم « طلعها كأنه رؤوس الشياطين » (1) .

واما الحديث المتصل فى معنى هذا الحديث ، فحدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ; وحدثنا قاسم بن محمد ، قال: 5 أخبرنا خالد بن سعد ، قالا جميعا : حدثنا محمد بن فطيس (2) ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : أخبرنا بشر بن بكر ، قـــال : حدثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية ، قال : حدثنى محمد بـــن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فى منزلنا ، فرأى رجلا شعثا ، فقال : أما كان هذا 10 يجد ما يسكن به رأسه ؟ ! ورأى رجلا عليه ثيابا وسخة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ !

وحدثناه محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاويـــة ، قال : حدثنا اسحاق بن أبى حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعى ، قال : حدثنـــا 15 الأوزاعى ، قال : حدثنا حسان بن عطية ، قال حدثنى محمد بن

---

3) فحدثناه : م ، فحدثنا : ب د .
4) محمد : ب د ، محمود : م ، وهو تصحيف .
11) هذا يجد ما : ب م ، لهذا ما يجد : د .
12) بن ابي معاوية : ب ، بن معاوية : د م وهو الصواب .

---

(1) الآية : 65 ــ سورة الصافات .
(2) ابو عبد الله محمد بن فطيس ، الامام الحافظ محدث الاندلس ، رحل الى المشرق ، وسمع ــ كما كان يقول ــ مائتي شيخ ، وأدخل الى الاندلس علما غزيرا .
قال ابن الفرضي : كان ضابطا نبيلا صدوقا . (ت 319 هـ) .
التذكـــرة 802/3 .

المنكدر ، عن جابر بن عبد الله . قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فى رحالنا فذكره الى آخره سواء .

وذكره البزار قال : حدثنا أبو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد (1) ، وصالح بن معاذ ، قالا : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال حدثنا الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر مرفوعا مثله . 5

وروى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وذلك خطأ ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر ، والله أعلم .

10 أخبرنى عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغبا (2) .

---

3) وذكره : د م ، وذكر : ب ، ابن سعيد : ب ، ابو سعيد الاشج عبد الله ابن سعيد : د م .
7) وروى : د م ، روى : ب .
8) ذكر : م ، ذكرنا : ب د . حسان بن عطية عن ابن المنكدر : ب د ، حسان ابن المنكدر : م ، وهو تصحيف .
11—12) قال حدثنا ابو داود ... بن حسان : ب د — م .
13) مغفل : ب م ، معقل : د ، وهو تصحيف .

---

(1) ابو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى الاشج ، الحافظ أحد الائمة ، قال أبو حاتم : ثقة امام اهل زمانه ، (ت 257 هـ) . تهذيب التهذيب 236/5 الخلاصة ص 191 .
(2) انظر سنن ابى داود 394/2 .

ومن حديث فضالة بن عبيد ، ان رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية ، ويأمرهم بالاحتفاء (1) أحيانــا .

وروى ابن وهب عن ابن أبى الزناد (2) ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : من كان له شعر فليكرمه . (3) وهذا المعنى فى حديث الحجازيين كثير ، وبالله التوفيق .

(1) رواه أبو داود ، من حديث عبد الله بن يزيد 394/2 .

(2) ابو محمد عبد الرحمان بن ابي الزناد القرشي مولاهم المدني ، قال ابن معين : ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق فيه ضعف ، وقال ابن عدي : بعض ما يرويه لا يتابع عليه. (ت 174 هـ) . تهذيب التهذيب 170/6 .

(3) رواه أبو داود ، انظر السنن 395/2 .

حديث ثان وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات، قالوا : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى لـه ، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (1) .

هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا (2) .

وفيه أنه لا نبى بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو تفسير قوله عليه السلام : لا نبوة بعدى الا ما شاء الله . وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة ، فان صح ، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة ــ على ما فى هذا الحديث وما كان مثله ، وحسبك بقول الله عز وجل : « ولكن رسول الله وخاتم النبيئين » ؛ (3) وقوله عليه السلام : أنا العاقب الذى لا نبى بعدى (4) .

4- يا رسول الله ب د ــ م .
7) جماعة : ب ، جميع : م د .

---

(1) الموطا ــ ما جاء فى الرؤيا ــ ص 681 ، حديث 1739 .
(2) وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ، انظر الزرقاني على الموطا 353/4 .
(3) الآية : 40 ــ سورة الاحزاب .
(4) أخرجه أحمد من حديث أبي الطفيل ، بلفظ (لانبوة بعدي الا المبشرات). انظر تفسير ابن كثير 493/3 .

وحديث عطاء بن يسار المذكور فى هذا الباب ، يتصل معناه من وجوه ثابتة : من هديث ابن عباس ، وحذيفة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم كرز الخزاعية :

حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان القرشى ، قال : حدثنا محمد
5 ابن العباس الحلبى (1) ، قال : حدثنا على بن عبد الحميد الغضائرى ، قال : حدثنا ابن أبى عمر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
10 يراها العبد أو ترى له (2) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه عن ابن
15 عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة فى مرضه ، والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ثم قال : ألا انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا ، فأما

---

1 ــ 2) يتصل معناه من وجوه : ب م ، يتصل من وجوه ثابتة معناه : د.
7) معبد : ب ، سعيد : م .
10) العبد : ب د ، الرجل الصالح : م .
16) خلف : ب م ، حول د .

---

(1) ابو الحسن محمد بن العباس بن يحيى الحلبي مولى هشام بن عبد الملك ، انظر الجذوة 154 .
(2) ذكره ابن كثير فى التفسير 494/3 ، وقال : اخرجاه فى الصحيحين .

الركوع ، فعظموا فيه الرب ، وأما السجود ، فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم .

هكذا رواه الحميدى ، وابن أبى شيبة ، وغيرهما عن ابن عيينة سواء .

5 وفى حديث مالك يراها الرجل الصالح أو ترى له ، فظاهره أن لا تكون الرؤيا من النبوة جزءا من ستة وأربعين ، الا على ذلك الشرط للرجل الصالح أو منه .

وفى حديث ابن عباس يراها المسلم ، ولم يقل صالحا ولا طالحا ، وفى بعض ألفاظه : يراها العبد ، وهذا أوسع أيضا

10 وقوله فى حديث مالك: أو ترى له عمومه من الصالح وغيره والله أعلم . وقد تقدم القول فى الرؤيا فى باب اسحاق بن أبى طلحة من كتابنا (1) هذا ، فأغنى عن اعادته هاهنا

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا الترمذى محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال :

15 حدثنا سفيان : عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات (2) .

---

2) لكم : ب د ـ م .
3) وهكذا : د م ، هكذا : ب .
6) هذا : ب ، ذلك : م د
11) باب : د م ـ ب .
15) بن عيينة : د ـ ب م .

---

(1) انظر ج 1/279 ـ 288 .
(2) اخرجه احمد وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . الزرقانى على الموطا 4/353 . وانظر تفسير ابن كثير 2/ 424 .

قال أبو عمر :

أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة فى معنى حديث مالك ، وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عيه وسلم فى تأويل قول الله عز وجل : « لهم البشرى فى الحياة الدنيا » . (1) — حديثا يدخل فى معنى هذا الباب ، قرأته على أبى عثمان سعيد بن نصر ، وأبى القاسم عبد الوارث ابن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا عمرو — يعنى ابن دينار ، — عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، قال : سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل : « الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » ؟ فقال: ما سألنى عنها أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها غيرك ، الا رجل واحد ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ما سألنى عنها أحد منذ نزلت غيرك ، هى الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (2) . قال سفيان ثم لقيت عبد

---

2) ثابتة : د م — ب .
5) معنى : د م — ب .
13) مذ : ب ، منذ : د م .
15) احد منذ نزلت غيرك هي الرؤيا : ب م ، احد غيرك الارجل واحد هى الرؤيا : د .

---

(1) الآية : 64 — سورة يونس .
(2) رواه احمد . انظر الزرقانى 355/4 .

العزيز بن رفيع فحدثنيه عن أبى صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سفيان : ثم لقيت محمد بن المنكر فحدثنيه عن عطاء ابن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . 5

قال أبو عمر :

هذا حديث حسن فى التفسير المرفوع ، صحيح من نقل أهل المدينة .

وقد رواه الاعمش عن أبى صالح ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، قال : سألت أبا الدرداء فذكره سواء 10

هكذا رواه أبو معاوية، وعلى بن مسهر، ووكيع بن الجراح، عن الاعمش ، وروى من حديث جابر بن عبد الله ، وعبادة بن الصامت ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصى ، وطلحة ابن عبيد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبى الدرداء هذا سواء بمعناه وعلى ذلك أكثر أهل التفسير فى معنى 15
هذه الآية ، وهو أولى ما اعتقده العالم فى تأويل قول الله عز وجل : « لهم البشرى فى الحياة الدنيا »

وروى عن الحسن والزهرىوقتادة أنها البشارة عند الموت(1) ولا خلاف بينهم ان قوله فى الآخرة : الجنة

(11) بن الجراح : د م ـ ب .
(12) وروى : د م ـ ب .

(1) انظر الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور 313/3 .

حديث ثالث وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقاه الله شر اثنتين ،
ولج الجنة ؛ فقال رجل : يا رسول الله لا تخبرنا ،
5 فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : مثل مقالته الاولى ، فقال له الرجل :
لا تخبرنا يا رسول الله ، فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك أيضا ،
فقال الرجل : لا تخبرنا يا رسول الله ؛ ثم قال رسول الله
10 صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك أيضا ، ثم ذهب الرجل يقول
مثل مقالته الاولى ، فأسكته رجل الى جنبه ؛ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من وقاه الله شر اثنتين ، ولج الجنة :

---

4) لا : د ب ، الا : م .
6) لـه : د م ـ ب .
8) مثل : ب ـ م د .
9) لا : د ب ، الا : م . ثم : د ب ـ م .

ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ما بين لحييه ، وما بين رجليه (1) .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث : لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات ، وأعاد الكلام أربع مرات ، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى ، الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات . 5

وقال القعنبى : ألا تخبرنا على لفظ العرض والاغراء والحث ، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا ، وكلهم قال : ما بين لحييه ، وما بين رجليه — ثلاث مرات .

10 وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث فى الموطأ ، ولا عنده من الاربعة الابواب المتصلة ، الا باب ما يكره من الكلام ، فيه أورد أحاديث الابواب الاربعة ، الا هذا الحديث .

ولا أعلم عن مالك خلافا فى ارسال هذا الحديث ، وقد روى معناه متصلا من طرق حسان عن جابر ، وعن سهل بن سعد ،

1—2) (ما بين لحييه وما بين رجليه ، ما بين لحييه وما بين رجليه) — مكررا هكذا فى : د م — ب .
7) فيه : د — ب م .
10—12) (واما ابن بكير ... الا هذا الحديث) : د ب — م .
13) خلافا : د م ، اختلافا : ب . فيه : ب د — م

---

(1) الموطأ — كتاب الجامع — (ما جاء فيما يخاف من اللسان) : 699 ، حديث 1859 . موطا الامام مالك — رواية محمد بن الحسن ص 340 ، حديث 957 .

وعن أبى موسى ، وعن أبى هريرة ، الا أن لفظ أبى هريرة : ان أكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان : البطن والفرج .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، قال : حدثنا عمر بن على ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من يتكفل لى بما بين لحييه ، وما بين رجليه ، وأضمن له الجنة (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثنى المغيرة بن سقلاب ، قال : أخبرنا معقل ــ يعنى ابن عبيد الله العبسى (2) ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمنت له الجنة .

---

6) يتكفل : ب ، تكفل : د م .
7) بما : د ب ، ما : م .
9) حدثني : د م ، حدثنا : ب .
10) معقل : د ب ، مغفل : م ، وهو تصحيف .

---

(1) هكذا رواه المؤلف بهذا اللفظ عن قاسم بن اصبغ ، واخرجه البخاري فى المحاربين بلفظ (من توكل لي . . توكلت له بالجنة) .
انظر الفتح 15\123 ، وفى الرقاق بلفظ (من يضمن لي . .) 14\90 .

(2) أبو عبد الله معقل بن عبيد الله العبسي ، مولاهم الحراني ، وثقة أحمد والنسائي وابن حبان وقال : كان يخطىء ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك .
ولابن معين فيه قولان : أحدهما ضعيف . (ت 166 هـ) .
الجرح والتعديل .
4 ــ ق 1\286 . ميزان الاعتدال 146/4 . تهذيب التهذيب 234/10 .

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ـ قراءة منى عليه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر ، قال : حدثنا احمد بن على بن المثنى ، قال : حدثنا عاصم بن على بن عمر بن على مقدم ، قال : حدثنى أبى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمنت له الجنة (1) .

وحدثنى أبو القاسم ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر ، قال : حدثنا احمد بن على ، ومحمد بن أبى بكر بن سليمان ، قالا : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا المغيرة بن سقلاب ، قال : حدثنا معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ، ضمنت له الجنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا احمد

1) وحدثنا : د ب ، حدثنا : م .
3) بن علي : د ب ـ م .
4) عمر : د م ، عمرو : ب ، وهو تصحيف .
8) بن غندر : د ـ بن ـ ب م .دران دم ، دراق : ب ، وهو تصحيف .
15) (قال حدثنا أحمد ... خالد بن الحارث) د ب ـ م .

(1) رواه الترمذى بلفظ (اتكفل) بدل (ضمن) انظر صحيح الترمذى بشرح العارضة 9\248 ، وفى الطبعة الهندية (من يتوكل .. أتوكل) واورد فى الفتح سائر الالفاظ التى ورد بها ، ولم يذكر ما ذكره المؤلف .

ابن اسحاق الحضرمى ، قال : حدثنا خالد بن الحرث ، قال :
حدثنا محمد بن عجلان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقاه الله شر اثنتين ،
دخل الجنة : شر ما بين لحييه ، وشر ما بين رجليه (1) .

5 حدثنا احمد بن قابسم ، واحمد بن محمد ، قالا : حدثنا
احمد بن الفضل ، قال : حدثنا الحسن بن على العدوى (2) ،
قال : حدثنى خراش بن عبد الله (3) ، قال : حدثنى مولاى
انس بن مالك قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على
أصحابه فقال : من ضمن لى اثنتين ، ضمنت له الجنة . قال
10 أبو هريرة ــ فداك أبى وأمى يا رسول الله ــ أنا أضمنها ،

5ــ9) حدثنا احمد بن قاسم ... ضمنت له الجنة) د ب ــ م .
6) العدوى : د ، العزرى : ب ، وهو تصحيف .
7) خراش : د ، جراش : ب ، وهو تصحيف . مولاي : د ، مولى : ب ، وهو تصحيف . قال : ب ، فقال : د .

---

(1) رواه أحمد بلفظ اثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة : ما بين لحييه ، وما بين رجليه .
واخرجه الترمذي بلفظ (من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه ، دخل الجنة) . وقال حديث حسن 291/2 .
ورواه ابن حبان والحاكم . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 237/4 .

(2) أبو سعيد الحسن بن علي ان زكرياء بن صالح العدوى البصري ، الملقب بالذئب . قال الدارقطنى متروك ، وقال ابن عدى : يضع الحديث ، (ت 319 هـ) . لسان الميزان 2\228 ــ 231 .

(3) خراش ــ بالراء ــ بن عبد الله ، يروى عن انس بن مالك ، قال فى لسان الميزان 2\395 ــ ساقط عدم ما اتى به غير أبى سعيد العدوى الكذاب ، ذكر انه لقيه سنة بضع وعشرين ومائتين ، وروى عنه حفيده خراش ، قال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه الا للاعتبار .
وقال ابن عدى : زعم انه مولى انس .

ما هما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضمن لى ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ضمنت له الجنة .

قال أبو عمر :

معلوم أنه أراد بقوله : ما بين لحييه : اللسان ، وما بين
5 رجليه : الفرج . ـ والله اعلم . ولذلك أردف مالك حديثه فى هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب دخل على أبى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ، فقال له عمر : مه ؟ ـ غفر الله لك ، فقال أبو بكر : ان هذا أوردنى الموارد (1) . وفى اللسان فى معنى هذا الباب آثار كثيرة ،
10 منها مرفوعة ، ومنها من قول السلف . وقد ذكر ابن المبارك وغيره فى ذلك أبوابا .

وجدت فى أصل سماع أبى بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ،
15 قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمان بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، أنه سأل رسول الله

---

5) ولذلك : ب ، ولهذا : د م . اردف : ب ، ما اردف ـ بزيادة (ما) : دم.
9) معنى : د ب ـ م .
10) وقد : ب م ـ د .
14) بن هلال : د م ـ ب .

---

(1) الموطا : 699 ، حديث 1810 . واخرجه ابن ابى الدنيا والبيهقى . الترغيب والترهيب 3\534 .

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أى الاعمال أفضل : الصلاة بعد الصلاة المفروضة ؟ قال : لا ، ونعم ما هى . قال : فالصوم بعد صوم رمضان ؟ قال : لا ، ونعم ما هو . قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة ؟ قال : لا ، ونعم ما هى . قال يا رسول الله ، فأى الاعمال أفضل ؟ قال : فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه ، ثم وضع عليه اصبعه ، فاسترجع معاذ وقال : يا رسول الله : أنواخذ بما نقول كله ويكتب علينا ؟ قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكب معاذ وقال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار ، الا حصائد ألسنتهم (1) ؟ !

ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد :

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل
وكل امرىء ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح أبواب شر لنفسه
اذا لم يكن قفل على فيه مقفل ؟ !

فى أبيات قد ذكرتها فى كتاب العلم فى بابها (2) .

---

4) المفروضة : م — ب د .
8) علينا : د م — ب .
9—10) على مناخرهم فى النار : د ب ، فى النار على مناخرهم : م .
10) الالسنة : ب د ، السنتهم : م .
17) كتاب : د م ، باب : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه احمد وغيره من رواية ابى وائل عن معاذ — الترغيب والترهيب 3\528 — 529 .
(2) انظر ج 1\138 .

وسيأتى فى باب سعيد المقبرى عند قوله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيرا أو ليصمت (1) . — ما فيه كفاية فى فضل الصمت — ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا مسلم ، قال : حدثنا جرير بن حازم، عن الاعمش ، عن خيثمة ، عن عدى بن حاتم ، قال : أيمن امرىء وأشأمه ، ما بين لحييه . وقال ابن مسعود : أعظم الخطايا اللسان الكذوب (2) .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن الكبائر أكثر ما تكون — والله اعلم — من الفم والفرج ، ووجدنا الكفر ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ظلما ، من الفم واللسان ، ووجدنا الزنا من الفرج .

وأحسب أن المراد من الحديث ، أنه من اتقى لسانه وما يأتى من القذف والغيبة والسب ، كان أحرى أن يتقى القتل ؛ ومن اتقى شرب الخمر ، كان حريا باتقاء بيعها ؛ ومن اتقى أكل الربا ، لم يعمل به ؛ لان البغية من العمل به ، التصرف فى أكله ؛ فهذا وجه فى تخصيص الجارحتين المذكورتين فى هذا

---

5) بن حازم : د م — ب .
6) ايمن : م ، امن : ب د .
9) وفى : د ب ، فى : م .
13) من : د ب — م .
16) العمل : ب م ، عمله : د . وفيه : ب — م د .

---

(1) الموطا ص 665 ، واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى .
(2) رواه ابن هلال عن ابن مسعود ، ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الضعف . انظر فيض القدير 2\4 .

الحديث ، وضمان الجنة لمن وقى شرهما ، وهذا التأويل على نحو قول عمر رضى الله عنه فى الصلاة : ومن ضيعها ، كان لما سواها أضيع ، ومن حفظها ، حفظ دينه (1) . فكان قوله – صلى الله عليه وسلم – : من اتقى الغيبة وقول الزور ، واتقى الزنا ، مع غلبة شهوة النساء على القلوب ، – كان للقتل أهيب وأشد توقيا – والله أعلم .

ويحتمل أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم خطابا لقوم بأعيانهم ، اتقى عليهم من اللسان والفرج ، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح .

ويحتمل أيضا أن يكون قوله ذلك ، معه كلام لم يسمعه الناقل ، كأنه قال : من عافاه الله ووقاه كذا وكذا ، وشر ما بين لحييه ورجليه ، ولج الجنة . فسمع الناقل بعض الحديث ، ولم يسمع بعضا ، فنقل ما سمع .

وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه ، لاجماع الامة أن من أحصن فرجه عن الزنا ، ومنع لسانه من كل سوء ، ولم يتق

---

1) شرهما : د م ، شرها : ب . وهذا : د م ، وهو : ب .
3) ومن : د م ، من : ب .
5) شهوة النساء : ب م ، الشهوة للنساء : د .
6) توقيا : د ، توقية : م ، مواقيا : ب .
10) ذلك معه كلاما : د ، ذلك كلاما : م ، معه كلام – باسقاط (ذلك) : ب .
11) الناقل : د – ب م .
14) وانما حملنا على تخريج هذه الوجوه : د ب ، وانما سمعناه على مخرج الوجه : م .
15) سوء : د م ، شر : ب .

---

(1) رواه مالك فى الموطا : ص 15 ، حديث 5 .

ما سوى ذلك من القتل والظلم ، أنه لا يضمن له الجنة ، وهو ان مات — عندنا — فى مشيئة الله تعالى ، ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه — اذا مات مسلما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الموبقات المهلكات — 5 يعنى الكبائر ، أعم من هذا الحديث . قال الله عز وجل « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (1) » . والمدخل الكريم : الجنة .

وقد اختلف العلماء فى الكبائر ، فأما ما أتى منها فى الاحاديث المرفوعة عن النبى صلى الله عليه وسلم — وهو 10 المفزع عند التنازع — فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، قال : حدثنى طيلسة بن على ، قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك ، وهو يصب على 15 رأسه الماء ، فسألته عن الكبائر ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هن تسع ، قلت وما هن ؟ قال : الاشراك بالله ، وقذف المحصنة . قال : قلت قبل الدم ؟ قال نعم ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ،

---

8) منها : د م — ب .
12) عبد الله : د م ، عبد الرحمان : ب . وهو تصحيف .
13) عتبة : د ب ، عقبة : م ، وهو تصحيف .

---

(1) الآية : 31 — سورة النساء .

وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والالحاد بالبيت الحرم : قبلتكم أحياء وأمواتا (1) .

قال أبو عمر :

طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس (2) ، ومياس لقب ؛ وهو طيلسة (3) بن على الحنفى ، يقال فيه طيلسة وطيسلة . وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبى كثير ، وزياد بن مخراق ، عن طيلسة ، عن ابن عمر مرفوعا ، فهذا حديث ابن عمر .

وروى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الكبائر أعظم ؟ فقال أن تشرك بالله وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، وأن تزانى حليلة جارك (4) .

---

4) طيلسة هذا يعرف بطيلسة : د م ـ ب . مياس ، ومياس : د م ، ميامين وميلمين : ب ، وهو تصحيف .
5) وطيسلة : د ب ، وطيلسة : م .
6) ابى : دم ـ ب .
9) فقال : د ب ، قال : م .

---

(1) رواه ابن جرير فى التفسير ، والبغوي فى الجعديات . انظر تفسير ابن كثير : 482/1 ، واخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق زياد بن مخراق ـ كما فى تهذيب التهذيب 37/5 ، والبيهقى ـ كما فى كنز العمال 1\284 .

(2) طيسلة بن مياس ، وثقه ابن معين ، ونكره ابن حبان فى الثقات . انظر الجرح والتعديل 2 ـ ق 1\501 . تهذيب التهذيب 32/5 37 . الخلاصة 181 .

(3) جعل المؤلف طيلسة بن مياس ، هو نفس طيسلة بن علي ، وعليه اقتصر ابن كثير فى التفسير 1\501 ، ومال اليه ابن حجر فى تهذيب التهذيب 36/5 ، وذهب الخزرجى فى الخلاصة الى انهما شخصان ، وقال : ان ابن ابى حاتم خلط بين الترجمتين ص : 181 .

(4) اخرجه الخمسة الا ابا داود . تيسير الوصول 4\482 . وانظر تفسير ابن كثير 482/1 .

وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : الكبائر الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين (1) . ولفظ حديث أنس : أكبر الكبائر (2) .

5 وروى أبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وزاد : وشهادة الزور (3) . وروى الشعبى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال : جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الكبائر يا رسول الله ؟ قال الاشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ، قال :

10 ثم ماذا ؟ قال : (4) ثم اليمين الغموس ، قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذى يقتطع مال امرىء مسلم بيمين هو فيها كاذب (5) .

---

5) بكرة : د ب ، بكر : م . وهو تصحيف .
6) وشهادة : ب د ، شهادة : م .
9—10) ثم عقوق الوالدين . . ثم اليمين الغموس : ب م — د . قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : د م — ب .

---

(1) رواه البخاري . الترغيب والترهيب 3 / 326 .
(2) ذكره الحافظ المنذري فى الترغيب والترهيب 3 / 326 - بلفظ (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم — الكبائر ، فقال : الشرك بالله .
(3) رواه البخارى والترمذى . تيسير الوصول 4\135 الترغيب والترهيب 3\326 .
(4) الذى فى سنن البيهقى قال : (فقلت لعامر) : ما اليمين الغموس ؟ قال الذى يقتطع الخ .
(5) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 10\35 .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : شرب الخمر من الكبائر (1) .

وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من الكبائر أن يسب الرجل والديه (2) . – يعنى يستسب لهما ، وهو يدخل فى باب العقوق .

وحديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تعدون الكبائر فيكم ؟ قلنا : الشرك بالله ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر . قال : هن كبائر ، وفيهن عقوبات ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى ، قال : شهادة الزور .

وفى حديث خريم بن فاتك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح يوما ، فلما انصرف ، قام قائما فقال : عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله – ثلاث مرات ، ثم تلا « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (3) » .

---

(4) يستسب : ب م ، يستب : د .
(6) قال : قال رسول الله : د م ، قال رسول الله – باسقاط (قال) الاولى : ب .
(7) بالله : ب م – د .

---

(1) رواه احمد والنسائى والبزار والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، الترغيب والترهيب 3\327 .
(2) اخرجه الخمسة الا النسائى . تيسير الوصول 4\135 .
(3) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه . الترغيب والترهيب : 3\221 – 222 .

وروى ابن المبارك عن سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى وائل (1) ، قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله . ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (2) » .

5 وروى عن محارب بن دثار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار (3) .

قال أبو عمر :

الفرار من الزحف ، مذكور فى حديث ابن عمر المذكور ، 10 وفى حديث ابن عباس ، وفى حديث أبى أيوب الانصارى ، وفى حديث عبد الله بن أنيس الجهنى ، كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أبى أيوب : ومنع ابن السبيل ،

---

(1) عن عاصم : د ، بن عاصم : م ـ ب . بن بهدلة : د م ، عن بهدلة : ب ، وهو تصحيف .
(2) وائل بن ربيعة ، كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما اثبته .
(3) بالشرك : ب د ، بالاشراك : م .
(7) تزول : م ، تزال : ب ، تزل : د .
(11) انيس : ب ، انس : د م ، وهو تصحيف .

---

(1) شقيق الاسدى يروى عنه عاصم بن بهدلة ، وروى هو عن عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين .
تقدمت ترجمته ، انظر ج 297/4 .
(2) اخرجه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود . انظر الترغيب والترهيب 3\222 .
(3) رواه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد . الترغيب والترهيب 3\222 .

ولا أحفظه فى غيره . وذكر ابن وهب قال : أخبرنى سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيـــد ، عن الوليـــد بن ربـــاح ، عن أبـــى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : اتقـــوا السبع الموبقات ، قلنا وما هى ؟ قـــال الشـــرك بالله ، وقتـــل النفس التى حرم الله الا بالحق ، والزنا ، وأكل الربـــا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وقذف المحصنات (1) . وحديث عبد الله بن أنـــيـــس عن النبـــى صلى اللـــه عليـــه وسلـــم مثله فى السبع الكبائر ، الا انه ذكر فيهن العقوق ، ولم يذكـــر قـــذف المحصنـــات .

فهذا ما فى الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يخرج فى التفسير المرفـــوع ؛ وهى مشهورة عند أهل العلم بالحديث ، تركت ذكر أسانيدها ـ خشية الاطالة

وأجمـــع العلماء على أن الجور فى الحكم ، من الكبائر لمـــن تعمد ذلك عالما به ، رويت فى ذلك آثار شديدة عن السلف . وقال الله عز وجل : « ومن لم يحكم بمـــا أنـــزل الله فأولئـــك هـــم الكـــافـــرون (2) » ، والظـــالمـــون (3) ، والـــفـــاسقون (4)

---

1) غيـــره : م ، غيرهـــا : ب د .
6) وحديث : ب د ، وفى حديث : م
8) مـــثـــله : ب د ـــ م .
10) من الكبائر : د ، فى الكبائر : ب م .
12) ذكـــر : د ب ـــ م .
14) رويت : م ، ورويت : ب د ،

---

(1) ثبت فى الصحيحين ، انظر فتح القدير للشوكاني 1\458 .
(2) الآيـــة : 44 ـــ سورة المـــائـــدة .
(3) الآيـــة 45 ـــ سورة المائـــدة .
(4) الآيـــة : 47 ـــ ســـورة المائـــدة .

نزلت فى أهل الكتاب . قال حذيفة وابن عباس : وهى عامة فينا . قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة اذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الامة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر

روى هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن ، منهم : ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء . وقال الله عز وجل : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا (1) » . والقاسط : الظالم الجائر .

فالذى حصل فى الآثار المذكورة عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذكر الكبائر ، ستة عشر ذنبا : الاشراك بالله ، وقتل النفس المومنة بغير الحق ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور ، والسحر ، والفرار من الزحف ، والزنى ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين المغموس ، وأكل مال اليتيم ظلما ، والالحاد بالبيت الحرام ، ومنع ابن السبيل ، والجور فى الحكم عمدا . ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق ، كانت سبعة عشر — عصمنا الله من جميعها برحمته .

---

2) قالوا : ب ، وقالوا : د ، ممحوة فى م .
3) الامة : د م ، الملة : ب .
4) وروى : ب ، روى : م د .
10) المومنة : د ب ، التى حرم الله : م . الوالدين : ب م ، الابوين : د .
13) الحرام : د م — ب .
14) الاستباب : ب ، الاستسباب : د م .
16) من جميعها برحمته : د م ،برحمته من جميعها : ب .

---

(1) الآية : 15 — سورة الجن .

وقد روى عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الضرار (1) فى الوصية من الكبائر (2) . هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعا . ورواه الثورى وزهير بن معاوية وأبو معاوية (3) ، ومندل بن على ، وعبيدة بن حميد ، كلهم عن داود ابن أبى هند ، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ، قال : الضرار فى الوصية من الكبائر . ثم قرأ « تلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله (4) » — الآية .

ومن حديث بريدة الاسلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أكبر الكبائر ، الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضل الماء ، ومنع الفحل . وهذا حديث ليس بالقوى ، فكره البزار عن عمرو بن مالك ، عن عمر بن على

4-5) وابو معاوية : ب د — م . وعبيدة بن حميد : ب م ، وعبيدة بن عبيد : د .
7) قرأ : د ب ، قال : م .
8) الآية : ب م — د .
11) الماء د ب ، الله : م .

---

(1) الذي فى سنن البيهقي (الاضرار) . .
(2) اخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 6\271 ، ورواه موقوفا وقال : انه الصحيح . وذكره ابن كثير فى التفسير 1\485 ، وقال : صحيح ما رواه غيره — يعني غير عمر بن المغيرة ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ابن أبي حاتم : هو صحيح عن ابن عباس من قوله .
(3) يعنى به محمد بن خازم التميمى السعدى الضرير الكوفى ، انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب 9\137 .
(4) الآية : 229 — سورة البقرة .

المقدمى ، عن صالح بن حيان (1) ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . وليس له غير هذا الاسناد ، وليس مما يحتج به .

وقد روى حنش بن قيس الرحبى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم ، فقد تبوأ مقعده من النار ، ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله ، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر (2) . وهذا حديث وان كان فى اسناده من لا يحتج بمثله أيضا ، من أجل حنش (3) هذا ، — فان معناه صحيح من وجوه .

وقد روى شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : الشرك بالله ، والاياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله (4) . فهذه الكبائر — من وقاه الله اياها وعصمه منها — ضمنت له الجنة —

---

1) المقدمى : د م ، المقرىء : ب ، وهو تصحيف .
3) بن قيس الرحبي : د م ، عن ابن قيس الزنجي ب ، وهو تصحيف .
14) منها : م عنها : د ب .

---

(1) صالح بن حيان القرشي ، ويقال الفراسى الكوفى : ضعفه ابن معين وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . الجرح والتعديل 2 — ق 1\398 . ميزان الاعتدال 292/4 ، تهذيب التهذيب 386/4

(2) رواه الترمذى وقال حديث ضعيف ، انظر تفسير ابن كثير 1\484

(3) انظر فى ترجمته ميزان الاعتدال 1\546 . تهذيب التهذيب 364/2

(4) ذكره ابن كثير فى التفسير 1\484 . قال رواه البزار ، وفى اسناده نظر ، والاشبه أن يكون موقوفا .
ولا ادرى كيف سكت عنه المؤلف ، ومن عادته مناقشة البزار فى كثير من أحاديثه وآرائه ، ولعل ذلك لصحة معنى الحديث من وجوه — كما قال .

ما أدى فرائضه ، فانهن الحسنات المذهبات للسيئات ، ألا ترى
أن من اجتنب كبائر ما نهى عنه ، كفرت سيئاته الصغائر ـ
بالوضوء ، والصلاة ، والصيام ، ومن مات على هذا ، زحزح
عن النار وأدخل الجنة وفاز ، مضمون له ذلك . ومن أتى كبيرة
5 من الكبائر ، ثم تاب عنها بالندم عليها ، والاستغفار
منها ، وترك العودة اليها ، كان كمن لم يأتها قط ، والتائب من
الذنب كمن لا ذنب له .

على هذا الترتيب فى الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب ،
جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب
10 والسنة ، ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة (منها) ، فأمره
الى الله : ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .

فعلى ما ذكرنا ووصفنا ، خرج قولنا : ان الاحاديث فى
اجتناب الكبائر ، أعم من حديث هذا الباب فى قوله : من وقى
ما بين لحييه ورجليه ، دخل الجنة . ـ والله الموفق للصواب ،
15 لا شريك له .

وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه تكفل بالجنة
لمن جاء بخصال ست ذكرها : أخبرنا خلف بن أحمد ، قال :
حدثنا أحمد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا يونس

1) ما ادى فرائضه : م ، اذا ادى فرائضه : ب د .
2) الصغائر : د م ، الصغار : ب .
3) ومن : ب د ، فمن : م .
7) كمن لا ذنب له : د م ـ ب .
10) اتى كبيرة : ب م ، مات عن كبيرة : د . من : ب ، عن : م ، على : د . منها : د ـ ب م .
13) ومن : م ، من : ب د .
14) والله الموفق : ب د ، وبالله التوفيق : م .
16) (وقد جاء عن النبى . . . وكفوا أيديكم) : د ب ـ م .

ابن عبد الاعلى ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعيد بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تكفلوا : لى ستا ، أتكفل لكم بالجنة . قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : اذا حدث أحدكم فلا يكذب ، واذا وعد فلا يخلف ، واذا اؤتمن فلا يخن ، وغضوا أبصاركم ، واحفظوا فروجكم ، وكفوا أيديكم (1) .

وأما رواية من روى فى حديث مالك هذا : لا تخبرنا على لفظ النهى . فيحتمل — عندى — وجهين : أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم ، وذلك على وجه التعليم والادراك بالفكرة لها ، أو يكون رجلا منافقا قال ذلك القول زهادة فى سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة عنه ، وكانوا قوما قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الايمان ، — والله أعلم أى ذلك كان ؟ وكيف كان ؟ .

---

2) يسار : ب ، سنان : د — م .
4) تكفلوا اتكفل : ب م ، تقبلوا اتقبل : د .
6—7) واحفظوا وكفوا : ب ، وكفوا واحفظوا : د .
10) واستخراجها ان يتركهم : ب م ، واخراجها بتركهم : د .

---

(1) ورواه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت بلفظ (اضمنوا لى ستا من انفسكم ، اضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم ، وادوا اذا اؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1\535 — 536 .

وأما رواية من روى : (ألا تخبرنا) ، فهى بينة فى الاستفهام على وجه العرض والاغراء والحث ، كأنها لا التى للتبرئة (1) ، دخل عليها ألف الاستفهام ، فصار معناها ما ذكرنا .

وأما تكريره صلى الله عليه وسلم قوله : ما بين لحييه
5 وما بين رجليه ـ ثلاث مرات ، فيحتمل أن يكون جوابا لتكرير قوله (من وقاه الله شر اثنتين) ، قال ذلك ثلاثا أيضا . ويحتمل أن يكون على ما روى عنه أنه كان اذا تكلم بكلمة ، كررها ثلاثا . وفى هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان ، ولا أريد لاحد اذا كرر كلمة يريد تأكيدها ــ أن
10 يكررها أكثر من ثلاث ــ وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان . وحدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قالا حدثنا على بن سعيد بن بشير ، حدثنا عبد

---

1) روى : ب م ، راوه : د . بينة فى الاستفهام : د ، بينة الاستفهام : ب ، منه فى الاستفهام : م .
2) وجه : ب م ، لفظ : د . روى : م د ، رواه : ب . والحث : د م ، بالحث : ب . كأنها لا التى للتبرئة : ب د ، لا التى للتنزيه : م، وهو تصحيف .
3) (وقال ابن وضاح : روى ابن نافع ومطرف : الا تخبرنا ــ مشددة ، وكذلك هى مشددة فى كتاب احمد بن سعيد بن حزم) : كذا وجد بهامش نسخة (ب) ولعلها طرة فى الاصل ادرجها الناسخ .
5) جوابا لتكرير قوله : من : د م ، جوابا لمن فى قوله : من : ب .
11) (حدثنا عبد الرحمن بن يحيى . . . واللفظ لحديث خلف) : ب د ــ م .

---

(1) أى الدلالة على تبرئة الجنس بنفيه . انظر فى معانى الا ــ المغني لابن هشام 1\64 ــ 65 .

الواحد بن غياث ، قال : حدثنا فضال (1) بن جبير (2) ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأثر حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : أكفلوا لى بست خصال ، أكفل لكم بالجنة :
5 اذا حدث أحدكم فلا يكذب ، واذا وعد فلا يخلف ، واذا اؤتمن فلا يخن ، واملكوا ألسنتكم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم (3) . ـ واللفظ لحديث خلف .

---

1) قال : د ـ ب م .
2) ابا امامة : ب ، ابا اسامة : د ، وهو تصحيف .
7) لحديث : د ، نحو حديث : ب .

---

(1) أبو امامة فضال بن جبر أبو مهند الفداني ، صاحب ابى امامة ، قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وهى نحو عشرة احاديث ذكر منها حديث (اكفلوا لى بست . . .)
لسان الميزان 4\434 .
(2) (جبير) كذا فى الاصول التى بين ايدينا ، والذي فى لسان الميزان ـ كما رأينا ـ (جبر) .
(3) انظر رقم (1) ص 79 قبيل هذه .

حديث رابـــع وثلاثـــون لزيـــد بن أسلـــم مرســـل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء ، فرده (عمـــر) . فقال له رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : لم رددته ؟ فقال : يا رسول الله ، أليـــس أخبرتنـــا أن خيـــرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيـــئا ؟ فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عن المسألـــة . فأمـــا مـــا كـــان عن غير مسألة ، فانما هو رزق يرزقكـــه الله . فقـــال عمر بن الخطاب : (أما) والذى نفسى بيده ، لا أسأل أحدا شيئا ، ولا يأتينى شىء من غير مسألة الا أخذته (1) .

قـــال ابـــو عـــمـــر :

لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك ، فى ارسال هذا

---

3) بعطاء : د م ، بعطائه : ب .
4) عمـــر : د ــ ب م .
7) انما : ب م ، ان : د . عن المسألة : ب ، من المسألة : د م . من غير د ، عن غير : م ، على غير : ب . وفوقها صح كتب بالهامش (من) عليها علامة (خ) ــ يعنـــي نسخـــة .
8) يرزقكـــه : ب ، رزقكه : م ، رزقـــه : د .
9) أمـــا : ب ــ د م .
10) من غير : د م ، عن غير : ب .
12) عن مالك : د م ــ ب .

---

(1) الموطا ــ ما جاء من التعفف فى المسألة ــ ص 705 ، حديث 1836 .

الحديث هكذا ، وهو حديث يتصل من وجـوه ثابتـة عن النبى
صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر ،
ومن غير ما وجه عن عمـر .

وفيه أن يهدى الكبيـر الى الصغير ، والجليل الى من هو
5 دونـه . وأن يهدى القليل المال ، الى من هو أكثـر منه مـالا .
وفيه أنه لا ينبغى لاحد أن يرد الهدية اذا علم طيب مكسبهـا ،
لأن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لم رددته ؟ كان انكارا منه
لفعله . وفيه استعمال العموم فى الاخبار والاوامر ، ألا ترى أن
عمر استعمل مـا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم : قولـه
10 خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئـا ــ على عمومـه ، ولـم
توجب عنده اللغة فى الخطاب غير ذلك ، ولـم ينكـر ذلك عليـه
رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، بل بين لـه مراده منـه .
وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص . وفيه كراهيـة السؤال
على كل حـال .

15 وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة ، ومن لا تحـل
له فى كتابنا (1) هذا ، فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا .

3) ومن : د ب ، من : م .
7) لان : د م ، لكن : ب .
8) لفعـله : د ب ــ م .
11) ذلك عليه : ب م ، عليه ذلك : د .
13) التخصيص : ب ، الخصوص : د م .
16) هذا : د ب ــ م . ذلك : د م ــ ب .

(1) ــ انظر ج 4 ــ حديث 12/93 ــ 124 ، وحديث 23/298ــ302 .

وقد يحتمل أن يكون قولـه فى هذا الحديـث : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بعطـاء . أى مما كان يقسمه من الفىء على سبيل الاعطية ، وهو بعيـد ؛ لان أول من فرض الاعطية عمر بن الخطاب . ويستحيل أيضا أن يـرد نصيبه من الفىء ، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره .

والوجه عندى أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة ، ـ والله تعالى أعلم .

وفى الحديث أيضا أن الواجب قبـول كل رزق يسوقه الله عـز وجل الى العبد على أى حال كان ، مـا لـم يكن حرامـا بـيـنـا :

حدثنـا عبد الرحمن بن يحيـى ، حدثنـا على بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون بن سعيد ، حدثنـا ابن وهب ، قـال : أخبرنى عمرو بن الحـرث ، عن ابن شهـاب ، عن سالـم بن عبد الله بـن عمـر عن أبيـه ، أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر : أعطه يـا رسول الله من هـو أفقـر اليـه منـى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله أو تصدق

---

2) عطاء : م ، بعطاء : ب د .
3) من الفىء : ب م ، على الغني : د .
5) فيه : م ، في : د ب .
8) وفى الحديث : د ، وفى هذا الحديث : ب م .
14) بن عمر د م ـ ب .
15ـ16) فيقول له : ب م ، فقال له : د .
16) اليه منى : د م ، منى اليـه : ب .

بـه ، وما جاءك من هذا المـال وأنت غير مشرف ولا سائـل فخذه ، ومالا ، فلا تتـبعه نفسك . قـال سالـم : فمـن أجـل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ، ولا يرد شيئا أعطيه (1).

وفيه ما كان عليه عمر ـ رحمه الله ـ من البدار الى طاعة رسـول الله صلى الله عليـه وسلـم ، التـى فيـهـا طاعـة الله ؛ ألا ترى الى قوله : والله لا أسأل أحدا ، ولا يأتينى شىء من غير مسألة الا أخذته . وهكذا يلزم من جهل شيئـا ، الانقياد الى العلـم واستعماله :

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنـا قاسم بن أصبـغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قـال : حدثنـا أبـو بكـر بن أبى شيـبـة ، قال : حدثنـا عبـد الله بـن نميـر ، قـال : حدثنـا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيـه قـال : سمعت عمر بن الخطاب يقـول : أرسـل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فرددته ، فلما جئته ، قال : مـا حملك على أن ترد ما أرسلت بـه اليك ؟ قـال : قلت يـا رسـول الله ، قلت لى : ان خيرا لك أن لا تأخذ من الناس ، قال : انما ذلك أن تـسـأل النـاس ؛ ومـا جـاءك من غيـر مسـألـة ، فانما هو رزق رزقكه الله (2) . .

---

1) وما : ب م ، فما : د .
3) احـدا : ب م ، الـنـاس : د .
18) رزقكـه الله : د ب ، يرزقكـه : م .

---

(1) رواه البخاري ومسلم والنسائي ـ الترغيب والترهيـب 1\597 ـ 598 . واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 6\184 .
(2) اخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 6\184 .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو ابن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن نافع ، قال : حدثنا شعيب ، عن الزهرى قال : حدثنى سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء ، فأقول : أعطه أفقر اليه منى ؛ حتى أعطانى مرة مالاً ، فقلت : اعطه أفقر اليه منى ؛ فقال : خذه فتموله وتصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك (1) .

أخبرنى عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا القعنبى ، قال : حدثنا البهلول ابن راشد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء ، فأقول : اعطه من هو أفقر اليه منى ؛ حتى أعطانى مرة

---

4) سالم بن عبد الله : د ب ، سالم ـ باسقاط ـ (بن عبد الله) : م . أن عبد الله : ب م ـ د .
6) يعطيني العطاء : د م ، يعطي العطايا : ب .
8) فقال : د م ، قال : ب .
9) وأنت غير مشرف : د م ، من غير شرف : ب .
12) الأثرم د ب ـ م .
15) يعطيني د م ، يعطي : ب .
16) حتى أعطاني مرة مالا . . . افقر اليه مني : د ب ـ م

---

(1) انظر سنن النسائي 5\104 ـ 105 .

مالا ، فقلت : أعطه من هو أفقر اليه منى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذه ، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه .

وعند ابن شهاب فى هذا الحديث ، اسناد آخر عن السائب
5 ابن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزيز ، عن عبد الله ابن السعدى ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — بمعناه سواء (1) .

روى هذا الحديث بهذا الاسناد عنه جماعة من أصحابه ، منهم : الزبيدى (2) ، ومعمر ، وابن عيينة ، وشعيب بن
10 أبى حمزة (3) ، ويقولون : ان ابن عيينة انما سمعه من معمر ، وعنه يرويه . وقيل لمالك : الحديث الذى أتى : ما جاءك من غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله ، أفيه رخصة ؟ قال : نعم ، قيل : فمن أعطى شيئا ووصل به ؟

---

3) وتموليه : م — ب د .
9) وشعيب : د م ، وشعبة : ب ، وهو تصحيف .
11) الحديث : د م — ب .
12) يرزقكه : ب ، رزقكه : د م .

---

(1) اخرجه النسائي 5\104 — 105 .
(2) يعني به أبا الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى الحمصي احد الاعلام . (ت 148 هـ) انظر فى ترجمته : تهذيب التهذيب 9\502 . الخلاصة 363 .
(3) ابو بشر شعيب بن أبى حمزة الاموي مولاهم الحمصي ، احد الاثبات المشاهير ، قال ابن معين : هو اثبت الناس فى الزهري . (ت 163 هـ) .
تهذيب التهذيب 4\351 . الخلاصة 166 .

قال : تركـه أحـب الى وأفضـل ـ ان كان لـه عنـه غنى ؛ الا ان يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج ، فلا أرى به بأسا .

وروى حماد بن سلمة عن ثابـت عن أبى رافـع عن أبى هريرة قـال : ما أحد من الناس يهدى الى هديـة ، الا قبلتها ؛ وأما أن أسأل ، فلم أكن لأسأل .

أخبرنى عبد الله بن محمد ، قـال : حدثنـا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : سمعت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبـل يسـأل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : مـا أتـاك مـن غير مسألـة ولا اشراف ، أى الاشراف أراد ؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعله يبعث الى بقلبك . قيل لـه : وان لـم يتعـرض ؟ قـال : نعم ، انما هو بالقلب . قيل له : هـذا شديـد ، قال : وان كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فان كان رجـل لـم يعودنـى أن يرسل الى شيئا ، الا انه قد عرض بقلبى فقلت عسى أن يبعث الى شيـئا ؟ فقال : هذا اشراف . فامـا اذا جـآك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك ، فهـذا الآن ليـس فيـه اشراف ؛

---

1) ان كـان : د ب ، وان كـان : م .
2) بـه د م ـ ب .
3) وروى حماد . . لأسال : ب د ـ م .
4) هـديـة : د ، بـهـديـة : ب .
11) وان : د م ، فان : ب . يتعرض : ب ، تتعرض : د ، بدون نقط : م.
12) بالقـلـب : د ب ، القـلـب : م .
13) هكذا : د ب ، كذا : م .
14) بقلبى : د م ، لقلبى : ب .
16) فهذا الآن ليس فيه اشراف : د م ، فهذا ليس فيه اشراف : ب

قلت له : فلو عرض بقلبه : لو بعث اليه ، فبعث اليه ، أيلزمه
أن يرده ؟ قال : لا أدرى ما يلزمه ؟ ولكن له حينئذ أن
يرده . قلت له : وليس عليه واجب أن يرده ؟ قال : لا ، ثم
قال : ان الشأن أنه اذا جاءه من غير مسألة ولا اشراف ،
5 كان عليه أن يأخذ بقول النبى صلى الله عليه وسلم : فليقبله .
قال : فحينئذ ينبغى له أن يأخذ ، ويضيق عليه اذا كان عن غير
اشراف ولا مسألة — أن يرد ، فاذا كان فيه اشراف ، فله أن
يرد ، ولا يلزمه أن يأخذ ، وان أخذه ، فهو جائز ، ولو
سأل ، لم يكن له أن يأخذ ، وضاق عليه ذلك بالمسألة —
10 اذا لم تحل له .

قال أبو عمر :

الاشراف فى اللغة : رفع الرأس الى المطموع عنده
والمطموع فيه ، وأن يهش الانسان ويتعرض .

وما قاله احمد بن حنبل — رحمه الله — فى تأويل الاشراف
15 تضبيق وتشديد ، وهو — عندى — بعيد ، لأن الله تبارك
وتعالى تجاوز لهذه الامة عما حدثت به أنفسها ، ما لم ينطق
به لسان ، أو تعمله جارحة ، وما اعتقده القلب من المعاصى

---

1) فلو : د ب ، ولو : م . فبعث اليه : د م — ب .
6) ينبغى له ان ياخذ : د م ، ينبغى ان ياخذ — باسقاط (له) : ب .
9) ياخذ : د ب ، ياخذه : م . عليه ذلك ب م ، ذلك عليه : د .

ـ ما خلا الكفر ـ فليس بشيء ، حتى يعمل بـــه ؛ وخطــرات النفوس متجاوز عنها ـ باجماع ـ والحمد لله .

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، أخبرنا سعيــد بن عثمان ابن السكن الحافظ ، حدثــنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوى ، حدثنا أحمد بن أبى يحيى الحضرمى ، حدثنـــا صالح بن محمد السلولى ، حدثنـــا خالــد بن نجيـــح ، عن موسى بن على بـــن رباح (1) ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمـــرو بن العاص ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : الهديـــة رزق من رزق الله ، فمن أهدى له فلبقبله ولا يرده ، وليعطه خيرا منه وليكافىء .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

المكافأة الاستواء والاعتدال ، ومنه قوله : شاتان مكافأتان ، أى معتدلتان أو مثلان ، والله أعلم .

---

2) باجـــمـــاع : د م ـــ ب .
4) ســعــد : د ، سعيد : ب ، ممحوة فى م .
6). السلولي : ب ، الســلوى : د ، ممحـــوة فى م .
9) شىء : م ـــ ب د .
12) اى معتدلتـــان . . . ابن مروان : ب د ـــ م

---

(1) ابو عبد الرحمان موسى بن علي ـ بالتصغير ـــ بن رباح المصري . روى عنه الليث ، وابن لهيعة ، وابن المبـــارك ، وابن وهـــب ، وابـــو نعيم ، وسواهم .
ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل مصر ، قـــال : وكان ثقة ـــ ان شاء الله . وقال أبو حاتم : كان رجـــلا صالحا ، يتـــقـــن حديـــثـــه ، لا يـــزيـــد ولا يـــنقـــص ؛ صـــالـــح الحديث ، وكان من ثقات المصريين ، وثقـــه ابن حنبل ، وقـــال الساجي : صدوق ، وطعن فيه ابن معين ، وقال : لم يكـــــن بالقوي . الطبقات 7\515 ، الجرح والتعديل 4 ـــ ق 153/1 ، تهذيب التهذيب 313/10 .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا احمد بن سليمان الحريرى ، قال : حدثنا اسماعيل بن موسى الحاسب ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الملك ، عن ابى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه (1) .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن احمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء ، قال : حدثنا أحمد بن الحجاج ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : اخبرنى معقل بن عبيد الله ، قال : حدثنى عطاء بن ابى رباح ، قال قال أبو الدرداء : اذا أخوك أعطاك شيئا فاقبله منه ، فان كانت لك فيه حاجة ، فاستمتع به ، وان كنت غنيا عنه ، فتصدق به ، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك .

2) الحريرى : د ب ، الجزرى : م ، وهو تصحيف . الحاسب : ب د ، الكاتب : م .

8) محمد : د م ، عمار : ب . وهو تصحيف .

11) بن عبيد الله : د م ، بن عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

14) على : د م ، عن : ب .

(1) ذكره فى الترغيب والترهيب 599/1 — بلفظ (من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسئله فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله اليه) . قال ورواته محتج بهم فى الصحيح .
وروى نحوه احمد والطبرانى والبيهقى من حديث عابد بن عمر.

قال أبو بكر : وأخبرنا سعيد بن عفير (1) ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن زياد بن نعيم ، انه حدثه (2) عن ابن ابى شريح ، عن عبد الله بن عمرو قال : ما يمنع أحدكم اذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرفه له أن يقبله ؟ ان كان غنيا ، أجر فى أخيه ؛ وان كان محتاجا ، كان رزقا قسمه الله له .

قال : وحدثنا على بن بحر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عثمان ابن حيان ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : ان أحدكم يقول : اللهم ارزقنى — وقد علم أن الله لا يخلق له دينارا ولا درهما ، وانما يرزق بعضكم من بعض ؛ فاذا أعطى أحدكم شيئا ، فليقبله ؛ فان كان عنه غنيا ، فليضعه فى

---

1) عفير : ب د ، عمير : م ، وهو تصحيف .
2) زياد : ب م ، سوادة : د ، وهو تصحيف .
3) ابن ابى شريح : ب ، ابن جريج : م ، ابن مريح : د .
4) قال : د م — ب .
5) ان : ب ، وان : د م . اجر فى اخيه : ب م — د .
6) كان رزقا : ب د — م .
7) على بن بحر : ب م ، يحيى بن بحر : د .
9) حيان : د ، حبان : ب ، وهو تصحيف ، وفى م بدون نقط .
10) وقد : د م ، قد : ب .
12) عنه : د م — ب .

---

(1) نسب الى جده ، وهو ابو عثمان سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم المصرى الحافظ ، قال ابن عدي : هو عند الناس صدوق ثقة . وقال النسائى : صالح (ت 226 هـ) تهذيب التهذيب 4\74 . الخلاصة 142 .

(2) تذكر كتب التراجم ان زياد بن نعيم يروى مباشرة عن ابن عمرو ، ولم يذكروا — فى جملة من روى عنهم — ابن ابى شريح ، ولا ابن جريج ، ولعله من زيادة النساخ .

أهل الحاجة من اخوانه ، وان كان اليه فقيــرا ، فليستعن بــه
على حاجته ، ولا يرد على الله رزقه الذى رزقه .

قرأت على خلف بن احمد أن احمد بن مطرف حدثهم قال :
حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ، وأيوب بن سليمان أبو صالح ،
5 قالا : حدثنا أبو زيــد عبد الرحمن بن ابراهيم ، قــال : حدثنا
عبد الله بن يزيد المقرى ، قال : حدثنــا سعيد بن أبى أيــوب
عن ابى الاســود ، عن بكيــر بن عبد الله بــن الاشــج ، عن
بسر بن سعيد ، عن خالــد بن عــدى الجهنــى ، أن رســول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من جــاءه من أخيــه معــروف
10 من غير سؤال ولا اشراف نفــس ، فليقــبله ، فانمــا هو رزق
ساقــه الله اليــه .

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله قــال : حدثنــا احمد بن
جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبــل ،
قال حدثنى أبى ، قال : حدثنا عبد الله بــن يزيــد أبــو عبــد
15 الرحمان ، قال : حدثنــا سعيد بن أبى أيــوب ، وحيــوة بــن
شريح (1) ، عن أبى الاسود ، أنه أخبرهما أن بكير بن الاشج ،
أخبره أن بسر بن سعيد ، أخبره عن خالد بن عدى الجهنى ،

4) ابو صالح : د م ، بن صالح : ب ، وهو تصحيف .
5) قــالا : د ب ، قــال : م .
8) عدى : ب د ، على : م ، وهو تصحيف .
11) ساقه : ب ــ د ، ممحــوة فى م .

(1) هذه العبارة : (وحيوة بن شريح) ساقطة من هــذا السنــد فى مســنــد احــمــد .

قـال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـم يقـول : من جاءه من أخيه معروف من غير اشراف ولا مسألـة ، فليـقبله ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله اليه (1) .

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بـن الاشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعـدى (2) . وروايـة أبـى الاسود أصح ـ ان شاء الله ، وبالله التوفيق .

---

4) وروى : د م . روى : ب .
5) عن ابن الساعدى : د ب ، عن ابي الساعدى : م ، وهو تصحيف .
6) اصح : د م ـ ب .

---

(1) انظـر المسنـد 4\220 .
ورواه ابو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح الاسنـاد .
انظر الترغيب والترهيب 1\599 .
(2) هو ابو محمد عبد الله بن السعدى ، ويقال ابن الساعدى ، سكن الاردن ، وقال البغوى : سكن المدينة ـ يعنى اولا (ت 57 هـ) .
الاستيعـاب 3\920 . الاصابـة 4 ـ ق 1/78ـ79 .
تهذيب التهذيب 235/5 .

حديث خامس وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى (1) .

هكذا رواه مالك مرسلا (2) ، وتابعه على ارساله ابن عيينة ، واسماعيل بن أمية .

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : حدثنى الليث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — فذكره .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

2) مالك : ب م — د .
7) وتابعه : د ب ، تابعه : م .

(1) الموطا — آخذ الصدقة وما يجوز له اخذها — ص 179 — 180 . حديث 606 . موطا الامام مالك — رواية محمد بن الحسن — ص 120 ، حديث 343 .

(2) وقد اوصله احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم ، من طريق معمر عن زيد بن اسلم ، عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى . انظر الزرقانى على الموطا 2\125 ، وكنز العمال 3/3 . واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 22/7 .

فأما رواية ابن عيينة ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الأيلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل أهديت له ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لغاز فى سبيل الله .

وأما رواية اسماعيل بن أمية ، فرواها ابن علية ، عن اسماعيل بن أمية ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ــ بلفظ حديث مالك حرفا بحرف .

وأما رواية معمر ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش ابن سعيد (1) ، قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : أخبرنى أحمد بن عبد الله بن صالح ، يعنى الكوفى (2) ، قال حدثنى احمد بن صالح ــ يعنى المصرى ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع ، قال : حدثنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن

---

13) سعيد : د م . سعد : ب ، وهو تصحيف . قالا : د م ، قال : ب .

---

(1) انظر رقم (5) ص 256 ــ ج 4 .
(2) تقدمت ترجمته فى ج 2 رقم 855 .

يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، الا لخمسة : لعامل عليها ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى (1) .

5 وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا عبد الرزاق ، — فذكر باسناده مثله سواء .

وفى هذا الحديث من الفقه ما يدخل فى تفسير قول الله عز وجل : « انما الصدقات للفقراء والمساكين (2) » — الآية ،

10 وتفسير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى (3) . وقوله هذا عموم مخصوص بقوله فى هذا الحديث الا لخمسة .

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لاحد من الاغنياء ، غير من ذكر فى هذا الحديث من الخمسة الموصوفين

15 فيه . وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد ، وينفقه فى سبيل الله ؛ وانما يجوز ذلك للفقير ، قال وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ

3) او غارم : ب م — د .
7) باسناده مثله : ب م ، مثله باسناده : د .
17) قال : وانما : ب ، وانما — باسقاط (قال) : د م .

(1) انظر المصنف 109/4 ، ورواه بهذا اللفظ البيهقى فى السنن الكبرى 22/7 .
(2) الآية : 60 — سورة التوبة .
(3) رواه احمد وابو داود والترمذى . انظر تفسير ابن كثير 2\364 ، واخرجه عبد الرزاق فى المصنف 110/4 والبيهقى فى السنن الكبرى 7\13 .

من الصدقة ما يفى بها ماله ، ويؤدى منها دينــه ، وهو عنهــا غنى ؛ قــال : واذا احتاج الغازى فى غزوتــه ــ وهو غنى لــه مال غائب عنه ــ لم يأخذ من الصدقــة شيئــا ، واستقــرض ؛ فاذا بلغ بلده ، أدى ذلك من ماله .

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابــن نافع وغيره خالفه فى ذلك .

وذكر ابن أبى زيد وغيــره عن ابــن القاسم أنــه قــال فى الزكاة : يعطى منها الغازى وان كان معه فى غزاتــه ما يكفيــه من ماله ، وهو غنى فى بلده .

روى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ، ومن لزم مواضع الرباط ، فقراء كانوا أو أغنياء . وذكر عيسى بن دينار فى تفسير هذا الحديث قال : تحل الصدقة لغاز فى سبيل الله قد احتاج فى غزوته ، وغاب عنه غنــاه ووفره ؛ قــال : ولا تحــله لمــن كان معه مالــه من الغــزاة ، انمــا تحــل لمــن كــان ماله غائبا عنه منهم ؛ قال عيسى : وتحل لعامل عليها ، وهــو الذى يجمعها للمساكين من عنــد أربــاب المواشى والاموال ؛ فهــذا يعطى منوا على قدر سعيــه ، لا على قــدر مــا جمــع

---

2) غــزوته : د م ، غــزوه : ب .
3) وليستقرض : م ، واستقرض : ب د .
7) وذكر ابن ابى زيد : ب م ، وروى ابو زيد : د .
8) منهــا : ب د ــ م .
14) مــالــه : د م ــ ب .
15) لعامــل : ب د ، للعامــل : م .

من الصدقات والعشور ، ولا ينظر (1) الى الثمن ، وليس الثمن بفريضة ، وانما له قدر اجتهاده وعمله ، قال : وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله ، اذا لم يكن غرمه فى فساد ، ولا دينه فى فساد ، مثل أن يستدين فى نكاح أو حج ، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح ، قال : وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج ، وقد بقى له من ماله ما يكفيه ، فانه لا حق له فى الصدقات ، قال : وتحل لرجل اشتراها بماله ، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغنى .

وأما الشافعى وأصحابه ، واحمد بن حنبل ، وسائر أهل العلم — فيما علمت — فانهم قالوا : جائز للغازى فى سبيل الله ، اذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه ، أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه ، قالوا : والمحتمل بحمالة فى صلاح وبر ، والمتدائن فى غير فساد ، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة ، وان كان الحميل غنيا ، فانه جائز له أخذ الصدقة ، اذا وجب عليه اداء ما تحمل به ، وكان ذلك يجحف بماله .

واحتج من ذهب الى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق ، وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا .

---

3) اذا لم يكن : ب ج م ، انما لم يكن : د .
11) علمت : ج د ، علمته : ب ، ممحوة فى م .
13) قالوا : ج د ب ، قال : م . بحمالة : ب د ، فى حمالة : ج م .
16) كان ذلك يجحف بماله او لم يكن : ج م ، وكان ذلك يجحف بماله : ب د .

---

(1) من هنا بدأت المقابلة مع نسخة (ج) .

فأما حديث قبيصة ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب (1) ، قال : حدثنى كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، قال : تحملت بحمالة ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا قبيصة ، ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل بحمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : أصابت فلانا الفاقة ،

---

1) فاما : ب ج م ، واما : د .
6) بحمالة : ب د م ، حمالة : ج .
7) تاتينا : ب ج د ، تاتى : م .
9) ثلاثة رجال : م ، ثلاثة ـ باسقاط (رجال) : ب ج د .
10) يصيبها : ب د م ، يصيب : ج .
13) اصابت فلانا الفاقة : ب ، انه محتاج : ج م ـ د .

---

(1) ابو بكر هارون بن رئاب التميمى الاسيدى ـ بضم الهمزة وكسر الياء المشددة ـ البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى ، له فى مسلم حديث فرد . الجرح والتعديل 4 ـ ق 89/2 . تهذيب التهذيب 11\4 . الخلاصة 407 .

فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، فما سواهن ـ يا قبيصة ـ من المسألة فسحت (1) .

فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، دليل على أنه غنى ، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ، ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذى ذهب ماله ، وذكر الفقير ذى الفاقة ، على ذكر صاحب الحمالة ، فدل على أنه لم يذهب ماله ، ولم تصبه فاقة والله أعلم .

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وان كان غنيا ، وكذلك المشترى لها بماله ، والذى تهدى اليه ـ على ما جاء فى هذا الحديث ، وكذلك سائر من ذكر فيه ، ـ والله أعلم .

وظاهر هذا الخبر ، يقتضى أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة فى حال غناهم ، ولو لم يجز لهم أخذها الا مع الحاجة والفقر ، لما كان للاستثناء وجه ، لان الله قد أباحها للفقراء والمساكين اباحة مطلقة ، وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل فى عمومها ، هذا هو الوجه ـ والله أعلم ـ .

1ـ2) او سدادا من عيش : ج د م ـ ب .
9) وكذلك ج م ، فكذلك : د ب . تهدي اليه : ب ج م ، تهدى له : د .
12) يقتضى : ج د م ، يقضي : ب .

---

(1) رواه مسلم 4/432ـ433 . واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى7/21، وص 23 . وانظر تفسير ابن كثير 2/365 .

روينـــا عن عبد الرجمان بن أبى نعـــم أنـــه قال : كنـــت جالســا عند عبـــد الله بن عمـــر ، فجآتـــه امـــرأة فقالـــت : يا أبا عبد الرحمن ، ان زوجي توفى ، وأوصى بمال فى سبيـــل الله ، قال : هو فى سبيل الله كما قال . قلت انـــك لـــم تزدهـــا الا غمـــا ، قـــد سألتـــك فأخبرهـــا ، فأقبـــل علـــى فقـــال : يـــا ابن أبى نعـــم ، أتأمرنى أن آمرهـــا أن تدفعه الى هـــذه الجيوش ، الذين يخرجـــون فيفســـدون فى الارض ويقطعـــون السبيـــل ؟ قـــال : فقلـــت فتـــأمـــرهـــا بـــمـــاذا ؟ قـــال : آمرها أن تنفقه على أهل الخير ، وعلى حجاج بيت الله ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان ـ يكررها ثلاثـــا . قلت : وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يأتـــون هؤلاء الامراء فيمشون اليهـــم بالنميمـــة والكـــذب ، فيعطـــون عليهـــا المطـــايـــا ، ويجازون عليها بالجوائز (1) .

---

1) نعم : د ، نعيم : ب ج ، ممحوة فى م . روينا : ب د ، وروينا : ج ، ممـــحـــوة فى م .
5) غمـــا : ب ، عمى : د ج م .
6) ان تدفعه : ب ج ، ان ادفعها : د ـ م . نعـــم : د م ، نعيـــم : ب ج ، وهو تصحيف .
8) السبل : ب ، السبيـــل : ج د م . قلـــت : ج م ، فقلـــت د ب . فتامرها : ب ج م ، تأمرها : د .

---

(1) اخرجه ابو محمد عبد الغنى الحافظ ، قال : حدثنا محمد بـــن محمد الخياش ، حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هـــارون ، اخبـــرنـــا مهـــدى بـــن ميـــمـــون ، عـــن محمـــد ابن ابى يعقـــوب ، عن عبـــد الرحمان بن أبى نعـــم يكنى ابـــا الحكم قال : فذكره .
انظر تفسير القرطبى 8\185 .

وفى هذا الحديث أيضا ، دليل على أن من جاز له أخـــذ
الصدقة وحلت له ، أنه يتصرف فيها ويملكها ، ويصنع فيهـــا
ما شاء من بيع وهبة ، وغير ذلك مما أحب ، ولذلك مـــا يطيب
أكلها لمن اشتراها ، ولمن أهديت اليه . وقد تقدم القول فى معنى
5 هدية المسكين من الصدقة للغنى فى باب ربيعة فى قصة لحـــم
بريرة ، اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو عليهـــا
صدقة ، وهو لنا هدية (1) .

حدثنا أحمد بن عمر ، قـــال : حدثنـــا عبد الله بن محمد ،
قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بن اسحـــاق
10 ابن شبيويه السجستى (2) ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
اخبرنا معمر عن يحيى بن ابى كثير ، عن ابى سلمة بن عبـــد
الرحمان ، عن أم سلمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فقال : أعندك شىء ؟ فقالت لا ، الا رجل شاة تصدق بـــه
على امرأة ، فأهدته لنا . فقـــال النبى صلى الله عليه وسلـــم :
15 قربيه ، فقد بلغت محلها .

---

3) ولذلك : د ب ، وكذلك : ج م .
9) حدثنا محمد بن فطيس : ج د م ، حدثنا ابن فطيس : ب .
10) السجستى : د ، السجسى : ب ج م .
15) محلها : ج د م ، بمحلها : ب .

---

(1) انظر الحديث الثالث من احاديث ربيعة ج 3\48 .
(2) فى تاريخ ابن الفرضى 43/2 السجستى ، وترجم لـــه فى ميـــزان الاعتدال 67/5 فقال : محمد بن اسحاق السجزى . يـــروى عن عبد الرزاق ، ويعرف بابن شبويه ، قال ابن عـــدي : ضعيـــف يقلـــب الاحاديث ويسرقهـــا ، وذكـــره ابن حبـــان فى الثقـــات ، وقـــال يروي عن زيد بن هارون ، سكن مكة ، حدثنـــا عنه عبـــد الرحمان بن قريـــش .

ومعنى قوله هذا — والله أعلم — أى قد بلغت حالا تحـل لنا فيهـا ، اذ هى هديـة أهداهـا من يملكـهـا ، وان كـان أصلها صدقة فلا تضر ، لانها ليست بصدقة من المهدى .

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعهـا الذى قـدر الله ان تؤكل فيه ، فهو محلها ، وهو من الوجه الاول : أنها بلغت حالا حـل له فيها اكلهـا .

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها ، فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا الى ذلـك — والله أعلـم بمـا أراد بقولـه ذلـك .

حدثنى محمد بن ابراهيم (1) ، قـال : حدثنـا أحمد بن مطـرف ، قـال : حدثنـا سعـيـد بن عـثـمـان ، قـال : حدثنـا اسحـاق بـن اسماعيل الأيـلـى ، قـال : حدثنـا سفيان بن عيـينة ، عن الزهرى ، عن عبـيد بن السباق ، عن جويرية بنت الحارث ، قالت : دخـل على رسول الله صلى الله

---

1) قـد : ج د م — ب .
2) فيـهـا : ج م ، فيـه : د — ب
3) يضر : ج م ، تضر : د ب .
4) اراد بلغت موضعها : د ب ، اذا بلغـت موضعهـا — باسقـاط (اراد) : ج م .
5—6) حالا : حل له فيها : د ب — ج م .
7—8) تد بلغت ويحتمل ان يكون اراد : ب — ج د م . فنحن نأكـل الرجل وغـير الـرجـل : ب ج م — د .
لحـاجتـنـا : ج م ، بحاجـتـنـا : ب — د .

---

(1) ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيـد ، ويعرف بابـن ابـى القراميد ، روى عن محمد بن معاوية القرشى ، وابن مفرج القاضى ، واحمد بن مطرف ، واحمد بن سعيد بن حزم . روى عنه المؤلف ، وقال : كان من اضبط الناس لكتبه ، وافهم لمعانى الرواية ، لـه تاليف جمع فيه كلام يحيى بن معين — فى ثلاثين جزءا .
انظر الجذوة ص 39 ، والبغية ص 46 .

عليه وسلم ذات يوم فقال : هـل عندكـن شيء ؟ قلـت لا ، الا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة ، قال : قربيه ، فقد بلغت محلها (1) . وروى ابن غلية عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : بعـث الى النبى صلى الله عليـه وسلم شاة من الصدقة ، فبعثت الى عائشة منها بشيء ، فلمـا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال : هـل عندكم من شيء ؟ قالت : لا ، الا أن أم عطيـة بعثت الينـا من شاتها التى بعثتم بها اليها ، فقال : انها قد بلغت محلهـا . ـ كذا قال ابن علية ، وخالفه ابو شهاب فقال فيـه عن أم عطية : قالت : بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة وذكره (2) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنـا قاسم بن أصبـغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنـا أبو بكـر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن أبى شهاب (3) عن

1) عنـدكن : ب ج د ، عنـدكم : م .
2) اعطيـته : ج د م ، اعطتـه : ب .
8) بها اليها : ب ج م ، اليها بها : د . فقال : ج د ب ، قال : م .
9) أبو شهاب : ب ج د ، أبن شهاب : م
10) وذكـره : ج د ب ، فذكره : م .
12) ابـو بـكـر : ب ج م ـ د .
13) ابى شهـاب : ب د ، ابن شهاب : ج م .

(1) اخرجه مسلم فى صحيحه ـ شرح النووى 43/5 . وانظر كنـز العمـال 3\6 .
(2) اخرجه البخارى فى الصحيح . ـ فتح البارى 4\99 ، وج 131/6 ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 7\33 .
(3) عبد ربه بن نافع الحناط الكوفى الكنانى نزيل المدائن ، وهو ابـو شهاب الاصغر ثقة ، كثير الحديث ، ولم يكن بالحافظ (ت 171 هـ). تهذيب التهذيب 6\ ـ 128 ـ 130 ، الخلاصة 223 .

خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطيـــة قالت : بعثت الى نسيبة الانصارية بشاة ، فأرسلت الى عائشة منها ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : هــل عندكـــم شىء ؟ فقالت : لا ، الا ما أرسلت به نسيبـــة من تلك الشاة ؛ قـــال : هات ، فقد بلغت محلها .

3) شىء : ب ج م ، مـــن شىء : د .
4) فقالـــت : ب ج د ، فقلـــت : م
5) وقال : ابو المتاهية : اتدرى اى ذل فى السؤال الخ : ج ــ ب د م

حديث سادس وثلاثون لزيد بن أسلم — مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا
قبل امرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد من ذلك وجدا
شديدا ؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة
5 زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك لها ؛ فأخبرتها
أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (1) وهو
صائم ؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك ، فزاده ذلك شرا ؛
وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحل
الله لرسوله ما شاء ؛ ثم رجعت امرأته الى أم سلمة ، فوجدت
10 عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ،
فقال : ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟ فقالت قد أخبرتها ، فذهبت
الى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال لسنا مثل رسول

---

4) تسال له : جـ د م — ب .
7) بذلك جـ ، ذلك : ب د م .
11) ما لهذه المراة : ج د م ، ما بال هذه المراة : ب .
12) الا اخبرتيها : جـ د م ، اخبرتها ؟ ب . فقالت : ب ، قالت : ج د م .

---

(1) اي يقبلها — كما فى صحيح البخارى 226/1 .

الله صلى الله عليه وسلم ، يحل الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (1) .

هذا الحديث مرسل (2) عند جميع رواة الموطأ عن مالك ، وهذا المعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، صحيح من حديث عائشة ، وحديث أم سلمة ، وحديث حفصة ، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ، وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك (3) . عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا فى الموطأ . ونحن نذكر ما روى فى ذلك من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

7) وحديث ام سلمة : ب د م — ج . كلهن : ب د م — ج .

---

(1) الموطأ — كتاب الصيام — (ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم) ص 197 ، حديث 646 . موطأ الإمام مالك — رواية محمد بن الحسن ص 124 — 125 .

(2) وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء ، عن رجل من الانصار . انظر المصنف 184/4 . وروى نحوه احمد ، قال فى مجمع الزوائد 166/3 — 167 — : ورجاله رجال الصحيح .

(3) الموطأ ص 198 ، حديث 647 .

فى بـاب بـلاغـات (1) مالـك ، لأنـه بلغـه أن عائـشـة كانت اذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، تقول : وأيكـم أملك لنفسـه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) ؟ ونذكـر هاهنـا مـا روى فى ذلك من حديـث
5 أم سلمة خاصة ، دون غيرها من الآثـار ، اذ هى التى رفـع عنها هذا الحديث هاهنـا ، وبالله العـون .

وفى هذا الحديث من الفقه ، أن القبلـة للصائم جائـزة فى رمضان وغيره ، شابـا كان أو شيخا ـ على عمـوم الحديـث وظاهره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقـل
10 للمرأة : هل زوجك شاب أم شيخ ؟ ولـو ورد الشرع بالفـرق بينهما ، لما سكت عنـه رسول الله صلى الله عليـه وسلـم ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده . وأظن أن الذى فـرق بين الشيخ والشاب فى القبـلة للصائم ، ذهب الى قـول عائشة فى حديثها فى هذا الباب : وأيكم أملك لأربـه (3) من رسول اللـه

---

2) ان : ج د م ـ ب .
6) هذا : ج ، م ـ ب د .
9) لان : ب د ، ولان : ج م .
10) ام : ب ج ، او : د م .
12ـ13) ان : د م ـ ج ب . بين الشيـخ والشاب : د ب م ، بين الشاب والشيخ : ج .
13ـ14) فى حديثها فى هذا الباب : ج م ، فى حديث هذا الباب : د ، فى حديثها حديث هذا الباب : ب .

---

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .
(2) الموطا ص 199 ، حديث 651 .
(3) رواية يحيى فى الموطا عن عائشة (لنفسه) ، وبرواية الموطا هذه ، فسر الترمذى رواية الصحيحين : (ايكم املك لأربه) . انظر سنن الترمذى 195/1 والزرقانى 2\165 .

صلى الله عليه وسلم ؟ أى أملك لنفسه وشهوته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا أيضا احتج من كرهها ، وسيأتى هذا الحديث فى باب بلاغات مالك ، (ويأتى القول فيها هناك) — ان شاء الله . وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : يقضى يوما مكانه (1) وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ والشاب ، ذهب فيها الى ما رواه عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم (2) ؛ ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير (3) . ولم يذهب فيها الى ما رواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أنه رخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب (4) .

وحدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم

---

1) اي املك لنفسه وشهوته : ب د م — ج .

3—4) ويأتى القول فيها هناك : د — ب ج م .

9) رواه عن هشام بن عروة : عن ابيه انه قال : د ، (عن ابيه) — ج م ، رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ب .

10) تدعو : ب د ، تدعوه : ج م .

---

(1) رواه عبد الرزاق فى المصنف 4\186 . ورواه الطبرانى فى الكبير . انظر مجمع الزوائد 3\166 .

(2) الموطا ص 199 ، حديث 653 .

(3) الموطا ص 199 ، حديث 651 .

(4) الموطا ص 199 ، حديث 652 .

ابن الحداد (1) ، وحدثنا زكرياء بن يحيى السجـزى ، وجعفر
ابن محمد الفريابى ، قالا : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حميد بن
عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن ابن عباس فى
القبلة للصائم قال : ان عروق الخصيتين (2) معلقـة بالأنـف ،
5 فاذا وجد الريح تحرك ، واذا تحرك ، دعا الى ما هو أكثر من
ذلك ، والشيخ أملك لأربه (3) . وذكـر عبد الرزاق : أخبرنـا
معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبى مجلز ، قال : جاء رجل
الى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم ؟ فرخص له ؛
فجاءه شاب فنهاه (4) .

10 قال : وأخبرنا ابن عيـينة عن عبيد الله بن أبى يزيـد ،
قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بـأس بهـا ، اذا لم يكـن
معها غيرها ــ يعنى القبلة . قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم
ابن ميسرة ، عن طاوس عن ابن عباس أنه سئـل عن القبـلة
للصائم ، فقال : هى دليل الى غيرها ، والاعتزال أكيس (5) .

---

1) الحداد : ج د م ، الحرث : ب . وهو تصحيف .
2) قتيـبة : ج م ، ابن قتيـبة : ب د . وهو تصحيف .
4) الخصيتين : ج م ، الخصيين : ب د .
12) معها : ب د ، منها : ج ، ممحوة فى م .

---

(1) ابو بكر احمد بن ابراهيم بن عطية بن الحداد ، وتصحف فى التذكرة ب (الحدال) مسند مصر (ت 354 هـ) . تذكرة الحفاظ 923/3 . شـذرات الذهب 3\13 .
(2) الخصيتان من اعضاء التناسل .
(3) رواه الطبراني فى الكبير . وعطية فيه كـلام وقد وثـق . مجمـع الـزوائـد 3\166 .
(4) المصنف 185/4 . واخرجه ابن ماجه فى السنن 1\517 .
(5) المصنف 185/4 .

قــال ابــو عــمــر :

كل من كرهها فانما كرهها خوفـا أن تحدث شيئـا يكون
رفثـا ، كانزال المـاء الدافق ، أو خروج المنى ، وشبـه ذلك
مما لا يجوز للصـائم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان
5 صائما فلا يرفث (1) . فدخل فيه رفث القول ، وغشيان النساء ،
وما دعا الى ذلك وأشباهه . ذكـر عبد الرزاق عن معمر ، عن
الزهرى ، عن ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن
القبلـة للصائـم ، فقيـل لـه : ان رسـول اللـه صـلـى
الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقـال : من ذا لـه من
10 الحـفـظ والعـصـمـة مـا لـرسـول اللـه صلـى اللـه
عليه وسلم (2) ؟ ! قـال الزهرى : وأخبرنى من سمع أصحاب
رسـول الله صلـى اللـه عليـه وسلـم يتـنـاهـون عـن
القبلة صياما ويقولون : انهـا تـدعو الى أكثـر منهـا (3) .
قال أبو عمر : لا أرى معنى حديث ابن المسيب فى هذا الباب

---

6) واشباهه : ج م ، وشبهه : ب د .
13) اكبـر : ج ، اكثر : ب د ، بدون نقط : م .

---

(1) رواه مالك فى جامع الصيام عن ابى هريرة بلفظ : الصيام جنة ، فان كان احدكم صائما ، فلا يرفث ــ الحديث ، الموطا ص 210 واخرجه احمد والجماعة الا الترمذى ــ بالفاظ متقاربة .
(2) المصنف 182/4 . ورواه الطبرانى فى الاوسط . انظر مجمـع الزوائد 166/3 .
(3) المصنف 185/4 . وروى نحـوه احمد . مجمـع الزوائد 16\3 ، وانظر المحلى 508/6 .

عن عمر ، الا تنزها واحتياطا منه ؛ لانه قد روى فيه عن عمر
حديث (مرفوع) ، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ، ويخالفه
الى غيره . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن محمد بن
المفسر (1) ، حدثنا أحمد بن على ، حدثنا أبو بكر وعثمان
5 ابنا أبى شيبة ، قالا : حدثنا شبابة بن سوار ، عن ليث بن
سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن
سعيد الانصارى ، عن جابر بن عبد الله الانصارى ، عن عمر
ابن الخطاب ، قال : هششت الى امرأتى فقبلتها وأنا صائم ،
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول
10 الله ، أتيت أمرا عظيما : قبلت وأنا صائم ؛ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم ؟
قال : قلت لا بأس ، قال ففيم ؟ (2) وكان الشافعى يكرهها
لمن حركته بها شهوة ، وخاف أن يأتى عليه منها شىء ؛
ولم يكرهها لمن أمن عليه . وقال أبو ثور اذا كان يخاف أن

---

1) فيه عن عمر : ب م ، فيه — ج د .
2) فيه عند عمر : ب د ، فيه — ج م .
مرفوع : د — ب ج م .
10) قبلت وانا صائم : ج د م ، قبلت امراتي وانا صائم : ب .
13) شهوة : ب م ، شهوته : ج د .

---

(1) أبو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح بن شجاع ، المعروف بابن المفسر الدمشقي ، نزيل مصر (ت 365 هـ) . طبقات الشافعية لابن السبكي 2\232 ،الشذرات 51/3 .
(2) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف 60/3—61 . ورواه أحمد وابو داود والنسائى والدارمى فى السنن ، والحاكم فى المستدرك وصححه على شرط الشيخين ، وقال النسائى : انه حديث منكر ؛ واستبعد الذهبي فى الميزان 2\655 — وجه النكارة فيه ، وقال بعد كلام النسائي — : (رواه بكير بن الاشج — وهو مامون — عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا ادري ممن هذا ؟ !) ، وانظر نيل الاوطار 222/4 .

يتعدى الى غيرها ، لم يتعرض لها . ورويت الرخصة فى القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب ، ولا يصح ذلك عنه ، ورويت عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى هريرة ، وابن عباس أيضا ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، والشعبى ، والحسن ، وهو قول أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن على ، ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه (1) .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالقبلة اذا كان يأمن على نفسه . قالوا : فان قبل فأمنى ، فعليه القضاء ولا كفارة ، وهو قول الثورى ، والحسن بن حى ، والشافعى ، فيمن قبل فأمنى ، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة ، قال ابن علية : لا تفسد القبلة الصوم ، الا أن ينزل الماء الدافق ، ولو قبل فأمذى ، لم يكن عليه شيء عند الشافعى ، وأبى حنيفة ، والثورى ، وابن علية ، والاوزاعى . وقال أحمد : من قبل فأمذى أو أمنى ،

---

2) ولا يصح ذلك عنه : ج م ـ ب د . ورويت من سعد : ج م ، وسعد : ب د .

6) شيء من : د ـ ب ج م .

8) ولا كفارة : ب ج م ، ولا كفارة عليه : د .

10) قال : ب ج ، وقال : د م . ابن علية : ب د م ، ابن عيينة : ج .

---

(1) نقله القرطبى فى التفسير 2\324 ـ فقها مسلما ، وبالغ الظاهرية ، فجعلوا القبلة فى رمضان سنة حسنة ، مهما كان شأنها ؛ ففى محلى ابن حزم 6\512 : واما القبلة والمباشرة للرجل مع امراته وامته المباحة له ، فهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شابا كان ، او كهلا ، او شيخا ؛ ولا نبالى اكان معهما انزال مقصود او لم يكن .

فعليه القضاء ، ولا كفارة عنده الا على من جامع فأولج ناسيا
أو عامدا . وسيأتى ذكر كفارة المفطر فى رمضان بجماع أو أكل
فى باب ابن شهاب عن حميد (1) — ان شاء الله عز وجل .
وقال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل ، فان قبل فى رمضان
5 فأنزل ، فعليه القضاء والكفارة ، وان قبل فأمذى ، فعليه القضاء
ولا كفارة . وقال ابن خواز بنداد : القضاء على من قبل فأمذى
عندنا مستحب ليس بواجب . وفيه من الفقه أيضا ، ايجاب
العمل بخبر الواحد الثقة ، ذكرا كان أو أنثى ، وعلى ذلك جماعة
أهل الفقه والحديث أهل السنة ، ومن خالف ذلك ، فهو عند
10 الجميع مبتدع ، والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من
هذا الحديث ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم
سلمة : (ألا أخبرتيها) . فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب
العمل به ، وكذلك خبر المرأة لزوجها ، ولو كان خبر أم سلمة
لا يلزم المرأة ، وخبر المرأة لا يلزم زوجها ، لما قال رسول
15 الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : ألا أخبرتيها ، لانها كانت
تقول : وكيف كنت أخبرها عنك وحدى ؟ وأى فائدة فى نقلى

---

1) عليه عنده الا على من جامع : د ، عنده الا على المجامع وحده اذا اولج : ج ، عليه الا على من جامع فاولج : ب م ، وكتب بهامش نسخة ج : عنده الاعلى من جامع ، وفوقها علامة (خ) ، وهى الانسب.
10) قلنا : ب د ، قلناه : ج م .
11—12) لام سلمة : ب ج م — د .
12) بذلك : ج م د ، من ذلك : ب .
13—14) (ولو كان خبر ام سلمة لا يلزم المراة وخبر المراة لا يلزم زوجها) : ب ج د — م .

---

(1) انظر الحديث (39) من احاديث ابن شهاب ، مخطوط الخزانة العامة رقم : (ج 13) ، والتجريد ص 126 .

عنك وحدى ؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها الى زوجها ؟ وهذا بين فى ايجاب العمل بخبر الواحد ، وقبوله ممن جاء به اذا كان عدلا ، والحجة فى اثبات خبر الواحد والعمل به ، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الاجماع والقياس ، وليس هذا موضع ذكرها (1) ، (وقد أفردنا لذلك كتابا تقصينا فيه الحجة على المخالفين ، والحمد لله) ، وانما قصدنا فى كتابنا (هذا) لتخريج ما فى الاخبار من المعانى ، وقد علمنا أن الناظر فيه ، ليس ممن يخالفنا فى قبول خبر الواحد — وبالله التوفيق . وفيه أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كله يحسن التأسى به فيه على كل حال ، الا أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه له خاصة ، أو ينطق القرآن بذلك ، والا ، فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا اليه فى جميع أقواله ، ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها ، كوجوب أوامره ، وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك فى غير هذا الكتاب . والدليل على أن أفعاله

---

1) أم كيف تنقل المراة : د م ، او كيف تنقل المراة ج ، وكيف تنقل المراة ب .
5—6) (وقد افردنا . . والحمد لله) : د — ب ج م
6) هذا : د — ب ج م .
10) كله : ب ج — د ، ممحوة فى م .
12) والا فالاقتداء . . ان يكون : ب ج م — د
13) جميع : ج — ب د ، ممحوة فى م .

---

(1) وقد أشبع القول فى ذلك فى كتابه (الشواهد ، فى اثبات خبر الواحد) وانظر ج ل ص 72 ، و ص 258 .

كلها يحسن التأسى به فيها ، قول الله عز وجل : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (1) » — فهذا على الاطلاق ، الا أن يقوم الدليل على خصوص شىء منه ، فيجب التسليم له ؛ ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة ، نطق القرآن بأنها

5 خالصة له من دون المومنين (2) . وقال صلى الله عليه وسلم فى الوصال : انى لست كهيئتكم ، انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى (3) — فأخبر بموضع الخصوص . على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصا له ، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته ، وسنبين القول فى ذلك فى كتابنا هذا عند

10 ذكر ذلك الحديث (4) — ان شاء الله .

قال الله عز وجل : « وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله (5) » . وقال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم (6) . وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى (7) .

---

1) به : ج د م ، بها : ب .
7) على أن : ب د م ، غير أن : ج .
9) القول فى : ب ج د — م . ذلك : ب ج ، هذا : د — م .
13) وقال : ج د م — ب .

---

(1) الآية : 21 — سورة الاحزاب .
(2) يشير الى قوله تعالى : « وامراة مومنة ، ان وهبت نفسها للنبىء ان اراد النبىء ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين » — الآية : 50 سورة الاحزاب .
(3) رواه مالك فى الموطأ عن ابى هريرة ص 204 . واخرجه احمد والشيخان وابو داود والدارمى من غير وجه .
(4) انظر الحديث (42) لنافع عن ابن عمر ، والحديث (20) عن ابى الزناد .
(5) الآية : 52 — سورة الشورى .
(6) رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير — مجمع الزوائد 269/3 . — وانظر التمهيد ج 69/2 ، 90 . و ج 4 رقم (2) ص 251 .
(7) رواه احمد والبخارى — نيل الاوطار 170/2 .

وقال عبد الله بن عمر : ان الله بعث الينا محمدا ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونحن لا نعلم شيئا ، فانما نفعل كما رأيناه يفعل (1) .

وفى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : والله انى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده ــ دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه ، الا بدليل مجتمع عليه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت معلما مبشرا ، وبعثت رحمة مهداة (2) ــ صلوات الله وسلامه عليه ، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه فى شىء ، الا فيما بان به خصوصه فى القرآن أو السنة الثابتة أو الاجماع ؛ لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسى به ، والاقتداء بأفعاله ، والطاعة له أمرا مطلقا (3) ؛ وغير جائز عليه أن يخص بشىء فيسكت لأمته عنه ، ويترك بيانه لها ، وهى مأمورة باتباعه ؛ هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبى صلى الله عليه وسلم .

---

1) محمدا : ب ج د م ، وكتب بهامش ج : رسوله محمدا وعليها علامة (خ) .
6) بوجه : من الوجوه : ب ج م ــ د .
7) وقال : ج د م ، وقد قال : ب .
8) مبشرا : د ، ميسرا : ب ج م .
10) أو السنة الثابتة او الاجماع : ج ، والسنة الثابتة او الاجماع : د ، وفى السنة أو الاجماع : ب ، والسنة الثابتة والاجماع : م .

---

(1) رواه مالك عن ابن شهاب . انظر التجريد ص 150 . واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه .
(2) اخرجه ابن سعد فى الطبقات 192/1 ــ بلفظ (يا أيها الناس ، انما أنا رحمة مهداة) .
(3) انظر فى معنى التأسى أحكام الآمدى 158/1 .

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا عيسى بن المغيرة ، عن أبى مودود ، عن نافع ، قال رأيت ابن عمر ، اذا ذهب الى قبور الشهداء على ناقته ، ردها هكذا وهكذا ، فقيل له فى ذلك ؟ فقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الطريق على ناقته ، فلعل خفى يقع على خفه . وهذا غاية فى الاقتداء والتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثنى أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا الحسين بن عبد الله بن الخضر ، قال : حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعى ، قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا اسماعيل بن زكرياء ، عن الاعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الامر ، فرغب عن ذلك بعض أصحابه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : مالى أرخص فى الامر ، فيرغب عن ذلك أناس ؟ والله : انى

---

2) جعفر بن محمد : ج د م ، محمد بن جعفر ب وهو تصحيف .

لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية (1) . وذكـــر البخارى : حدثنا محمد بن سلام ، قـال : حدثنـا عبدة (2) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قـالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم ، أمرهم من الاعمال بما يطيقون ، فقالوا : انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ، ان الله قـد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخـر ، فيغضـب حتى يعـرف (الغضب) فى وجهه ، ثم يقول : ان أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنـا (3) .

قال البخارى : وحدثنـا عبد السـلام بن مطهـر (4) ، قال : حدثنا عمر بن على ، عن معن بن محمد الغفارى ، عـن

---

1) له : ج د م ـ ب .
2) عبدة : ج د م ، عبد الله : ب . وهو تصحيف .
4) بما : ب ج م ، ما : د .
7) الغضب : ب ـ ج د م . ان : ب د م ، انى : ج . (اتقاكم لله) ، ثبتت كلمة (لله) فى سائر الاصول والرواية باسقاطها ـ حسبما وقفـت عليـه .
9) مطهر : ج د م ، مطيع : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه البخارى فى الادب والاعتصام بلفظ (ما بال اقـوام يتنزهون عن الشيء اصنعه ؟ فـو الله انى اعلمـهم بالله ، واشدهم لـه خشية) . الفتح 38/17 . ورواه مسلم من عدة طرق عن عائشة بلفظ (ما بال أقوام يرغبون عما رخص لهـم فيه ؟ فـو الله لانـا اعلمهم بالله ، واشدهم له خشية) . النووى 202/9 .

(2) أبو محمد عبدة بن سليمان الكوفى الكلابى (ت 187 هـ) . الجرح والتعديل 89/3 . تهذيـب التهذيـب 6\458 ـ 459 . الخلاصـة 349 .

(3) رواه البخارى ، وهو مما انفرد به عن مسلم ، قال الحـافظ ابن حجر : وهو من غرائب الصحيح ، لا اعرفه الا من هذا الوجه 78/1.

(4) ابو ظفر عبد السلام بن مطهـر الازدى البصرى (ت 224 هـ) . الجرح والتعديل 48/3 . تهذيب التهذيب 6\325 ـ الخلاصة 238 .

سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريــرة ، عن النبــى صلى الله عليه وسلم قال : ان الدين يسر ، وأن يشاد الديــن أحــد الا غلبــه ، فــســددوا ، وقــاربــوا وأبــشــروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة (1) .

5 وأما الأحاديث عن أم سلمة فى هذا الباب ، فأخبرنــا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى يحيى بن سعيــد ، عن طلحــة بن يحيى ، قال : حدثنى عبد الله بن فروخ ، أن امــرأة سألت أم سلمــة 10 فقالــت : ان زوجى يقبــلنى وهو صــائــم وأنــا صائمــة ، فما ترين ؟ فقالت : كان رســول الله صلى الله عليــه وسلــم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبــغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنــا أبو بكــر بن أبى 15 شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عبــد الله ابن فروخ ، عن أم سلمــة ، قالت : كان رســول الله صلى الله

---

2) يــسر : ب د م ، مــتــين : ج .
3) فسددوا : ج ، سددوا ؛ ب د ، ممحــوة فى م .
11) ترى ، كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب ما اثبــته .

---

(1) رواه البخارى فى كتاب الايمان 1\10 .
(2) رواه احمد 291/6 ، والنسائى فى الضعفاء ، وهو الحديث الوحيد الذى يروى عن ابن فروخ كما فى الميزان ، وتهذيب التهذيب .

عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة (1) . وعبد الله بن فروخ هذا ، كوفى ، مولى آل طلحة بن عبيد الله ، وقيل مولى عمر بن الخطاب ، وهو تابعى ، ليس به بأس . وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : سمعنا من يحيى بن ابى كثير ، قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمان ، أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت : حدثتنى أمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (2) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا ابن حمدان (3) ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث ، قالا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (4) .

---

2) مولى آل طلحة : ج د م ، الحق فى موالى طلحة : ب .

5) ابن حمدان : ب ج ، احمد بن حمدان : د ، ممحوة فى م .

---

(1) انظر مصنف ابن ابى شيبة 60/3 ورواه احمد فى المسند 320/6 .

(2) انظر المسند 300/6 .

(3) ابو بكر احمد بم جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى (ت 368 هـ) . ميزان الاعتدال 1\87 — 88 . تهذيب التهذيب 143/1 .

(4) انظر المسند 318/6 .

وقرأت على أبى عثمان سعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمان ، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته

5 أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (1) . ورواه الأوزاعى عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة — والقول قول من ذكرنا . وقد رواه الحسن ابن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة بن الزبير ،

10 عن عائشة .

وهذا — عندى — ان لم يكن اسنادا آخر ، فهو خطأ (2) ؛ وما رواه هشام وهمام ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح ، وهشام الدستوائى ، أثبت من روى عن يحيى

---

11) اسنادا : ج د م ، اسناد : ب .
12—13) عن شيبان ب د م — ج .

---

(1) المسند 318/6 .

(2) ليس هناك ما يمنع من ان يكون اسنادا آخر ، وقد ثبتت رواية الاشيب عن شيبان ، وهو ثقة صدوق ، كما عند المزي وغيره ، وتصحف فى تهذيب التهذيب — شيبان ، ب (سفيان) .
انظر الجرح والتعديل 1 — ق 38/2 . — ح — رقم (1) .
على أن الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه بهذا الاسناد :
(قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى — يعني الاشيب ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ابي سلمة ، أن عمر بن عبد العزيز ، اخبره ان عروة بن الزبير ، أخبره أن عائشة أم المومنين ، اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم . — النووي 81/5 . وذكره ابن حزم فى المحلى 504/6 — بسنده المتصل الى مسلم بن الحجاج .
فصح انه اسناد آخر لهذا الحديث ، ولم يبق مجال لاي احتمال أو شك فى ذلك — والله اعلم .

ابن أبى كثير ، وقد تابعه همام وغيره ، وروايته لهـذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب ، والله تعالى أعلم .

وقد روى عن أم سلمة أيضا فى هذا الحديث غير هذا ، وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا موسى بن على ابن رباح ، عن أبيه ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله الى أم سلمة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ فان قالت لا ، فقل لها : ان عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . قال أبو قيس : فجيئتها ، فقالت : أحر أم مملوك ؟ فقلت : بل مملوك ، فقالت : أدنه ، فدنوت فقلت : ان عبد الله بن عمرو أرسلنى اليك أسألك : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ فقالت : لا ، فقلت ان عائشة تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقالت : لعله لم يتمالك عنها حبا (1) .

---

1) همام : ب د م ، هشام : ج . لهذا : ب ج م ، هذا : د .
14—15) اسالك : ج م ، — ب د . فقالت : ج د م ، قالت : ب .

---

(1) رواه احمد فى المسند 6\296 — مختصرا . وفيه (قالت لعله اياها كان لا يتمالك عنها حبا ، اما اياى فلا) .

وهذا حديث متصل ، ولكنه ليس يجيء الا بهذا الاسناد ، وليس بالقوى (1) ، وهو منكر (2) على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة . وقد رواه عن موسى بن على — عبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الله بن يزيد المقرى (3) ، كما رواه عبد الله بن صالح سواء . وما انفرد (4) به موسى بن على فليس بحجة ، والاحاديث المذكورة عن أبى سلمة معارضة له ، وهى أحسن مجيئا ، وأظهر تواترا ، وأثبت نقلا منه . وأما الاحاديث فى هذا الباب عن عائشة ، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها ، وستراها فى باب بلاغات (5) مالك — ان شاء الله . واسناد حديث حفصة فى ذلك أحسن ، وبالله التوفيق .

---

2) (وهو منكر . . . ذكرنا عن ام سلمة) ب د — ج م ، ما : د ، من : ب .

---

(1) مر آنفا فى موسى بن على — ان ابن معين قال فيه : انه ليس بالقوى ، واطلق فى ذلك ، والمؤلف قيد ذلك بما انفرد به . وحكى فى تهذيب التهذيب 314/10 . كلا القولين ، ولم يزد على ذلك . ومهما يكن ، فالحديث منكر ، انفرد به موسى ، ولم يتابع على ذلك ، فلا يصح الاحتجاج به ، وكل الاحاديث عن أم سلمة — كما يقول المؤلف — تعارضه .

(2) الحديث المنكر ، هو الذى ينفرد به راو ، ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذى رواه عنه ، ولا من وجه آخر . انظر الفية العراقى وشروحها 197/1 — 202 .

(3) ابو عبد الرحمان عبد الله بن يزيد العدوى ، مولى ءال عمر المقرى . (ت 213 هـ) . تهذيب التهذيب 83/6 — 84 . الخلاصة 219 .

(4) الحديث المنفرد هو الذى ليس فى روايته من الثقة والاتقان ، ما يحتمل معه تفرده . التقييد والايضاح ص 105 .

(5) انظر الحديث (20) من بلاغات مالك — التمهيد ، مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .

حديث سابع وثلاثون لزيد بن أسلم
مرسل يتصل من وجوه ثابتة

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر ، مثلا بمثل ، فقيل له ان عاملك على خيبر ، يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدعوه لى ، فدعى له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ فقال يا رسول الاله : لا يبيعوننى الجنيب بالجمع (1) صاعا بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا (2) .

---

3) انه : ب د — ج م .
8) لا يبيعوننى : ب ، لا يبيعونى : ج د م .

---

(1) الجنيب — بفتح الجيم وكسر النون — : نوع جيد من التمر ، وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، ويأتى للمؤلف تفسيره بالطيب .
والجمع — بفتح الجيم وسكون الميم — : التمر الردىء ، أو ما اختلط بغيره .

(2) الموطأ — كتاب البيوع (ما يكره من بيع التمر) ص : 428 ، حديث 1310 .

هكذا رواه فى الموطأ مرسلا ، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد (1) بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة جميعا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (2) . والحديث ثابت محفوظ (3) عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة (4) ، وأبى سعيد ؛ 5

2) سهيل : ب د ، سهل : ج م .

(1) ابو محمد عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمان بن عوف الزهرى المدنى ، وتصحف فى بعض الروايات عن مالك ، بعبد الحميد ، ونسب ذلك ليحيى بن يحيى الليثي . انظر الجرح والتعديل 64/3 . تهذيب التهذيب 6\380 . الخلاصة 243 .

(2) انظر الموطأ — كتاب البيوع ص 428 واخرجه البخارى ومسلم والنسائى والطبرانى والدارقطني .

(3) الحديث المحفوظ : ما قابل الشاذ ، قال السيوطى فى الفية الحديث :
وذو الشذوذ ما روى المقبول   مخالفا ارجح والمجمول
ارجح محفوظ . انظر شرح الترموسى .

(4) وفى الزرقانى على الموطأ : قال ابو عمر — يعنى فى التمهيد — : ذكر ابى هريرة ، لا يوجد فى غير رواية عبد المجيد ، وانما المحفوظ عن ابى سعيد ، كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ، ويحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ، وعقبة بن عبد الغفار عن ابى سعيد ؛ وزاد الزرقانى يقول — معقبا على ابن عبد البر — : (وهى — — اى رواية عبد المجيد عن أبى هريرة ، التى انفرد بها عن الرواة — زيادة من ثقة غير منافية ، فليست بشاذة ، كما أدعاه بقوله : (المحفوظ) . اذ يقابله الشاذ ، ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ، ورويا الحديث ؛ ومن اقتصر على أبى سعيد ، فقد قصر ، فلا يقضى به على من ذكرهما ؛ قال : وكأن أبا عمر استشعر هذا بعد ذلك فى الاستذكار فقال : الحديث محفوظ عن ابى سعيد وابى هريرة) .
وغير خاف ان ما نسبه الزرقانى الى الاستذكار ، هو نفسه فى نسخ التمهيد التى بين أيدينا ؛ ولعل العبارة دخلها تحوير من المؤلف ، او من تلاميذه — فيما قرىء عليه — من نسخ الكتاب ؛ ويدل على ذلك ما نجده من الاختلاف البين بين هذه النسخ ، ما بين زيادة ونقصان ، كما سنرى ذلك فى الفروق التى نثبتها فى الحواشى، وانظر مقدمة ج 4 .

ومن حديث بلال أيضا وغيرهم ، وقد رواه داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وفيه من الفقه ، أن التمر كله جنس واحد : رديئه وطيبه ، ورفيعه ووضيعه ، لا يجوز التفاضل فى شىء منه . ويدخل فى معنى التمر بالتمر ، كل ما كان فى معناه ، وكذلك التفاضل لا يجوز فى الجنس الواحد من المأكولات المدخرات ، وهذا ومثله أصل فى الربا ، وقد ذكرنا أصول الفقهاء فى ذلك فيما تقدم من كتابنا (1) هذا ، فأغنى عن الاعادة ها هنا .

فالجنس الواحد من المأكولات ، يدخله الربا من وجهين : لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ، ولا بعضه ببعض نسيئة ؛ هذا اذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه . وعند الشافعى سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مثله ، القول فيه ما ذكرنا . فأما النسيئة فى بعض ذلك ببعض ، فمجتمع على تحريمه . والتمر والبر دخل فى معناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما (2) ، وقد لخصنا هذا فى غير هذا الموضع .

6–10) (وكذلك التفاضل لا يجوز . . فاغنى عن الاعادة هاهنا) : جـ م — ب د .

16–17) (والتمر والبر دخل فى معناهما . . فى غير هذا الموضع) : جـ م — ب د .

---

(1) انظر : ج 4 ص 90 — 92 .

(2) يعني بالقياس ، وقد انتقده ابن حزم فى مواضع من كتاب المحلى ، ومال اليه صاحب سبل السلام — 3\38 — 39 .
وانظر جامع بيان العلم وفضله : (اختلاف الفقهاء فى القياس وعلة الربا) 2\75 .

وسيأتى ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجودا فى باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (1) — ان شاء الله .

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشىء ، فلا حرج عليه حتى يعلم ، اذا كان الشىء مما يعذر الانسان بجهله من علم الخاصة .   5
قال عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (2) » .
والبيع اذا وقع محرما ، أو على ما لا يجوز ، فمفسوخ مردود وان جهله فاعله . قال صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد (3) . أى مردود ، فان أدرك المبيع بعينه رد ، وان فات رد مثله فى المكيل والموزون ، ويفسخ البيع بين   10
المتبايعين فيه ، وان لم يكن مكيلا ولا موزونا ، فالقيمة فيه عند مالك أعدل ، وعند الشافعى وابى حنيفة المثل أيضا فى كل شىء ، الا أن يعدم ، فينصرف فيه الى القيمة .

وفى اتفاق الفقهاء على أن البيع اذا وقع بالربا مفسوخ ابدا ، دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله صلى الله عليه   15

1) الفقهاء : ج د م ، الفقه : ب .
5) الانسان : ج د — ب ، ممحوة فى : م .
7) او على ما لا يجوز : د ، أو ما لا يجوز : ب ج ممحوة فى م .
9) اي مردود : د — ب ج ، ممحوة فى م .
13) فينصرف : ج د م ، فيصرف : ب .

(1) الحديث (13) من احاديث ابن شهاب ، مخطوط الخزانة العامة (رقم ج 13) .
(2) الآية : 15 — سورة الاسراء .
(3) رواه احمد ومسلم ، وعلقه البخارى فى صحيحه .

وسلم الصاعين بالصاع فى هذا الحديث ، كان قبل نزول آيـــة الربـــا (1) ، وقبل ان يتقدم اليهـم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل فى ذلـك ، ولهـذا سألـه عن فعلـه ليعلمه بما احدث اليه فيه من حكمه ، ولذلك لم يأمر بفسخ مالم تتقدم العبارة فيه ، ــ والله أعلم .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع ، وذلك محفوظ من حديث بلال ، ومن حديث أبى سعيـد الخدرى أيضا : روى منصور وقيس بن الربيع عن أبى حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال ، قال : كان عندى مـزود من تمر دون قد تغير ، فابتعت تمرا أجود منـه فى السوق بنصف كيله ، بعته صاعين بصاع ، وأتيت بـه النبى صلى الله عليـه وسلم ، فقال : من أين لك هذا ؟ فحدثته بما صنعت ، فقال هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ، ثم اشتر من هذا التمر ، ثـم ائتنى بـه ، ففعلت ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر مثـلا بمثـل ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثـل ، والذهب بالذهب وزنـا بوزن ، والفضة بالفضـة وزنـا بوزن ؛ فمـا كان من فضـل ، فهـو

1) فى هذا الحديث : ب جم ــ د . آية : ب د ــ ج م .
2ــ4) (يتقدم اليهم رسول الله . . يفسخ ما لم) : ب د م ــ ج .
5) العبارة : ج ، العبــادة : ب د م .
6) امــره : ب م ، امر : ج د .
8) روى : ب د ، وروى : ج ، ممحوة فى م .
10) دون : ب ــ ج د م .
13) وبعه : ب ج م ، فبعـــه : د .

(1) الآيـــة : 276 ــ سورة البقـــرة .

الربا ، فاذا اختلفت ، فخذوا واحدا بعشرة (1) .

وفيه تثبيت الوكالة ، لان خيبر كان الامر فيها اليه ، وعامله انما تصرف فى ذلك بالوكالة ، ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور فى هذا الباب ، وحديث أبى سعيد وغيره :

5 حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة وأبا سعيد ، حدثاه أن

10 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى بن النجار(2) الى خيبر ، فقدم عليه بتمر جنيب — يعنى طيبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا يا رسول الله ، انا لنشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ،

15 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، ولكن بع هذا ،

2—3) لان خيبر . . بالوكالة : ب ج م — د .
4) الخدرى : د — ب ج م .
10) اخا بنى عدى : ج م ، أخا عدى : ب د ، الى خيبر : ب ، على خيبر ج د ، ممحوة فى م .

---

(1) رواه البزار : ورجاله رجال الصحيح ، الا انه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ، ولم يسمع سعيد من بلال . مجمع الزوائد 4\113

(2) فى رواية ابى عوانة والدارقطنى (سواد بن غزية) وهو من بنى عدى بن النجار — انظر الفتح 9\37 .

واشتر من ثمنــه هــذا (1) ، وكذلك الميزان (2) .

وباسناده عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيــد بن سهيل عن أبى صالح ، عن أبى هريــرة وأبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله : أخبرنى أحمد بن محمد بن أحمد ، قــال : حدثنــا وهب بن مـســرة ، قــال : حدثـنــا ابــن وضاح ، قال : حدثنــا أبو بكــر بن أبى شيـبــة ، قــال : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن اسحاق ، عن يزيــد ابن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيــد الخدرى ، قال : قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلــم طعاما من التمر مختلفــا ، بعضــه أفضل من بعض ؛ قــال : فذهبنا نتزايد فيه بينــنا ، فنهانــا رسول الله صلى الله عليــه وسلم عن ذلك ، الا كيلا بكيل ، يدا بيد . وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى ، قــال : حدثـنــا أبــو جـعـفــر الطـحــاوى ، قـــال :

---

1) من الجمع : ب د — ج م .
11) نتزايد فى بيننا : ب د م — ج .
12) وحدثنا : ب د ، حدثنــا : ج م .
13) الحسينى : ج د م ، الجهنى : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ ، واخرجه البخــارى ، ومسلم والنسائى ، والدارمى ، من طرق مختلفة ، والفاظ متقاربة .

(2) الميزان الموزون ، وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلهــا ، قال المؤلف فى الاستذكار : كل من روى عن عبــد المجيــد هــذا الحديث ، ذكر فيه الميزان ، سوى مالك ، وانتقــده الحافظ ابــن حجر ، وقال : فى هذا الحصر نظر . — الفتح 305/5 .

حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ،
قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن داود بن أبى هند ، عن
أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل بصاع من تمر — وأنا شاهد عنده ،
5 فقال : من أين لك هذا ؟ : هذا أطيب من تمرنا ؛ قال أعطيت
صاعين ، وأخذت صاعا من هذا ؛ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أربيت ، ولكن بع من تمرك بسلعة ، ثم ابتع بها
ما شئت من التمر (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
10 قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن
سابق ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى
سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نرزق تمر الجميع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا نبتاع صاعا
بصاعين ؛ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
15 وسلم فقال : لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة

---

2) عبد الوهاب : ج د م ، عبد الوارث : ب ، وهو تصحيف .
4) وانا شاهد عنده : ج د م ، وانا عنده شاهد : ب .
9) وحدثنا : ب ج م ، حدثنا : د .
13) نبتاع : ج ، نبيع : ب د م .

بصـــاع ، ولا درهما بدرهمين (1) . حدثنى عبد الوارث بــن سفـيـــان ، قــال : حــدثــنـــا قـــاســم بــن اصـبــغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البــزار أبــو محمد ، قـــال : حدثنا عثمان بن عمر ، قـــال : حدثنـــا اسرائيـــل ، عن ابـــى اسحاق ، عن مسروق ، عن بلال ، قال : كان عندى مد من تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت تمــرا خيرا منـــه ، فاشتريت صاعـــا بصـــاعين ، فقال : رده ، ورد علينا تمرنا (2)

قـــال أبـــو عـــمـــر :

الحكم فيما يوزن ، اذا كان مما يؤكل أو يشرب ، كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء ، ـ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريـــرة ، وأبى سعيد المذكور فى هذا الباب : (وكذلك الميزان) . وهـــو أمر مجتمع عليه ، لا حاجة بنا الى الكلام فيه . فما وزن مـــن

---

1) ولا درهما : ب ، ولا درهم : ج د م

9) فيما يوزن : ج ، فى كل ما يوزن : ب د ، ممحوة فى م .

---

(1) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ـ كما فى ذخائر المواريث 3\194 ، حديث 7934 . وقد رووه بلفظ : (كنا نرزق تمر الجمع ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) .
وعند ابن ماجه بلفظ (كان النبى صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع ، فنستبدل به تمرا اطيب منـــه ، ونزيـــد فى السعر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصح صاع تمر بصاعين ، ولا درهم بدرهمين) 34/2 .

(2) روي عن بلال من عدة طرق ، وبالفاظ مختلفة . انظـــر مجمـــع الـــزوائـــد 4\112 .

المؤكولات كلها ، جرى الربا فيها اذا كانت من جنس واحد فى
وجهى التفاضل والنسيئة ، فالتفاضل فى الموزون ، الازدياد فى
الوزن ، كما أن التفاضل فى المكيل ، الازدياد فى الكيل ،
واذا اختلفت الاجناس ، وكانت موزونة مؤكولة مطعومة ، فلا
5 ربا فيها الا فى النسيئة ، كالذهب والورق والبر والفول ،
وما كان مثل ذلك كله سواء ، الا عند من جعل العلة فى الربا
الكيل والوزن — (على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف
من كتابنا هذا) ، وعلى ما يأتى من ذكر اختلافهم فيما يذكر فى
موضعه — ان شاء الله تعالى .

7—8) (على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا) :
ج — ب د م .

حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا من الانصار من بني حارثة ، كان يرعى لقحة (1) بأحد (2) ، فأصابها الموت ، فذكا ها بشظاظ (3) ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : ليس بها بأس فكلوها (4) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم ، الا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى .

---

5) عن ذلك ب د م ــ ج .
7) متصل : ج د م ، يتصل : ب .

---

(1) ــ اللقحة ــ بكسر اللام وفتحها ــ الناقة القريبة العهد بالنتاج ، ويأتي تفسيرها عند المؤلف بالناقة ذات اللبن . وانظر مشارق عياض ، ونهاية ابن الاثير (لقح) .

(2) احد : جبل معروف بالمدينة .

(3) ــ الشظاظ ــ بكسر الشين ــ قال الباجى : فلقة عود ، ولعله ان يكون محدودا على صفة سنان الرمح ، او السكين الذى يمكن الطعن بمثله ، فيفري بحدته . المنتقى 3\106 .

(4) ــ الموطأ كتاب الذبائح ــ (ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة) ص : 326 ، حديث 1050 .

ذكره البزار قال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا
حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب (1) .
وذكره أبو العباس محمد بن اسحاق السراج فى تاريخه ، قال :
حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبان بن
5 هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال :
حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ، فلقيت زيد بن أسلم ،
فحدثنى عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال :
كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل (2) أحد ، فنحرها
بوتد ، فقلت لزيد : وتد من حديد أو خشب ؟ قال : لا . بل من
10 خشب ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره بأكلها (3).

---

1) عن النبى صلى الله عليه وسلم ب د — ج م . معمر ب د م ، عمر : ج وهو تصحيف . قال : ب د — ج م .

3) (وذكره ابو العباس محمد بن اسحاق . . قال ابو عمر) : ب د — ج م .

8) ناقة : ب ، لقحة : د .

---

(1) عبارة الزرقانى على الموطأ ، صريحة فى ان البزار رواه من طريق جرير عن زيد بدون واسطة ايوب ، ونسب ذلك لابن عبد البر ، ولعله فى الاستذكار ولا يبعد ذلك ؛ فان جريرا يروى عن زيد مباشرة ، وبواسطة ايوب ، لكن السيوطى فى تنوير الحوالك 323/1 — ذكر ان البزار وصله من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم ، فأثبت الواسطة كما عند المؤلف هنا ، وهي رواية النسائى فى السنن 7\225 ، قال : اخبرنى محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : حدثنا ايوب عن زيد بن اسلم ، فلقيت زيد بن اسلم ، فحدثنى عن عطاء بن يسار ، عن ابي سعيد الخدري قال : كان لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد — وذكر الحديث .

على ان المؤلف اقتصر على ذكر البزار والسراج ، ولم يشر الى ذكر النسائى لرواية جرير .

(2) قبل — بضمتين من الجبل — : السفح .

(3) رواه النسائي 225/7 .

قال أبو عمر :

واللقحة : الناقة ذات اللبن ، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا (1) ، والشظاظ : العود الحديد الطرف ، كذا قال أهل اللغة . وقال يعقوب بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث : فأخذها الموت ، فلم يجد شيئا ينحرها به ، فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها (2) حتى أهراق دمها ، ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها (3) . فعلى هذا الحديث ، الشظاظ : الوتد ، (وذلك كله معنى متقارب) . وقال ابن حبيب الشظاظ : هو العود الذى يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة ، واستشهد بقول أمية بن أبى الصلت : (بحال العروتين من الشظاظ) .

قال أبو عمر : وقال عنترة :

اذا ضربوها ساعة بدمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها (4)

---

4) كذا : ب ، كذلك : ج د م . قال : ب ج د ، يقول : م .
6) فوجأ به : ج د م ـ ب .
9) (وذلك كله معنى متقارب) : د ـ ب ج م .
13) (قال أبو عمر : وقال عنترة . . والليط قشر القصب) : ب د ـ ج م .
14) وحل : د ، ودل : ب .

---

(1) انظر ج 4/23ـ24 .
(2) وجأ : ضرب ، واللبة ـ بفتح اللام ، وتشديد الموحدة ـ موضع القلادة ، وهي موضع النحر .
(3) رواه ابو داود 2/92 .
(4) لا يوجد هذا البيت في ديوانه المطبوع .

قال الخليل : الظررة والظرر : حجر له حد ، قال : والشظاظ : خشبة عقفاء محدودة الطرف ، والليط : قشر القصب) . والتذكية بالشظاظ ، انما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح ؛ والناقة الشأن فيها النحر ، — وهو ذكاتها ؛ والشظاظ لا يمكن بـه الذبـح ، لأنه كطرف السنان ، وقد يمكن الذبح بفلقة العود ، لان لهـا جانبا رقيقا ، وذلك يسمى الشطير . وفلقة الحجر الرقيقة التى يمكن الذكاة بها تسمى الظرر ، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما ؛ وأما القصبة فيمكن بها الذبـح والنحر ، وفلقـة القصبة تسمى الليطة . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح بالليطة والشطير والظرر ، فحل ذكـى .

قـال أبـو عـمـر :

وفى هذا الحديث اباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ، كانت البهيمة فى حال ترجى حياتها ، أو لا ترجى ، اذا كانت حية فى وقت الذكاة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يسأل مذكيها عن حالها ، ولم ينكر عليه ؛ بل قـال : ليس بهـا بأس فكلوها ؛ وقد قيـل له : أصابهـا المـوت . فعلى ظاهر هذا الحديث ، اذا سلم موضع الذكاة من الآفـة ، وكانت الحياة موجودة فى المذكى ، جاز تذكيته .

---

17) الخبر : ج م ، الحديث : ب د .

أخبرنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا المفضل بن محمد ، قال : حدثنا على بن زياد ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهى تتحرك ؟ قال لا بأس ، اذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها . قال : وسمعت مالكا يقول : اذا غير ما بين المنحر الى المذبح ، لم تؤكل .

واختلف العلماء فى قول الله عز وجل « والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع (1) ، الا ما ذكيتم (2) » . فقال قوم : هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع ، فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة ، كانت الذكاة عاملة فيه ؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له ؛ وممن روى عنه هذا المعنى على بن أبى طالب ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، ومن فقهاء المسلمين . روى ابن عينية ، وشريك وجرير ، عن الركين بن الربيع ، عن أبى طلحة الأسدى ، قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا على

---

5) او نثر : د ، ونثر : ب ج م .
9) كل : ب د جـ — م .
10) وينطح : جـ م ، أو ينطح : ب د .
11) فمتى : ج د ، فاما : م ، فمن : ب .
16) روى : ج د م ، وروى : ب .

---

(1) انظر تفسير الزمخشرى 1\603 ، والقرطبى 50/6 ، والبحر 410/3 .
(2) الآية : 3 — سورة المائدة .

شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها (1) فأدركت ذكاتها فذكيتها ؛ فقال : كل ، وما انتثر من قصبها فلا تأكل . وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد ، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع : اذا كانت تطرف بعينها ، أو تركض برجلها ، أو تمصع بذنبها (2) ، فذك وكل . وذكر ابن أبى شيبة عن ابن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن فى قوله « الا ما ذكيتم » : قال الحسن : أى هذه الخمس أدركت ذكاته ، فكل ، فقلت يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك ؟ قال : اذا طرفت بعينها ، أو ضربت برجلها . وعن قتادة ، والضحاك بن مزاحم ، مثل ذلك . والى هذا ذهب ابن حبيب ، وذكره عن أصحاب مالك عنه ؛ قال ابن حبيب : اذا كانت الذبيحة تطرف ، فهى ذكية ، ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد ، مع مجرى النفس ، فهى ذكية ؛ قال : وهكذا فسره لى أصحاب مالك عنه . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه .

وقال الليث بن سعد : اذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها ، أكلت ، الا ما بان منها ؛ وهو قول ابن وهب ، والاشهر

---

1) (فادركت ذكاتها فذكيتها) : ج د م — ب .
4) او تركض او تمصع : ج م ، وتركض وتمصع : ب د .
7) الخمس : ج م — ب د .
8) برجلها : ج م ، بذنبها : ب د . قال : ج د — ب م .
10—14) (قال ابن حبيب : اذا كانت الذبيحة . . عن مالك عنه) : ج د م — ب (وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه) : ج م — ب د.

---

(1) القصب : المعى ، والجمع اقصاب .
(2) مصعت بذنبها : حركته .

من مذهب الشافعى ، وقد تقدم هذا من قول ابن عباس .
وقال المزنى عن الشافعى فى السبع اذا شق بطن شاة ، واستيقن أنها تموت ان لم تذك فذكيت ، - : فلا بأس بأكلها .
قال المزنى : وأحفظ له قولا آخر أنها لا تؤكل ، اذا بلغ منها السبع أو التردى الى ما لا حياة معه ، قال المزنى : وهو قول المدنيين . قال : وهو عندى أقيس على أصل الشافعى ، لأن قوله فى صيد البر : اذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح ، وأمكنت ذكاته فلم يذكه ، أنه لا يأكله . قال وفى هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح ، أكله ، قال المزنى : ودليل آخر من قوله أيضا قال فى كتاب الدماء : لو قطع حلقوم رجل ومريئه ، أو قطع حشوته (1) ، فأبانها من جوفه ، أو صيره فى حال المذبوح ، ثم ضرب آخر عنقه ، فالأول قاتل ، دون الآخر .
قال : ففى هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح فى القياس من قوله الآخر .

قال أبو عمر :

أكثر أصحاب الشافعى على قوله الآخر ، على خلاف ما اختار المزنى ، واحتج منهم أبو القاسم القزوينى بقول الله تعالى - بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها الى قوله :

---

9) ما يبلغ : ج د م - ب .
10) لو : ب ج د - م .
13) انه : ب د م - ج .
17) وغيره : ب - ج د م .
18) ذكر : ج د م ، كان : ب .

---

(1) المرىء : مجرى الطعام والشراب . والحشوة : الامعاء ، وقيل مواضع الطعام فى البطن .

« الا ما ذكيتم » ، قـــال : فمعنى الآيـــة : أكـــل المنخنقـــة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، اذا ذكى وفيه الحياة ، كان التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء ، أو ما لا بقاء معه ، اذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنهـــا لم تمت ، قال :

5 والزاعـــم أن المتردية ومـــا أكـــل السبـــع وفيهـــا الحيـــاة اذا ذكيت ، تؤكل فى حـــال دون حـــال ، مـــدع على الكتـــاب ما لم يأت به الكتاب .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

وهذا أيضا مذهب أبـــى حنيـــفة فى هذه الآيـــة ، وفى كل

10 ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة ، فانه ذكى ، ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تمـــوت ، أكلت عنده . قـــال الطحاوى : وروى عن أبى يوسف فى الاملاء : اذا بلـــغ بهـــا ذلك حـــالا لا تعيش من مثله ، لم تؤكل ، قال : وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال : اذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيـــش معه اليوم ونحوه ،

15 والساعتين والثلاث ونحوها ، فذكاها ، حلت ، وان كانت لا تبقى الا بقاء المذبوح ، لم تؤكل وان ذبحت ، قـــال : واحتج محمد

---

3) سواء كان : جـ ، وكان : ب ، كان : د . ممحوة فى م
4) (اذ كان فيها من الحياة ما يعلم به انها لم تمت) : ب د ، به — ب ، والعبارة برمتها ساقطة من ج ، ممحوة فى م
6) تؤكل فى حال دون حال : ب جـ م ، لا توكل : د .
10) وفيه الحياة : جـ م ، وفيه حياة : ب د ، كانت الحياة : جـ د م ، كانت فيـــه الحيـــاة : ب .
11) وادركت : جـ د م — ب .
12—14) (حالا لا تعيش من مثله . . اذا بلغ بها ذلك) : ب ج د — م ، (قال) — د . (قال اذا بلغ بها ذلك) جـ — ب د م .

ابن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة ، وصحت عهوده وأوامره ، ولو قتله قاتل ، كان عليه القود ، والى هذا ذهب الطحاوى ، وزعم أنهم لم يختلفوا فى الأنعام اذا أصابتها الامراض المتلفة التى قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة ، أنها تذكى ، وانها لو صارت فى حال النزوع والاضطراب للموت ، أنه لا ذكاة فيها ، فكذلك القياس ينبغى أن يكون حكم المتردية ونحوها . وقال الاوزاعى : اذا كان فيها حياة فذبحت ، أكلت .

قال ابو عمر :

وذهب قوم من العلماء الى أن الاستثناء فى قوله عز وجل « الا ما ذكيتم » منقطع مما قبله ، غير عائد على شىء من المذكورات ، قالوا : وذلك مشهور من كلام العرب ، يجعلون الا بمعنى لكن ، ومن ذلك قول الله عز وجل : « وما كان لمومن أن يقتل مومنا الا خطأ » — يريد وما كان لمومن أن يقتل مومنا ألبتة ، ثم قال : الا خطأ أى لكن (1) ان قتله خطأ . فالاستثناء ها هنا ليس من الاول ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء ، كلهم يجعلون الا (ها هنا) بمعنى لكن ، وأنشد بعضهم لأبى خراش (2) :

9) قال ابو عمر : ب ج م — د .
12) قالوا : ب ج — د م .
14—15) يريد وما كان لمومن أن يقتل مومنا البتة . . . اى لكن ان قتله خطأ) : ب د م — ج .
17) كلهم يجعلون : ج د م ، كانوا يجعلون : ب . هاهنا : د — ب ج م .

(1) انظر تفسير البحر 320/3 ، وأحكام ابن العربى 223/1
(2) يعنى الهذلي .

أمسى سقام (1) خلاء لا أنيس به

الا السباع ومر الريح بالغرف

أراد الا أن يكون به السباع ، او لكن به السباع وطرد الريح .

وسقام : واد لهذيل .

5 ومثل هذا أيضا قول الشاعر (2) :

وبلدة ليس بها أنيس   الا اليعافير والا العيس

أراد لكن بها اليعافير ، وبها العيس ، وليس بها أنيس مع هذا .

وقال متمم بن نويرة :

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها   ولا ظل الا أن تعد من النخل

10 ـ يريد لكن تعد من النخل .

وقد يكون قوله : لا أنيس به الا السباع ، وليس بها أنيس ، ولا اليعافير ، ولا السباع ؛ فتكون الا بمعنى الواو ، كما قيل فى قول الله عز وجل : « لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا » أى ولا الذين ظلموا (3) .

15 وكما قال الشاعر (4) :

ما بالمدينة دار غير واحدة   دار الخليفة الا دار مروان

---

3) وطرد الريح : ج م ، ومر الريح : ب د . او لكن : ب ج م ـ د .
5) ايضا : ب ج د ـ م . قول الشاعر : ب ج م ، يقول : د .
7) مع هذا : ب ج م ـ د .
14) منهم : ج ـ ب د م .

---

(1) سقام بضم السين ، كغراب ، وقد يفتح ـ : واد بالحجاز لهذيل .
(2) هو جران العود ، عامر بن الحرث ، والبيت من شواهد سيبويه فى الكتاب 132/1 ، و ص 365 .
(3) انظر القرطبي 169/2 ، والبحر 321/3 .
(4) هو الفرزدق ، واراد مروان بن الحكم . انظر احكام ابن العربي 223/1 .

أى الا دار الخليفة ودار مروان . هذا كله قد قيل كما وصفنا فى معنى ما ذكرنا ، وحقيقة الا أن تحمل على صريح الاستثناء ، اما متصلا ردا للاول على الآخر ، مخرجا له من جملته ؛ واما منقطعا قد فصل الأول من الآخر ، كما قال النابغة :

وما بالربع من أحد الا الأ واری لايا ما أبينها (1)

ومن هذا الباب أيضا ــ وهو كثير جدا ومن أبدعه ــ قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ

على الارض الا ذيل برد مرجل

ــ فكأنه قال : لم تطأ على الارض ، الا أن تطأ ذيل البرد ؛ والترجيل : وشى فى حاشية البرد .

وقد قيل فى معنى قوله عز وجل « الا الذين ظلموا منهم » ــ أى لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم (2) ؛ وقيل الا على الذين (3) ظلموا . فعلى هذا يكون معنى الآية ، أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ والميتة هاهنا ، التى تموت حتف أنفها ؛ وحرم التى تموت منخنقة ،

---

1) ودار : جـ م ، والا دار : ب د م . وان : جـ م ــ ب د .
2) وحقيقة الا ان تحمل : ب ، وحقيقته ان لا تحمل : جـ م ، وحقيقته الا ان يحمل : د .
6) ومن : جـ د م ، من : ب .
11) منهم : ب جـ ــ د ، ممحوة فى م .
12) يحاجوكم : جـ د م ــ ب ، والصواب يحاجونكم ، كما فى تفسير القرطبى .

---

(1) وورد فى تاج العروس هكذا :
الا الاواري لاياما ابينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد
(2) من المحاجة التى هى المخاصمة والمجادلة . انظر القرطبى 169/2 .
(3) قاله قطرب . انظر البحر 152/1 .

وموقوذة ومتردية ، ومنطوحة ، وأكيلة السبع ؛ فعم بهذا أجناس
الميتة التى كانوا يأكلون ، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الانعام ؛
فكأنه قال — بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير — :
لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام ، فحل لكم . هذا معنى
5 قوله عندهم ، والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق القاضى ،
وجماعة المالكيين البغداديين ، وهو أحد قولى الشافعى ،
ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ، ذكره مالك فى
موطئه (1) . وذكر حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد ، عن
يزيد مولى عقيل بن أبى طالب ، قال : كانت لى عناق كريمة ،
10 فكرهت أن أذبحها ، فلم ألبث أن تردت ، فأمررت الشفرة على
أوداجها ، فركضت برجلها ، فسألت زيد بن ثابت ، فقال :
ان الميت ليتحرك بعد موته ، فلا تأكلها .

قال أبو عمر :

يزيد مولى عقيل هذا ، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبى
15 طالب ، وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى (2) بن سعيد ، عن

---

1) ومنطوحة : ب ج د ، ونطيحة : م . وموقوذة : د — ب ج م .
3) فكانه : جـ د م ، وكانه : ب . الميتات : ج د م ، الميتة : ب .
4) مـن : جـ م — ب د .
5) بـن اسـحـاق : جـ د م — ب .
7) نحـو : ب ج د — م .
9—10) مولى عقيل : ج د ، مولى المنبعث ، وقيل مولى عقيل : ب .
البـث : ب د ، تلبـث : جـ ، ممحـوة فى م .
14—15) بن ابى طالب : ب ج م — د .

---

(1) انظر كتاب الذبائح — (ما يكره من الذبيحة فى الذكاة) ص 327 .
حديث 1055 .
(2) المرجع السابق .

أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب بمعنى واحد ، وألفاظ مختلفة ، ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا ــ والله أعلم . وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس ، وعلى قولهما أكثر الناس (1) . وقال محمد بن مسلمة اذا قطع السبع حلقوم الشاة ، أو قسم صلبها ، أو شق بطنها فأخرج معاها ، أو قطع عنقها ، لم تذك ، وفى سائر ذلك كله تذكى اذا كان فيها حياة . وقال غيره من أصحابنا : تذكى التى شق بطنها ، نحو قول ابن حبيب . واختلف أصحاب داود فى هذا الاستثناء أيضا على قولين : فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا . وذهب منهم آخرون الى أن الاستثناء متصل بما قبله ، عائد عليه ، مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات اذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات (2) فى الآية . وما ذهب اليه اسماعيل فى ذكر المتردية وما ذكر معها ، يروى عن قتادة ، وعن الضحاك ابن مزاحم ، الا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك : روى سعيد بن أبى عروبة ومعمر ، عن قتادة فى قول الله عز وجل « حرمت عليكم الميتة » ــ الآية . قال : كان أهل

---

5) السبع : ب م ، الرجل : ج ــ د .
6) كله : ج د م ــ ب .
7) تذكى التى : ب د م ، يذكى الذى : ج .
11) فيه : ج د م ، فيها : ب .
15) ومعمر : ج د م ــ ب .

---

(1) قال يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت ، فادركها صاحبها فذبحها ، فسال الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك : اذ كان ذبحها ونفسها بجري ، وهي تطرف ، فلياكلها . الموطا ص 328 .
(2) انظر المحلى 537/7 .

الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى اذا ماتت أكلوهـــا ؛ والموقوذة
كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا ، حتى اذا ماتت أكلوها ؛
والمتردية كانت تتردى فى البئر فتموت ، فيأكلونها ؛ والنطيحة
كبشان يتناطحان ، فيموت أحدهما فيأكلونه ؛ وما أكل السبع ،
5 كان أهل الجاهلية اذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكـــل منه ،
أكلوا ما بقى ؛ فقال الله تعالى : « الا ما ذكيتم » . فكل ما ذكر
الله هاهنا ــ ما خلا الخنزير ــ اذا أدركت منه عينا تطرف ،
أو ذنبا يتحرك ، أو قائمة (1) تركض ، فذكيته ، فقد أحـــل الله
لك (2) ذلك . وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتـــادة هذا ،
10 كله سواء ؛ قال الضحاك : فان لم تطرف له عين ، ولم تتحرك له
قائمة ولا ذنب ، فهى ميتة . وروى الشعبى عن الحارث ، عن
على قـــال : اذا أدركت ذكاة الموقـــوذة والمتردية والنطيحة ،
وهى تحرك يدا أو رجلا فكلها . وهو قول الشعبى ، وابراهيم ،
وعطاء ، وطاوس ، ولم يصرح اسماعيل برد هذا ونكب عنه

---

11) الشعبى : جـ د م ، الشافعى : ب .

---

(1) قـــائمـــة : رجل .
(2) انظر تفسير ابن كثير 11/2 .

قــال أبــو عــمــر :

قول على ، وابن عباس ، وابى هريــرة ، والتابعين الذين ذكرنا قولهم ، ومن تابعهم من فقهاء الامصار ؛ — أولى ما قيل به فى هذا الباب ، وهو ظاهر الكتاب . (وفى المستخرجة لمالك وابن القاسم ، أن ما فيه الحياة وان كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيــش — يذكى ويؤكــل .

أخبرنا أحمد بن محمد ، وعبيد بن محمد ، قالا : حدثنــا الحسن بن سلمة ، قال حدثنــا ابن الجارود ، قــال : حدثنــا اسحاق بن منصور ، قال : سمعت اسحاق بن راهويه قــال : وأما الشاة يعدو عليها الذئب ، فيبقر بطنها ويخرج المصارين ، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها ؛ فان السنة فى ذلك ما وصف ابن عباس ، لانه — وان خرجت مصارينها — فانهــا حيــة بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وانما ينظر عند الذبح أحية هى أم ميتة ، ولا ينظر الى هل يعيش مثلهــا . وكذلك المريضة التى لا يشك أنه مرض موت ، جائز ذكاتها اذا أدركت فيها حياة ، وما دام الروح فيها فله أن يذكيها . قال اسحاق : ومن قــال خلاف هذا ، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

قــال أبــو عــمــر) :

يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيــه : فأصابها المــوت — وبالله التــوفيــق . 20

---

2) قول : جـ د م ، وقول : ب .
4—18) (وفى المستخرجة لمالك . . قال ابو عمر) : د — ب جـ م .

وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود وغيره (1) .

وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم ، وفرى الأوداج ، فهو من آلات الذكاة ، وجائز أن يذكى به ، ما خلا السن والعظم ، وعلى هذا تواترت الآثار ، وقال به فقهاء الامصار ، على ما نبينه ان شاء الله تعالى : أخبرنى سعيد بن نصر 5 — قراءة منى عليه — أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن محمد بن صيفى(2)، قال : ذبحت أرنبين بمروة (3) ، فأتيت بهما النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرنى بأكلهما (4) . كذا قال أبو الاحوص ، 10 وقال حماد بن سلمة ، وعبد الواحد بن زياد ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن محمد بن صفوان ، أو صفوان بن محمد :

---

3) ما خلا : ب ج م ، ما ليس : د .
4) به : د م ، فيه : ب ، بهما : ج .

---

(1) اخرجه الاربعة الا الترمذى . تيسير الوصول 102/2 .

(2) محمد بن صيفى هذا ، غير محمد بن صفوان الآتى ، قال فى الاستيعاب 1370/3 : ويقال : محمد بن صفوان هذا ، ومحمد بن صيفى واحد ، لانه لم يحدث عنهما غير الشعبى ، وقيل انهما اثنان ، وهو أصح عندي . وايد الحافظ ابن حجر هذا الراي ، واستدل على ذلك بأن الحديث الذى رواه الشعبى عن ابن صيفي ، هو غير الحديث الذي رواه محمد بن صفوان .
انظر تهذيب التهذيب 331/9 .

(3) المروة : حجر ابيض براق ، وفسرها المؤلف بفلقة الحجر .

(4) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف 389/5 وانظر سنن ابى داود 62/2

اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة ـ وذكر الحديث . وقال حماد ابن سلمة أيضا ، عن داود ، عن الشعبى ، عن صفوان بن محمد (1) ـ ولم يشك .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن مرى ابن قطرى ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة وشق العصا ؟ فقال أنزل الدم بما شئت ، واذكر اسم الله (2) . والمروة : فلقة الحجر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده

---

3) لم : ج م ، ولم : ب د .
14) بن رافع : ب م ـ ج ، وفى د : عن رافع ، وهو تصحيف

---

(1) كذا فى سائر الاصول : صفوان بن محمد ، والذى فى سنن النسائى : 225/7 ـ : محمد بن صفوان ، قال : حدثنا داود ، عن عامر ، عن محمد بن صفوان ، انه أصاب ارنبين ـ الحديث . وهي رواية الاكثر ، ويؤيد ذلك ان كتب التراجم والسير ، انما ذكرت محمد ابن صفوان ، وجاء ذكر صفوان ابن محمد عرضا ، وحكاه بعضهم بصيغة التمريض ؛ قال فى الاستيعاب 1370/3 : والاكثر يروون محمد بن صفوان .
وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة 55/6 ـ : انه الصواب . وانظر تهذيب التهذيب 231/9 والخلاصة 342 .

(2) انظر سنن أبي داود 92/2 ، وروى نحوه النسائي . انظر شرح السيوطى 7\225 .

رافع بن خديج ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، انا نلقى العدو غدا ، وليس معنا مدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، — ما لم يكن سن أو ظفر ، وسأحدثكم عن
5 ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة — وذكر الحديث (1) . فاذا جازت التذكية بغير الحديد ، جازت بكل شيء ، الا ان يجتمع على شيء ، فيكون مخصوصا ، وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي وأصحابه . والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم (هما)
10 غير المنزوعين ، لأن ذلك يصير خنقا (2) ، وكذلك قال ابن عباس — رضي الله عنه — : ذلك الخنق . فأما السن والظفر المنزوعان اذا فريا الأوداج ، فجائز الذكاة بهما عندهم . وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال : منزوعة وغير منزوعة ، منهم : ابراهيم ، والحسن بن حي ، والليث بن
15 سعد ، وروى ذلك أيضا عن الشافعي . وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

---

8) وأبي حنيفة وأصحابه : ج د م — ب .
9) عندهم : ب د م — ج . هما : د — ب ج م .
11) فأما : ب د م ، وأما : ج .
12) الذكاة بهما : ب ج م ، بهما الذكاة : د .
16) وبالله التوفيق : ج د م — ب .

---

(1) اخرجه الخمسة الا النسائي . تيسير الوصول 2\101 .
وانظر العارضة 262/6 — 264 . ومنتقى الأخبار — نيل الاوطار 144/8 .
(2) انتقد ابن حزم في المحلى 530/7—531 — علة الخنق من عدة وجوه . انظره .

حديث تاسع وثلاثون لزيد بن أسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا (1) .

هكذا رواه مالك باسناده هذا مرسلا ، لا خلاف عنه فى ذلك فيما علمت . وقد رواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ مثله (2) . ذكره البزار قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، وسلمة بن شبيب ، قالا : حدثنا عبد الرزاق . وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة ، منها : حديث ابن عباس ، وجابر ، وأبى قتادة ، وأبى سعيد ، وأنس ، وأبى هريرة .

فأما حديث أبى قتادة فسنذكره فى باب ما رواه مالك عن الثقة (3) عنده ــ ان شاء الله فى باب

4) والتمر والزبيب جميعا : ب م ــ ج د .
5) هذا : ب د ــ ج م .
13) فى باب ما رواه : ج د م ، فيما رواه : م .

(1) الموطأ ــ كتاب الاشربة (ما يكره ان ينبذ جميعا) ص 608 ، حديث 8536 .
(2) رواه بلفظ (ان نبى الله نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، والزهو والرطب جميعا) .
(3) ــ قيل المراد بالثقة هنا ــ مخرمة بن بكير ، وقيل ابن لهيعة ، وقد رواه الوليد بن مسلم عن مالك ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن بكير . انظر السيوطى على الموطأ 179/2 ، والزرقانى 4\169.

الاشربة (1) ؛ لانه حديث أبى قتادة خاصة . وأما حديث ابن عباس فى هذا الباب ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن فضيل ، عن حبيب بن أبى عمرة (2) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير (3) ، وأن يخلط البلح والزهو (4) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ، قال : حدثنى أحمد بن حنبل ، قال حدثنى بهز بن أسد أبو الأسود العمى ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

---

5) بن أبى عمرة : ج د م ، عن أبى عمرة : ب ، وهو تصحيف .
8) والزهو : ج ، بالزهو : ب د م .
9) وحدثنا : ب ج م ، — حدثنا : د .

---

(1) انظر التجريد ص 244 .

(2) ابو عبد الله حبيب بن أبى عمرة القصاب ، ويقال له اللحام ، الحمانى الكوفى (ت 142 هـ) . الجرح والتعديل 1 — ق 2\106 ، تهذيب التهذيب 188/2 .

(3) الدباء : القرع . الحنتم : جرار مدهونة خضر . النقير : اصل النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر . المزفت : الاناء الذى طلى بالزفت ، وفى معناها المقير .

(4) رواه احمد 276/1 ، ومسلم 232/8 والنسائى 28/8 .

عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المزات حرام (1) ــ يعنى خليط البسر والتمر .

وأما حديث جابر ، فحدثنى اسماعيل بن عبد الرحمن بن على القرشى ــ رحمه الله ، قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبى ، قال : حدثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد الحرانى (2) ــ بحران ، قال : حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا مسكين ، قال : حدثنا مهدى بن ميمون ،

---

2) فى سائر الاصول (المزاة) والذى فى مسند احمد (المزاء) ولعله الصواب .

4ــ5) ابو الحسين محمد بن العباس : ج د م ، الحسين بن محمد بن العباس : ب ، وهو تصحيف .
الحسين : ج د م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .

7) مسكين : ج د م ، ابو مسكين : ب ، وهو تصحيف .
مهدى بن ميمون : ب ج م ، ميمون بن مهدى : د ، وهو تصحيف .

---

(1) أشرت فى الفروق الى انه فى الاصول كلها هكذا : المزاة (المزات) وان الذي فى مسند الامام احمد : المزاء ــ بضم الميم وتشديد الزاي والمد ، وهي الخمر .
وقد جاء الحديث بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن المزاء ، فارهب أن تكون البسر) .
انظر المسند 298/4 ــ حديث 2831 ، و 39/5 ــ حديث 3098 ــ تعليق شاكر . ورواه ابو داود من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة ، انهما كانا يكرهان البسر ، ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ . قال النبيذ فى الحنتم والمزفت 2\299 .
وفى النهاية لابن الاثير من حديث أنس (الا ان المزات حرام) ــ يعني الخمور ، وهي جمع مزة : الخمرة التي فيها حموضة ، وقيل هي خلط البسر والتمر . انظر حرف الميم (مزز) .

(2) أبو عروبة الحسين بن محمد بن ابى معشر مودود السلمي الحرانى الحافظ الامام صاحب التاريخ . (ت 318 هـ) . التذكرة 775/2 .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخلط البسر والتمر - يعنى فى النبيذ . وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى
5 أسامة ، قال : حدثنا عاصم بن على ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا (1) .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن
10 العباس بن يحيى الحلبى ، قال : حدثنا أبو بكر بن فروخ ، قال : حدثنا زهير بن محمد بن نمير ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو (2) ، ومسلم بن ابراهيم ، قالا : حدثنا جرير بن حازم ، عن عطاء بن أبى رباح ، قال زهير : وحدثنا أحمد بن يونس ، وعاصم بن على ، وموسى بن داود ، قالوا جميعا : حدثنا
15 الليث بن سعد ، عن عطاء وأبى الزبير جميعا . قال زهير : وأخبرنا موسى بن داود ، قال : حدثنا همام ، عن عطاء ،

---

8) الزبيب والتمر : ج د م ، التمر والزبيب : ب .
12) عمرو ومسلم : ج د م ، عمرو وسالم : ب ، وهو تصحيف .
14) قالوا : ب ج م ، قال : د . جميعا : ج م — ب د .

---

(1) رواه الجماعة الا الترمذي ، فان له منه فصل الرطب والبسر . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 8\192 .
(2) ابو عمرو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدى الكوفى البغدادي (ت 214 هـ) . الطبقات 7\341 . تهذيب التهذيب 215/10 .

قال : وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد ، قال : حدثنا مهدى بن ميمون ، قال : حدثنا مطر الوراق ، عن عطاء ، قال : وأخبرنا موسى بن داود ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن عطاء ، وابى الزبير . قال : وأخبرنا اللاحقى ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر (1) والتمر . وفى حديث بعضهم والرطب ، ـ والمعنى واحد .

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا ابراهيم بن غالب التمار ، وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن على ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قالا : حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد ، قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب ، والبسر والرطب جميعا (2) .

---

3) قال : ب ج م ـ د .

11) القرشى : د ـ ب ج م .

11ـ12) قالا حدثنا محمد بن الربيع : ب ج م ، قال حدثنا محمد بن الربيع : د .

---

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووى 224/8 .

(2) رواه احمد فى المسند 300/2 ، ومسلم ـ شرح النووى 8\224 . وروى نحوه عبد الرزاق فى المصنف 9\211 .

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ، وجرير بن حازم ، عن عطاء عن جابر . وابن وهب أيضا ، عن عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ مثله (1) .

5 وأما حديث أبى سعيد ، فحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد ابن العباس بن أسلم ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبى سلمة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، أن النبى صلى الله

10 عليه وسلم نهى عن البسر والتمر ، والزبيب والتمر أن يخلطا (2) .

قال : وحدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت سليمان التيمى يحدث عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ــ مثله حرفا بحرف .

15 وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عمر بن حبيب .

---

4) مثله : ب جـ ـ د ، ممحوة فى م .
5) الخدرى : ب د ــ جـ م .
10) عن البسر والتمر والزبيب والتمر : جـ ، عن البسر والتمر والزبيب : ب م ، البسر والزبيب والتمر : د .

---

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 211/9 ، ومسند احمد 294/2 ، وصحيح مسلم ــ بشرح النووى 8\224 . والنسائى بشرح السيوطى 290/8 ، وسنن ابن ماجه 332/2 .
(2) رواه احمد ومسلم والترمذى والنسائى . منتقى الاخبار 192/8 .

قال : حدثنا سليمان التيمى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وعن الجر أن ينبذ فيه (1) .

وأما حديث أنس ، فحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى اسامة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا محمد بن القاسم ، قال : حدثنا على بن سعيد ، قال حدثنا الحسن بن على النيسابورى ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا محمد بن مقاتل المروزى ، قالا : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا وفاء بن اياس ، عن المختار بن فلفل (2) ، عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغى أحدهما على

---

5) حدثنا قاسم بن أصبغ : ج د م — ب .
8) البسر والتمر ج د م ، التمر والبسر : ب .
15) فلفل : ب د ممحوة فى م ، قلقل : ج ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه احمد 3/2 ، والترمذى 2\234 ، واخرج مسلم الشطر الاخير منه (نهى عن الجر ان ينبذ فيه) 232/8 .
(2) المختار بن فلفل — بفائين مضمومتين ، ولامين أولاهما ساكنة ، المخزومى ، مولى عمرو بن حريث الكوفى ، وثقه احمد وغيره ، وتكلم فيه السليمانى . ميزان الاعتدال 4\80 . تهذيب التهذيب 68/10 . الخلاصة 371 .

صاحبه . قال : وسألته عن الفضيخ (1) ، فنهانى عنه قال : وكان يكره المذنب (2) من البسر ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعه منهما (3) .

وأما حديث أبى هريرة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن مصعب ، عن الاوزاعى ، عن يحيى بن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تجمعوا بين الزهو والرطب ، والتمر والزبيب ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته (4) .

وحدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس بن أسلم ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبى داود البرلسى ، قال : أخبرنا عمرو بن أبى سلمة ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثنى أبو كثير السحيمى ، قال : أخبرنى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهما ، ولا تخلطوا الزبيب والتمر

---

1) قال : ب د — ج م .
7) ابى سلمة : ب د م ، ابى اسامة : ج .
9) حدته : ج م ، حدة : ب د .
12) البرسى : م ، البرنسى : ج ، البرلسى : ب د ، وهو الصواب .
16) التمر والبسر : ب ج م ، البسر والرطب : د .

---

(1) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ : اى المشدوخ . — النهاية (فضخ) .
(2) — المذنب — بكسر النون — : الذى بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه : أى طرفه . النهاية (ذنب) .
(3) اخرجه احمد والنسائى . انظر نيل الاوطار 193/8 .
(4) ورواه ابن ماجه من حديث قتادة . انظر ج 332/2 — 333 .

تنبذونهما ، وانبذوا كل واحد منهما على حدته (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، قال أخبرنى معبد بن كعب بن مالك (2)، عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين ـ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين : التمر والزبيب أن ينبذا ، وربما قال : انبذوا كل واحد منهما على حدته (3) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الترمذى ، قال : حدثنا سعيد بن أبى

---

1) الزبيب والتمر : د م ، التمر والزبيب : ب ج . على حدة : ب ج ، على حدتـه : د م .

5) سعيد : جـ ، سعد : ب ، معبد : د م ، وهو الصواب . بن مالك : ب د ـ جـ م . الى : جـ ـ ب د م .

10) عبد الوارث : ب د م ، عبد الرحمان : جـ ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه احمد ومسلم والنسائى بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر ، وقال : ينتبذ كل واحد منهما على حدته) انظر النووى على مسلم 227/8 والسيوطى على النسائى 293/8 ، ومنتقى الاخبار ـ نيل الاوطار 192/8 .

(2) معبد بن كعب بن مالك الانصارى السلمى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب التهذيب 224/10 . الخلاصة 382

(3) رواه احمد والطبرانى بالفاظ متقاربة ، قال فى مجمع الزوائد 55/5 ـ وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

مريم ، قال : حدثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ابن أبي فروة (1) ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن أم مغيث ، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخليطين ، قلنا يا رسول الله ، وما الخليطان ؟ قال
5 التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام (2) .

قال أبو عمر :

الاحاديث فى هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول ، لكنهم اختلفوا فى معناها : فذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، الى القول بظاهرها وعمومها ، ونهوا عن الخليطين

1—2) بن ابى فروة : ب د ، ابن فروة : ج م ، وهو تصحيف . محمد بن يوسف : ب د م — ج .
7) الباب : ب د م ، الموضع : ج .
8) لكنهم : ب ج م ، لكن : د .
9) واصحابهما : ب د م — ب .

---

(1) أبو سليمان اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة الاودى ، مولى آل عثمان المدني .
قال فيه ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي احاديث منكرة ، ولا يحتجون بحديثه ، وسمعه الزهري يرسل احاديثه فقال : قاتلك الله يا ابن ابى فروة ، ما اجراك على الله ! الا تسند احاديثك ، تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ؟ ! قال البخاري فى التاريخ الكبير 1 — ق 396/1 : مدينى تركوه ، ثم قال : نهى ابن حنبل عن حديثه . وفى تهذيب التهذيب عن أحمد : (ولا تحل عندي الرواية عنه) ، ورماه بعضهم بالكذب ، واتهمه أهل المدينة فى دينه . وقال ابن معين : (بنو فروة ثقات الا اسحاق) . (ت 144 هـ) .
وانظر الجرح والتعديل 1 — ق 226/2 ، ميزان الاعتدال 193\1 ، تهذيب التهذيب 242/2 . الخلاصة 29 .

(2) رواه الطبراني ، قال فى مجمع الزوائد 55/5 — 56 — : وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك . واذا كان فى الاسناد ضعف ، فلا شك أن معنى الحديث صحيح . وقد ورد من عدة طرق ، وكان المؤلف يعني ذلك بقوله : (ان الاحاديث فى هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول) .

جملة واحدة . قال مالك لما ذكر حديث النهى عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا (1) . وقال الشافعى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوزان على حال . ولا يجمع عند مالك والشافعى بين شرابين ، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة ، أو جمع شيئان فنبذا جميعا .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بشرب الخايطين من الأشربة : البسر والتمر ، والزبيب والتمر ، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل ، فكذلك اذا طبخ أو نبذ مع غيره . وروى عن ابن عمر ، وابراهيم ، مثل ذلك — فيما قال أبو جعفر الطحاوى ؛ وهو قول أبى يوسف الآخر ، قال : وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب (2) .

والنهى عند أبى حنيفة فى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب ، انما هو من باب السرف ، لضيق ما كانوا فيه من العيش (3) .

---

8) والزبيب والتمر : ب ج م ، والتمر — د . طبخ او نبذ على الانفراد : ب ج م ، طبخ على الانفراد او نبذ : د .

9) حل : ب د — ج ، ممحوة فى م .

14) فيه : ج د م ، عليه : ب .

---

(1) الموطا ص 608 .

(2) انظر موطأ الامام مالك — رواية محمد بن الحسن الشيباني — ص 251 .

(3) وانظر المحلى 589/7 ، والفتح 12\168 .

وروى المعافى عن الثورى ، أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق . وقال الليث : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا ، وانما جاء النهى فى كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربان ، لان أحدهما يشد صاحبه .

5 وأما ما ذكره الطحاى عن ابن عمر ، فقد روينا عنه خلاف ذلك : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى أن
10 ينبذ الزهو والرطب جميعا ، والبسر والتمر جميعا (1) .

---

3) النهى : ج ، الحديث ب د ، ممحوة فى م .
9) رسول الله : ب ــ ج د م .

---

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووي 228/8 .

حديث موفى اربعين لزيد بن أسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء ؟ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها . قال مالك : وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء ؟ فقال : هى الأسكركة (1) .

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ، وما علمت أحدا أسنده عن مالك ، الا ابن وهب ؛ وحديث ابن وهب فى ذلك ، حدثناه اسماعيل بن عبد الرحمن بن على ، قال : حدثنا محمد ابن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا غير واحد عن يونس بن عبد الاعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الغبيراء ؟ ــ فذكره سواء .

قال أبو اسحاق ابن شعبان : وحدثناه أحمد بن محمد ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك مثله .

---

4) وسألت : ب د م ، قد سالت : ج ، وفى التجريد (فسألت) .
5) هى : ب د م ــ ج .
11) عن النبى : ب ج م ، ان رسول الله : د .

---

(1) رواه مالك فى كتاب الاشربة (تحريم الخمر) ص 609 ، حديث 1539

هكذا قال ابن شعبان ، والذى فى الموطأ لابن القاسم فى هــذا الحديث الارسال ، كرواية يحيى وغيره .

والأسكركة : نبيذ الارز ، وقيل نبيذ الذرة . وقد تقدم قولنا فى تحريم المسكر فى باب اسحاق بن أبى طلحــة ، من كتابنا هذا موضــحــا مستــوعــبــا (1) . 5

وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمــر ، وكل مسكر حرام (2) . وما أسكر كثيره ، فقليله حرام (3) ــ يدخل فيــه الغبيراء وغيرها ، وبالله التوفيق . حدثنــى عبــد الوارث بــن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكشى ، قال : حدثنــا أبو عاصم ، قال : 10 حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو ابن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كذب على متعمدا ، فليــتــبوأ مقعده من النار . وقال : ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة (4) والغبـــيراء (5) . 15

1) هكذا قال ابن شعبان : ب ج م ، قال ابو اسحاق بن شعبان : د .
12) عمرو : ب د م ، عمر : ج ، وهو تصحيف .

(1) انظر الجزء الاول ص 243 .
(2) رواه احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر . انظر فيض القدير 5\30.
(3) رواه عن ابن عمر احمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه . منتقى الاخبار 8\186 .
(4) الكوبة ــ بضم الكاف ــ قال الخطابى : تفسر بالطبل ، ويدخل فى معناها كل وتــر ومزهر ، ونحو ذلــك من المــلاهي والغنــاء . انظر النهاية (كــوب) .
(5) رواه احمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن كثير فى التفسير 94/2 ــ : تفرد به احمد .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن يزيد ، عن صفوان ابن محرز المازني ، قال : سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول : ألا ان خمر أهل المدينة البسر والتمر ، وخمر أهل نارس العنب ، وخمر أهل اليمن البتع ، — وهو العسل ، وخمر أهل الحبشة الاسكركة — وهو الارز (1) .

آخر مراسيل عطاء بن يسار ، — والحمد لله وحده .

---

8) (آخر مراسيل عطاء بن يسار ، والحمد لله وحده) : جـ م — ب د .

(1) رواه النسائي 8/299 — 300 ، وقال في مجمع الزوائد 5/65 — : رواه ابو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

حديث حاد واربعون لزيد بن أسلم — مرسل

يستند ويتصل من وجوه ثابتة ، من حديث مالك وغيره .

مالك، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : قدم رجلان من المشرق(1) فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا أو ان بعض البيان لسحر (2) .   5

هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا ، وما أظن أرسله عن مالك غيره ، وقد وصله جماعة عن مالك ، منهم القعنبى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وابن نافع ، ومطرف ، والتنيسى ، رووه كلهم عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه   10
وسلم — وهو الصواب ، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر

---

1) (مراسيل زيد بن اسلم عن نفسه) : م — ب ج د .
2) يستند ويتصل من وجوه ثابتة من حديث مالك وغيره : ج د م — ب .
3) قدم رجلان : ج د م ، عرس رسول الله : ب .
من هنا بدأ اضطراب نسخة (ب) فى ترتيب الاحاديث ، على ما سنبينه عند ترجمة كل حديث .
7) اظن : ب د م ، اظنه : ج .
10) عمر : ج د م ، عمرو : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) اي من جهة المشرق ، وكان سكنى بني تميم فى العراق ، وهي جهة شرق المدينة .
(2) الموطأ — كتاب الجامع — (ما يكره من الكلام بغير ذكر الله) — ص 698 ، حديث : 1806 .

صحيح ، وقد تقدم القول فى ذلك فى كتابنا هذا فى أول باب زيد ابن أسلم (1) .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجهنى ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قدم رجلان من المشرق ، فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر (2) .

ورواه القطان أيضا عن مالك ـ هكذا مسندا : حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : قدم رجلان فخطبا ، فعجب الناس من بيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا (3) . وهكذا رواه الثورى ، وابن عيينة ، وزهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، الا أن فى روايتهم : فخطبا ، أو خطب أحدهما . وقد روى عن النبى صلى الله عليه

(10) ورواه : ب ج م ، رواه : د .

(1) انظر ج 3/246 ـ 250 .
(2) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي . انظر فيض القدير على الجامع الصغير 2\524 .
(3) انظر الموطا ص 698 .

وسلم قوله (ان من البيان لسحرا) من وجوه غير هذا ، من حديث عمار وغيره . واختلف فى المعنى المقصود اليه بهذا الخبر ، فقيل قصد به الى ذم البلاغة ، اذ شبهت بالسحر ، والسحر محرم مذموم ؛ وذلك اما فيها من تصوير الباطل فى صورة الحق ، والتفيهق والتشدق ؛ وقد جاء فى الثرثارين المتفيهقين ما جاء من الذم . والى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك ، واستدلوا على ذلك بادخال مالك له فى موطئه فى باب ما يكره من الكلام . (وأبى جمهور أهل الادب والعلم بلسان العرب الا أن يجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا ــ مدحا وثناء وتفضيلا للبيان واطراء ، وهو الذى تدل عليه سياقة الخبر ولفظه ــ على ما نورده فى هذا الباب ان شاء الله .

روى على بن حرب الموصلى ، عن أبى سعيد الهيثم بن محفوظ ، عن أبى المقوم يحيى بن ثعلبة الانصارى (1) ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع عند النبى صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم ؛ ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله أنا

---

3) اذ : د ، اذا : ج م ــ ب .
8) (وأبى جمهور اهل العلم . . والله اعلم) : د . وقال جماعة من اهل العلم والادب هو مدح وثناء ، واظن لنهاية الفصاحة : ج م ــ ب .
9ــ10) (ان يجعلوا . . . الا مدحا وثناء) كذا بالاصل ، ولعل الصواب ما اثبته .

---

(1) ذكره الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان 6\244 ، وقال : ضعفه الدارقطنى .

سيد تميم ، المطاع (1) فيهم ، والمجاب منهم ، آخذ لهم بحقوقهم ، وأمنعهم من الظلم ، وهذا يعلم ذلك . يعنى عمرو بن الاهتم . فقال عمرو : وانه (2) لشديد العارضة ، مانع لجانبه ، مطاع فى أدانيه . فقال الزبرقان : والله لقد كذب يا رسول الله ، وما يمنعه أن يتكلم الا الحسد . فقال عمرو : انا أحسدك ! فوالله لبئيس (3) الخال ، حديث المال ، أحمق الوالد ، مبغض فى العشيرة ، والله يا رسول الله ، ما كذبت فيما قلت أولا ، ولقد صدقت فيما قلت آخرا ، رضيت فقلت أحسن ما علمت ، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت ، ولقد صدقت فى الأمرين جميعا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا (4)) .

(وروى حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم — الزبرقان بن بدر ، وعمرو ابن الاهتم ، وقيس بن عاصم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو : أخبرنى (5) عن الزبرقان ، فقال : هو مطاع فى ناديه ، شديد العارضة ، مانع لما وراء ظهره . قال الزبرقان : هو — والله يا رسول الله — يعلم أنى أفضل منه ، فقال عمرو :

---

11) (وروى حماد . . . لسحرا) : د — ب ج د .

---

(1) فى الاستيعاب (والمطاع) .
(2) فى الاستيعاب (انه) .
(3) فى الاستيعاب (للئيم) .
(4) اخرجه ابن شاهين ، انظر الاصابة 3 — ق 4/1 .
(5) رواه ابو نعيم . قال فى الاصابة 3 — ق 1\4 : واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا .

انه لزمر المروءة ، ضيق العطن احمق الاب ، لئـــيم الخـــال ؛
يا رسول الله ، صدقته فى الاولى ، ومـــا كذبتـــه فى الأخرى ؛
أرضانى فقلت أحسن مـــا علمـــت ، وأسخطنى فقلـــت أســـوأ
ما علمت ؛ فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : ان مـــن
5 البيان لسحرا) .

وذكر جماعة من أهـــل الاخبار ، منهـــم المدائنى وغيره ؛
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بـــن الأهتـــم :
أخبرنى عن الزبرقان بن بدر ، فقـــال : هو مطاع فى أدانيـــه ،
شديـــد العارضة ، مانع لما وراء ظهـــره . فقـــال الزبرقان :
10 يا رسول الله ، انه ليعلم منى أكثر من هذا ، ولكنه حسدنى ؛
فقال عمرو : أما والله يا رسول الله ، انه لزمر المروءة ، ضيق
العطن ، أحمق الوالد ، لئيم الخال ، ما كذبت فى الاولى ، ولقد
صدقت فى الآخرة ، رضيت فقلت أحسن مـــا علمت ، وسخطت
فقلت أسوأ ما علمت . فقـــال رسول الله صلى اللـــه عليـــه

---

6 — 14) وذكر جماعة من اهل الاخبار . . . ان من البيان لسحرا : ب ج م ، (وهكذا رواية اهل الاخبار المدائنى وغيره لهذا الخبر ، الا انهم قالوا مطاع فى ادانيه ، كما جاء (كـــذا) — فى حديث حماد بن زيد وقرا الخبر (كذا) — كما تقدم عن حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الا انهم قالـــوا ما كذبت (كذا) ، ولقد صدقت فى الآخرة ، رضيت نقلت اطيب ما علمت ، وسخطت نقلت اسوا ما علمت . ولـــم يذكروا قيس بن عاصم ، وانما ذكروا الزبرقان وعمرو بن الاهتم ، وكذلك فى حديث مالك : قدم رجلان ، وهما : عمرو والزبرقان ، لا يختلف فى ذلك أهـــل العلـــم ، — والله أعلم) : د .

وسلم : ان من البيان لسحرا . وفى هـذا دليـل على مـدح البيان وفضل البلاغة ، والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة ، لان البيان ليس بسحر على الحقيقـة .

وفيه الافراط فى المدح ، لانه لا شىء فى الاعجاب والاخذ بالقلوب ، يبلغ مبلغ السحر . وأصل لفظـة السحر عند العرب الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك : وقد ذهب هذا القول منه صلى الله عليه وسلم مثلا سائرا فى الناس ، اذا سمعـوا كلاما يعجبهم قالوا : ان من البـيان لسحرا (1) . ويقولون فى مثل هذا أيضا : هذا السحر الحلال . ونحو ذلك قد صار هـذا مثلا أيضا . وروى أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجـة بكلام أعجبه ، فقال عمر : هذا ــ والله السحر الحلال . وقال ابن الرومى ــ عفا الله عنه ــ فى هذا المعنى فأحسن :

1ـ2) وفى هذا دليل على مدح البيان وفضل البلاغة ، والتعجب بما يسمع من فصاحة اهلها : د ، فعلى هذا المذهب فى هذا الحديث فضل البلاغة واللسانة : ب ج م .
6) لفظة : د م ، لفظ : جـ ــ ب . عند العرب : ب جـ م ــ د .
7) ذهب : ب جـ م ، سار : د . 8) منه : ب جـ م ، من النبى : د ــ ب جـ م . مثلا سائرا فى الناس : ب جـ م ، سير المثل فى الناس : د .
9ـ10) ويقولون فى مثل هذا ايضا : ب جـ م ، وربما قالوا فى ذلك : د . ونحو ذلك قد صار هذا مثلا ايضا : ب جـ م ــ د .
11) وروى أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز : جـ م ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز : د ــ ب .
12ـ13) وقال ابن الرومى : جـ م ، ومن هاهنا اخذ ابن الرومى ــ فيما أحسب : د .

---

(1) وقد صدر الميدانى كتابه (مجمع الامثال) ــ بهـذا الحديث : ان من البيـان لسحـرا 7/1 .

وحديثها السحر الحلال لو أنها
لم تجن قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يملل وان هى أوجزت
ود المحدث أنها لم توجز

5 شرك العقول ونزهة ما مثلها
للسامعين وعقلة المستوفز

ومن هذا ما أنشدنى يوسف بن هارون (1) فى قصيدة له :

نطقت بسحر بعدها غير أنه
من السحر ما لم يختلف فى حلاله

10 كذاك ابن سيرين بنفثة يوسف
تكلم فى الرؤيا بمثل مقاله

وفى هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الاحسان والبيان ، موجود فى طباع ذوى العقول والبلاغة ، وكان صلى الله عليه

1—2) لو انها لم تجن : ب ج م ، لو انه لم يجن : د . (عفا الله عنه — فأحسن) : ج م — ب د .
8) بعدها : ج د ، بعدما : ب . ممحوة فى م .
10) لنفثه : د ، لنعته : ب ، لنقشه : ج .
12) يدلك : ج ، يدل : ب د .
13) موجود : ب د — ج .

(1) أبو عمر يوسف بن هارون الكندى المعروف بالرمادى ، الشاعر القرطبى الشهير (ت 403 هـ) . قال فى النفح 36/4 — : اخذ عنه عمر بن عبد البر قطعة من شعره وضمنها بعض تآليفه ، ولعله يعنى القطعة التى أوردها المؤلف فى كتابه : (بهجة المجالس وانس المجالس) 2/15—16 .
وانظر فى ترجمته : الجذوة 346 ، والبغية 478 ، والصلة 613/2 ، والمطمح 69 ، والمغرب 392/1 .

وسلم قد أوتى جوامع الكلم ، الا أنه بانصافه كان يعرف لكل ذى فضل فضله .

وفى هذا مـا يدل على أن أبصر النـاس بالشىء ، أشدهم فرحا بالجيد منه ، ـ مـا لم يكن حسودا . وانما يحمد العلماء البلاغـة واللسانة ، ما لم يخرج الى حـد الاسهاب والاطناب والتفيـهق ، فقد روى فى الثرثارين المتفيهقين : أنهـم أبغض الناس الى الله ورسوله (1) .

وهذا ـ والله أعلم ـ اذا كان ممن يحاول تزيين الباطـل وتحسينه بلفظه ، ويريـد اقامته فى صورة الحق ، فهـذا هو المكروه الذى ورد فيه التغليظ . وأما قول الحق ، فحسن جميل على كل حال ، كان فيه اطناب أو لم يكن ، اذا لم يتجاوز الحق ، وان كنت أحب أوساط الامور ، فان ذلك أعدلها ، والذى اتفق العلماء باللغة فى مدحه من البلاغة والايجاز والاختصار ، وادراك المعـانى الجسيمة بالالفـاظ اليسيرة . ويقـال ان الـرجلين اللذيـن خطبـا أو احدهمـا عند رسـول اللـه صلـى اللـه عليه وسلم المذكورين فى هذا الحديـث : عمرو بن الاهتـم ، والـزبـرقـان بـن بـدر .

1ـ2) يعرف لكل ذى فضل فضله : د م ، يعترف لكـل ذي فضـل بفضلـه : ب ج .
3) هذا : ب جـ م ، ذلك : د .
5) حـد : ب د م ـ جـ .
6) والتـشـدق : د ـ ب ج م .
14) ويقال ان الرجلين . . . بن بـدر : ب ج م ـ د .

---

(1) يشير الى حديث (ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون) .

قـال أبـو عـمـر :

أما قوله لزمر ، فالزمر : القليل ، ــ أراد قليل المروءة .
والعطن : الفناء . وقوله ضيق العطن : كناية عن البخل .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
5 قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا محمد بن يزيد ،
قال : حدثنا ابن ادريس ، عن مالك بن مغول ، قال : كان زيد
ابن اياس يقول للشعبى : يا مبطل الحاجات ، ــ يعنى أنه
يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه .

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا احمد بن
10 سعيد ، قال حدثنا أبو الحسن : محمد بن عبد الله بن سعيد
المهرانى ، قال : حدثنا يزيد بن محمد المهلبى ، قال : حدثنا
العتبى عمن حدثه قال : كان الشعبى اذا سمع حديثا ورده ،
فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه ، فسمع يوما حديثا وقد سمعه
معه جليس له يقال له رزين ، فرده الشعبى وحسنه ، فقال له
15 رزين : اتق الله يا أبا عمرو ، ليس هكذا الحديث . فقال (له)
الشعبى : يا رزين ما كان أحوجك الى محدرج (1) ، شديد

1) قال ابو عمر : ب ج م ــ د .
11) المهرانى ج م ، البهرانى : ب د .
12) العتبى : ج د م ، القعنبى : ب .
13) فكأنه : ب ج م ، فكان : د .
13—14) وسمعه معه : ج م ، وقد سمعه : ب د .
15) له : م ــ ب ج م .
16) محدرج : م ، مدحرج : ب ج د .

(1) المحدرج : السوط .

الجلد (1) ، لين المهزة ، عظيم الثمرة (2) ، أخذ ما بين مغرز عنق الى عجب ذنب ، يوضع منك فى مثل ذلك ، فتكثر له رقصاتك من غير جذل . فلم يدر ما قال له ، فقال : وما ذاك ؟ قال شيء لنا فيه أرب ، ولك فيه أدب (3) .

ومن أحسن ما قيل فى مدح البلاغة من النظم ، قول حسان ابن ثابت فى ابن عباس :

صموت اذا ما الصمت زين أهله
وفتاق أبكار الكلام المختم

وعى ما وعى القرآن من كل حكمة
ونيطت له الآداب باللحم والدم (4)

وقال ثعلب : لا أعرف فى حسن صفة الكلام ، أحسن من هذين البيتين — وهما لعدى بن الحرث التيمى :

---

1) اخذ : ج د م ، يأخذ : ب .
2) يوضع : ج د م ، فيوضع : ب .
3) جدل ، هكذا فى سائر الاصول — بالدال المهمة ، والصواب جذل — بالذال المعجمة ، كما فى عيون الاخبار .
5) من النظم : ب د م — ج .
8) وفتاق : ب ج م ، وفنان : د .
10) ونيطت به : ب ، وشطت له : م ، وسيطت ج ، ونيطت له : د ، وهو الصواب .
12) التيمى : د م ، التميمى : ب ج .

---

(1) كذا ثبت فى سائر النسخ (الجلد) — بتقديم اللام على الدال ، ولعل الصواب (الجدل) بمعنى محكم الفتل ، وفى عيون الاخبار 37/2 — ما يفيد ذلك .
(2) ثمرة السوط : عقد اطرافه .
(3) اورده فى عيون الاخبار ، فى باب الحمق 2\37 .
(4) سقط البيتان من ديوان حسان المطبوع .

كأن كلام الناس جمع عنـــده   فيـــأخذ من أطرافـــه يتخير

فلم يرض الا كل بكـــر ثقيلة   تكاد بيانا من دم الجوف تقطر

قـــال أبـــو عـــمـــر :

البيتان اللذان قبلهما خير منهما . ولحسان أيضـــا فى ابن
5 عباس رضى الله عنه ، ويروى للحطيئـــة (1) :

اذا قـــال لـــم يـــتـــرك مقـــالا لقـــائـــل
بمنـــتظمات لا تـــرى بـــيـــنـــها فـــصـــلا

يقـــول مقـــالا لا يـــقـــولون مـــثـــلـــه
كنحت الصفـــا لم يبق فى غايـــة فضلا

10 كفى وشفى مـــا فى النفـــوس فلـــم يـــدع
لـــذى اربـــة فى القـــول جـــدا ولا هـــزلا

ـــ فى أبـــيـــات لـــه .

---

1) يتخير : ج د م ، يتخيم : ب .
2) تقطر : ج د م ، تفطم : ب . بيـــان : ب ج م ، بـــاب : د ، ولعل الصـــواب مـــا اثبـــته .
4) والبيتان : ب ، البيتان : ج د م . خير : ب م ، احسن : ج د .
5) ويروى للحطيئة ايضا : م ، ايضـــا ـــ ج ، والعبارة ـــ برمتها ـــ ساقطة من ب د .
8) (يقول مقالا .. فضلا) : د م ـــ ب ج .

---

(1) ورد البيتان : 1 ـــ 3 فى ديوان حسان وسقط الثانى ، ـــ انظـــر شـــرح البرقوقى ص 358 .

ولغـــيره فيـــه أيضـــا :

اذا قـــال لم يتـــرك صوابـــا ولم يـــقـــف
بعـــى ولم يثـــن اللســـان على هجـــر (1)

وقال بكر بن سوادة فى خالد بن صفوان :

عليم بتـــنزيل الكلام ملقـــن ذكور لمـــا ســـداه أول أولا
ترى خطباء الناس يوم ارتجاله كأنهم الكروان عايـــن أجـــدلا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بـــن فارس ، قال : حدثنا سعيد بن محمد ، قال : حدثنا أبو تميلة (2)، قال حدثنا أبو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت ، قال : حدثنـــى صخر بن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رســـول الله صلـــى الله عليـــه وسلـــم يـــقـــول : ان مـــن البيان سحرا ، وان من العلم جهلا وان من الشعـــر حكمـــا ،

---

1) ولغيره فيه ايضا : ب ، ولغيره فى ابيات له : ج ، فى أبيات له ، ولغـــيره فيـــه : د . ممحـــوه فى م .
4) وقول : ج م ، وقال : به د .
5) لما : ج د م ، بما : ب .
9) تميلة : د ، نميلة : ب ج م ، وهو تصحيف .
13) سحرا : م ، لسحرا : ب ج د .

---

(1) نسبه فى عيون الاخبار لماوية فى عبد الله بن عباس ، وفيـــه : (مقالا) ، بـــدل (صوابا) 69/2 .
(2) ابو تميلة ـــ بالتصغير ـــ يحيى بن واضـــح الانصاري ، مولاهـــم المروزي ، الحافظ المتقن . روى عنه احمد بن حنبل ، ومحمد بـــن سلام البيكندي شيخ البخاري ، وابو بكر بن ابي شيبة ، وآخرون . ميزان الاعتدال 4\413 . تهذيب التهذيب 293/1ـــ294 .

وان من القول عيالا (1) . فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما قوله ان من البيان سحرا ، فالرجل يكون عليه الحق ، فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق ، فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق .

5 وأما قوله ان من العلم جهلا ، فتكلف العالم الى علمه مالا يعمله ، فيجهله ذلك . وأما قوله ان من الشعر حكما ، فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس .

وأما قوله : ان من القول عيالا ، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده (2) .

10 **قال أبو عمر :**

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما ــ أراد حكمة، وذلك نحو قوله عز وجل « أولئك الذين أتيناهم الكتاب والحكم والنبوة (3) » ــ يعني الحكمة والنبوة ، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج الى شاهد ، وبالله التوفيق .

---

12) قوله : د م ، قول الله : ب ج .

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الادب ، وقال الحافظ العراقي : في اسناده من يجهل .
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 2\525 .
(2) انظر المرجع السابق .
(3) الآية : 89 ــ سورة الانعام .

حديث ثان واربعون لزيد بن اسلم ـ منقطع (1) فى رواية يحيى وهو مسند صحيح من روايـة القعنبى وغيره

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الآية (2) التى نزلت فى الصيف فى سورة النساء (3) .

هكذا رواه يحيى مرسلا (4) ، وتابعه أكثر الرواة على ارساله ؛ ووصله القعنبى ، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب.

---

2) وهو مسند صحيح من رواية القعنبى وغيره : ج د م ـ ب .
5) انزلت : ب ، نزلت : ج د م . فى سورة : ج د ، فى آخر سورة : ب م
8) فذكره : ب ـ ج د م .

---

(1) الحديث المنقطع : هو ما لم يتصل اسناده ، سواء سقط منه صحابى أو غيره ، والغالب استعماله فى رواية من دون التابعى من الصحابة.
انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح ص 71 ، والفية العراقى بشروحها 1\158 .
(2) يريد قوله تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ، ان امرؤ هلك » ـ الى آخر السورة .
(3) رواه مالك فى كتاب الفرائض ، (ميراث الكلالة) ـ الموطأ ص : 347 ، حديث 1090 .
(4) وهو ما رواه التابعى الصغير ، وكما يسمى مرسلا ، يجوز ان يقال فيه منقطع ، ولذا اطلق عليه المؤلف أولا لقب المنقطع ، ثم سماه ثانيا مرسلا . على ان المنقطع عندهم أعم . انظر مقدمة التمهيد للمؤلف 1\20 ـ 21 . ومقدمة ابن الصلاح 72 ، وشروح الفية العراقى 159/1 .

ورواه ابن وهب ، ومطرف ، وابن بكير ، وابو المصعب ، ومصعب ، ومعن ، وابن عفير ، كما رواه يحيى : لم يقولوا عن أبيه . وقد تقدم القول فى رواية أسلم عن مولاه أنهـا محمولة عند أهل العلم على الاتصال (1) ، وقد رواه الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر — كما قال يحيى وغيره . 5

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكى ، قال : حدثنا على بن عبد العزيـز (2) . وحدثنا (3) قال : حدثنا بكر بن علاء القاضى ، قال : حدثنـا احمد بن موسى الشامى ، قالا جميعا : حدثنا القعنبى ، قال : 10 قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيـه ، أن عمـر بن الخطـاب سـأل رسول الله صلـى الله عليـه وسلـم عـن الكـلالـة ؟ فـقـال رسـول اللـه صـلـى اللـه علـيـه وسلم : يكفيك من ذلك الآية التى نزلت فى الصيف فى آخـر سورة النساء . هكذا قال القعنبى فى آخر سورة النساء ، وقال 15 يحيى فى سورة النساء . وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب ، وسنذكره ان شاء الله .

---

(2) ومصعب : جـ د م — ب . فيه : د — ب ج م
(5) أن عمر : ب جـ م ، عن عمر : د
(9) وحدثنا : ج د م — ب .

---

(1) انظر التمهيد 3\264 .
(2) يعنى به البغوي ، احد الحفاظ المكثرين ، من شيوخ النسائى .
(3) يعنى المؤلف ان شيخه ابا محمد عبد الله بن اسد حدثه من طريقين .

وفى هذا الحديث دليل على أن العالم اذا سئل عما فيه خبر فى الكتاب أو فى السنة ، ويكون دليل ذلك الخطاب بينا ، أن له أن يحيل السائل عليه ، ويكله إلى فهمه فيه اذا كان السائل ممن يصلح لهذا ، ونزل تلك المنزلة .

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره ، ما لم يرد شىء يخصه (1) .

واختلف الناس فى معنى الكلالة : فأمّا أهل اللغة ، فقال ابن الانبارى وغيره : قوله كلالة ، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد ، قالوا : وقيل هى مصدر من تكلله النسب أى أحاط به ، ومنه سمى الاكليل ، وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها ، ومنه الاكليل ، وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس ، سمى بذلك ، لاحاطته بالرأس ، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة (2) ، والاب والابن طرفا الرجل ، فاذا ذهبا ، تكلله النسب أى أحاط به ، ومنه قيل روضة مكللة ، اذا حفت بالنور . وقال بعضهم : هى اسم للمصيبة فى تكلل النسب ، وأنشدوا :

---

8) وغيره : ج د م ـ ب . قوله : ب جـ م ـ د
9) قالوا : وقيل : ب ج ، قال : م ـ د .
10ـ11) (وهو منزلة .. ومنه الاكليل) : ج د م ـ ب .
احتل : جـ د ، حل : م ـ ب .
12ـ13) لفظ الكلالة : ج د م ـ ب .

---

(1) انظر فى الموضوع الاحكام للامدي 3\46 ـ 47 ، وارشاد الفحول للشوكاني ص 114 .
(2) اي فهو مصدر لا يثنى ولا يجمع ، كالوكالة والدلالة والشجاعة والسماحة .

مسكنه روضة مكللة　　عم بها الايهقان والذرق (1)

— يعنى نبتين . وقال الخليل : كل الرجل كلالة اذا لم يكن لــه
ولد ، وكلل اذا ذهب ، وروضة مكللة بالنور أى محفوفة بـــه .
وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة قال : الكلالة : كل من لم
5　يرثه أب أو ابن أو أخ ، فهو عند العرب كلالة ، يورث كلالة ،
مصدر من تكلله النسب ، أى أحاط به وتعطف عليه . قال أبو
عبيدة : ومن قرأ يورث كلالة ، فهم العصبـــة الرجال الورثـــة ،
وذكر اسماعيل القاضى كلام أبى عبيدة هذا الى آخره ، ثم قال :
ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله ، — يعنى مـــا ذكره عن
10　العلمـــاء من قولهـــم : الكلالـــة من لا ولـــد لـــه ولا والـــد ،
الى سائر ما ذكر ، مما سنذكر أكثره فى هذا الباب ، ثم قـــال
اسماعيل : فاريد بالآية التى فى أول سورة (2) النســـاء ، من
لا أب له ولا جد . وأريد بالآية التى فى آخر سورة النساء (3) ،
من لا ولد له . وانمـــا أوجب قول من قـــال فى الكلالـــة فى أول

---

2) يعني نبتين : ب د م — ج .
3) أى : ب م ، أى هى : ج د . بـــه : د م — ب ج .
4) والاثـــرم : ج د م ، الاثـــرم : ب .
6) النسب : ب ج م — د .
11—12) (وما ذكره أيضا عن أبى عبيدة قوله المذكور : ب ج — د م .

---

(1) الايهقان : نبت يدعى الجرجير البرى . والذرق — كصرد — البقلة التي تسمى الحندقوق . انظر اللســـان (ذرق) . وتفسير القرطبى 5\76 — ح — رقم (1) .
(2) يعنى قوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او أخت ، فلكل واحد منهما السدس » الآية : 126 — سورة النساء .
(3) يعنى قوله تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة » الآية : 172 — سورة النساء .

سورة النساء : انه من لا ولد له ولا والـد ، لأن الجـد فى هذا الموضع ، يمنع الاخوة للأم ، كما منعهم الاب ؛ ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الاب مع الاخوة من الاب ، لان البنت قد منعت الاخوة من الام ، كما منعهم الاب ؛ والجد لا يقوم مقام الاب مع الاخوة من الاب ، وقد يقوم الوارث مقـام الوارث فى منع بعض الوارثين ، ولا يقوم مقامه فى منع كل ما يمنعه الآخر . قال : وحدثنا أبو المصعب ، قال : قال مالك كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر ، فانه لم يورث كلالة ؛ وان ترك ابنة أو ابنتين ، فان البنتين ليستا بكلالة ، والذى ورث معهما كلالة

قـال أبـو عـمـر :

الكلالة فى هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعانى كتاب الله تعـالى : هـم المتكللـون مـن الورثـة بـرحـم الميت ، ممـن لـم يلـد الميـت ، ولا ولـده الميـت ؛ وذلك أنهم حوالى الميت ، وليسوا بآبائـه ولا بأبنـائه الذين خرج منهم وخرجوا منه ؛ فهم الاخوة للأب والام وللام ، ثـم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ؛ ولذلك قـال العلمـاء : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

وأما ذكر أبى عبيدة الأخ هاهنا مع الاب والابن فى شرط الكلالة حيث قال : هو كل من لم يرثـه أب ولا ابـن ولا أخ ،

---

2) من الام : د م ، للام : ب ، من الاخذ : ج .
6—7) يمنعه الآخر : ج د م ، يمنعه الاخوة : ب .
15) وللام : ب د — ج م .

فذكر الأخ فى ذلك غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالــة غيره ، الا أن لقوله وجها ضعيفا ، يخرج على معنى من معانى توريث الجد مع الاخوة ، وهو مع ذلك بعيد فى تأويل قول الله تعالى فى الكلالة ، وسنبين خطأ قوله ذلك فى هذا الباب ، بعــد
5 ذكر الآثار المرفوعة ، وأقاويل الصحابة فيه ـــ ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قـــالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيـــل بـــن اسحـــاق القاضى ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونــــس ، قـــال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى اسحاق (1) ، عن البـــراء ،
10 قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قول الله عز وجل « يستفتـــونك ، قـــل الله يفتـــيكم فى الكلالة » ؟ قال تجزيك آية الصيف ـــ يقول لأنهـــا نزلـــت فى الصيف ، قال أبـــو بكر بن عيـــاض : فقلـــت لابى اسحـــاق :

---

5) (قال الخليل فيما ذكرنا من قوله ، مـــا يـــدل على ان الكلالة من لا ولد له ، وهو نحو قول ابن عباس رضى الله عنه) : ب ـــ ج د م . لم اثبت هذه الزيادة فى المتن ـــ على العادة فى الزيادات التى تختص بها بعض النسخ ، لانها ـــ فى نظري ـــ لا تتلاءم مع مـــا قبلها ولا مع ما بعدها ، ولعلها كانت طرة ، فادرجها الناسخ فى الصلـــــب .

11) قول الله : ج د م ، قال الله : ب .
12ـــ13) يقول : نزلت فى الصيف : ج ، يقول : لانها نزلت فى الصيف : ب د ، ممحوة فى م .

---

(1) يعني به السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفى ، احد اعلام التابعين (ت 207 هـ) .
الطبقات 313\6 . تهذيب التهذيب 63/8 . الخلاصة 291 .

هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظن الناس (1) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبى اسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : آخر آية نزلت : آية الكلالة ، وآخر سورة نزلت : سورة براة (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن

---

1) هو الرجل : جـ د ، أهو : ب ممحوة فى م .
6) نزلت : ب جـ م ، انزلت : د .

---

(1) رواه ابو داود من طريق ابى بكر بن عياش هذا ، عن ابى اسحاق ، عن البراء ، بلفظ (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، يستفتونك فى الكلالة ، فما الكلالة ؟ قال تجزيك آية الصيف ، فقلت لابى اسحاق : هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظنوا ، انه كذلك) 108/2 ، واخرجه الترمذى فى السنن 2\367 — بدون زيادة (فقلت لابى اسحاق . .) .

وخلط فى تيسير الوصول 6/4 — بين الروايتين فقال : (عن زيد بن اسلم قال : سأل عمر — الحديث . قال راويه : قلت لابى اسحاق : وهو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ؟ قال كذلك ظنوا . اخرجه مالك) . ولا يخفى ان قائل هذا ، ليس هو راوي حديث زيد بن اسلم عن عمر الذي اخرجه مالك ، بل راوي حديث ابي اسحاق عن البراء ، وقد اخرجه ابو داود — كما رايت .

(2) اخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، كما فى ذخائر المواريث 1\102، حديث 905 . ورواه كذلك احمد فى المسند 298/4 عن حجين عن عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بلفظ (آخر سورة نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم كاملة : براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : (يستفتونك — الى آخر السورة) .

بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ــ وأنا مريض ، فتوضأ فصبه على ، فقلت انه لا يرثنى الا كلالة ، فنزلت آية الفرائض (1) .

قال أبو عمر :

قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد ، لأن والده قتل يوم أحد ، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك .

وأخبرنا احمد بن محمد ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا وهب بن مسرة . وقال سعيد : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قالا : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول : مرضت ، فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر وهما ماشيان ، فقلت يا رسول الله ، كيف أقضى فى مالى ؟ كيف أصنع ؟ فلم يجبنى حتى نزلت آية الكلالة (2) . وروى أشعث عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : اشتكيت

---

(1) اخرجه احمد فى المسند 298/3 ، والبخارى فى الوضوء 1\313 ، ومسلم فى الفرائض 7\58 .
وانظر تفسير ابن كثير 1\592 ، وفتح القدير للشوكانى 544/1 .

(2) رواه احمد فى المسند 307/3 ، والبخاري فى التفسير ــ الفتح 9\311 ، ومسلم فى الفرائض ــ النووي 7/87ــ88 ، وابو داود 107/2 ، والترمذى 255/2 ، والنسائى ــ شرح السيوطى 157/1 ، وابن ماجه 164/2 .

وعندى سبع أخوات لى ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر ، لا أراك ميتا من وجعك هذا ، فان الله قد أنزل وبين لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول فى نزلت : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » . وروى هشام الدستوائى ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه حدثه قال : اشتكيت : — فذكر مثله — الى آخره (1) سواء .

حدثنى احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا اسحاق — يعنى ابن الطباع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته ؛ فأمله — عليها فى كتف ، وقال : من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أظنه فهمها ؟ أو لم تكفه الآية التى نزلت فى الصيف : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ؟ فأتته حفصة بالكتف ، فجعل عمر يقرأ ، حتى انتهى الى قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » . فقال : اللهم من فهمها ، فانى لم أفهمها (2) .

---

3) وبين لاخواتك مجعل لهن الثلث : ب د م ، وبين وجعل لاخواتك الثلثين : ج .
4—5) وروى هشام الدستوائى . . مثله) : ب د — ج م .
6) الى آخره سواء : د ، سواء الى آخره : ب .
16) (والله بكل شىء عليم) : د — ب ج م .

---

(1) رواه احمد 3\372 ، واخرجه ابو داود مختصرا 108/2 .
(2) رواه ابن مردويه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، من طاوس ، قال : وهو مرسل . انظر تفسير ابن كثير 594/1 .

وروى عبـــد الأعلـــى (1) ، عن محمـــد بـــن سيريـــن (2) ، عـــن عـــبـــيـــدة (3) قـــال : نـــزلـــت آيـــة الـــكـــلالـــة على رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم ـــ وهـــو فى مسيـــر له ـــ فالتفت ، فاذا هو بحذيفة الى جنبه ، فلقنه اياها ، فنظـــر

5 حذيفة ، فاذا عمر ، فلقنه اياها ، فلما كان فى خلافة عمر ونظر فى الكلالة ، لقى حذيفة فسأله عنها ، فقال حذيفة : لقننيها (النبى)

---

6) النبى : د ـــ ب ج م

---

(1) ابو محمد عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد القرشي البصري الشامي ، احد الكبار ، يروي عن حميد الطويل ، وسعيد بن ابي عروبة ، وهشام بن حسان ، وهشام الدستوائي ، ـــ فى آخرين . (ت 198 هـ) . الطبقـــات 7\290 . تهـــذيـــب التهذيـــب 96/6 . الخلاصـــة 220 .

(2) فى سائر الاصول (عبد الاعلى عن محمد بن سيـــرين) والذي فى تفسير ابن كثير 1\594 ـــ عن البزار وغيره :

حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ، حدثنا (هشام بن حسان ، عن محمد بن سيـــرين . .) . على ان عبـــد الاعلى ، لم يلحـــق ابن سيرين حتى يروي عنه ، ولعـــل الصواب عبد الاعلى (عن هشام بن حسان) عن محمد بن سيرين .

(3) ثبت فى سائر الاصول عبيدة ولعل الصواب ابو عبيدة ـــ كما عند ابن كثير فى التفسير 594/1 ، قـــال فى السنـــد السابـــق آنفـــا من البـــزار : (عن محمـــد بن سريـــن ، عن ابـــي عبـــيـــدة بن حذيفة ، عن ابيه) . ولا يقال ان ابـــن سيرين كمـــا يـــروي عـــن ابي عبيـــدة بن حذيفـــة ، يـــروي كـــذلـــك عن عبـــيـــدة ابن عمرو السلماني (ت 72 هـ) ، لان عبيـــدة هذا لا يروي عن حذيفة ، وانما يروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، ـــ كما فى تهذيب التهذيب 7\84 ، والخلاصة 256 .

صلى الله عليه وسلم ، فلقنتك كما لقننى ؛ والله لا أزيدك على هذا أبدا (1) .

قال أبو عمر :

طعن قوم من الملحدين على عمر ـ رضى الله عنه ـ فى هذه القصة ، ونسبوه الى قلة الفهم ؛ فاوضحوا جهلهم ، وكشفوا قلة فهمهم ، وسرحوا عن بدعتهم ، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه ، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته ، فينزل القرآن على ظنه ومراده ؛ وهذا محفوظ معلوم عنه فى غير ما قصة ، منها نزول آية الحجاب (2) ، وآية فداء الاسرى (3) ، وآية « اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (4) » .

---

5) فاوضحوا جهلهم : ج د م ، فارسخوا جهلهم : ب .
7) وفهمه : ج د م ـ ب .
8) معلوم : ج د م ـ ب .
10) (اتخذوا) كذا فى سائر النسخ ، والتلاوة (واتخذوا) .

---

(1) رواه البزار ، قال : ولا نعلم احدا رواه الا حذيفة ، ولا نعلم له طريقا عن حذيفة الا هذا الطريق . تفسير ابن كثير 1\594 ، وروى نحوه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ايوب ، عن ابن سيرين . انظر المصنف 10\304 .

(2) قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيء الا ان يؤذن لكم » الآية . انظر تفسير ابن كثير 503/3 .

(3) قوله تعالى « ما كان لنبيء ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض » ـ الآية . انظر تفسير ابن كثير 325/2 .

(4) روى احمد عن انس قال : قال عمر : وافقت ربي فى ثلاث : قلت يا رسول الله : لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى ! فنزلت « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » المسند 1\24 ، و ص 36

وآية تحريم الخمر (1) ، وغيرذلك مما يطول ذكره (2) .
ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم ، الا من سفه (3) نفسه ؛
ولعمرى ان فى هذا الخبر عنه فى الكلالة ، ما يزيد فى فضله ،
ويوضح عن مهمه ومنزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
5 لأنه لو لم يكن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن يقوم باستخراج التأويل ، واستنباط المعانى
من التنزيل ، لما رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا ومثله الى نظره واستنباطه، والى بصره واستخراجه ؛
ولما قال له : يكفيك آية الصيف ، ولو كان عنده ممن لا يدرك
10 استخراج التأويل من ظاهر التنزيل ، لما كفته عنده الآية ،
ولبين له ما يحتاج من ذلك اليه ، وأوضح له ما أشكل عليه ؛
اذ كان بيانه واجبا لازما له صلى الله عليه وسلم . وروى يحيى
ابن آدم ، عن شريك ، عن حبيب بن أبى عمرة ، عن مجاهد .

---

7) التنزيل : ج د م ، الشرع : ب .
9) يكفيك : ب د م ، تكفيك : ج .
12) وروى : ب ج م ، روى : د .

---

(1) يعنى قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » — الآية . انظر تفسير ابن كثير 2\92 .

(2) ويقال انه وافق ربه فى خمسة وعشرين موضعا ، منها قوله للرسول عليه السلام : يا رسول الله لا تصل على المنافقين ، فنزلت « ولا تصل على احد منهم مات ابدا » .

(3) ويذكر المؤلف فى الاستيعاب 3\1149 — فى جملة شهادات الصحابة لعمر بالعلم والفضل — قول ابن مسعود : لو وضع علم احياء العرب فى كفة ميزان ، وعلم عمر فى كفة ، لرجح علم عمر ؛ ولقد كانوا يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم ! لمجلس عمر كنت اجلسه مع عمر ، اوثق فى نفسى من عمل سنة .

وعن شريك أيضا عن مجالد ، عن عامر الشعبى ، قالا : كان عمر ابن الخطاب يرى الرأى ، فينزل به القرآن (1) .

حدثنى عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قـــال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن معدان بن أبى طلحـــة اليعمرى ، أن عمر بن الخطاب ، خطب يوم الجمعة فقال : انى لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة ، ومـــا راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ، ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى فى شىء منذ صاحبته ، ما أغلظ لى فى الكلالة ، حتى طعـــن بأصبعه فى صدرى وقال : يا عمر أما تكفيك آيـــة الصيف التى أنزلت فى سورة النساء (2) . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة ، قال : قال عمر : لأن أكون سألـــت النبى صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من كذا ، عن الكلالة ــ وذكر باقى الحديـــث (3) .

---

8) بعدي شيئا : ب د ، شيئا بعدي : جم . وما : جـ د م ، ولا : ب .
11ــ12) يكفيك : ج م ، تكفيك : ب د . انزلت : ب د ، نزلت : جـ م .

---

(1) روى عن ابن عمر انه قال : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيـــه وقال عمر ، الا نزل القرآن على نحو ما قال عمر . الترمذي 2\455.
(2) اورده المؤلـــف عن النســـائى ، واخرجه احمـــد 1/27 ــ 28 ، ومسلم 7/59 ، وابن ماجه 2\163 .
(3) انظر المصنف 10\302 .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم الديبلى (1) ، قال : حدثنا محمد بن على بن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابو حيان التيمى ، عن الشعبى ، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يقول على منبر المدينة : وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا ننتهى اليه فى الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا (2) . وذكر حماد بن سلمة ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى رافع ، عن عمر أنه قال لابن عباس ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر حين طعن : اعلموا انه من أدرك وفاتى من سبى العرب من مال الله ، فهو حر ، وأعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئا ، وأعلموا أنى لم استخلف احدا (3) . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبى ، قال : كان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له ، فلما طعن ، قال : انى لأستحيى من الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ماعدا الولد

---

10) انه : ب د م ، ان : ج .

14) لاستحيى : ج د م ، استحيى : ب .

---

(1) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الديبلي ، نسبة الى ديبل : قصبة بلاد السند ، استقر والده محمد بن ابراهيم بمكة . انظر تاج العروس (ديبل) .

(2) اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .
انظر فتح القدير 1\544 .

(3) رواه احمد 1\20 ، واخرجه ابن سعد فى الطبقات 342/3 — مع اختلاف يسير ، قال فى مجمع الزوائد 227/4 — : ورجاله رجال الصحيح .

والوالد (1) . وروى عبيد الله بن موسى ، عن اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن سليمان بن عبيد السلولى ، عن ابن عباس ، قال : الكلالة ما خلا الولد والوالـد . وروى عن ابن المدينـى وغيره ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينـار ، قـال : أخبرنى الحسن بن محمد قال : سألت ابن عباس عن الكلالة ؟ فقـال : ماعـدا الولـد والـوالـد ، قلـت ان الله يقـول : « ان امرؤ هلك ليس له ولد » ، فغضب وانتهرنى (2) .

وروى يزيد بن هارون قال : أخبرنـا عاصم الاحول عن الشعبى ، قال : سئل ابو بكر عن الكلالة ؟ فقال انى سأقول فيها برأيى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ ، فمنى ومن الشيطان ، أراها ما خلا الولد والوالد . فلمـا استخلف عمـر ، قال : انى لأستحيى من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر (3) .

وروى سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة قال : قال عمر وعبد الله : ثلاث لأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بينـهن لنا ، أحب الينا من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة ، والربا (4) . (رواه وكيع عن سفيان باسناده ، ولم يذكر فيـه عبد الله) .

2) عن ابن عباس : ج د م — ب .
16) (رواه وكيع . . عبد الله) : د — ب ج م .

(1) انظر المصنف 10\304 .
(2) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف 10\303 ، والدارمى فى السنـن 366/2 من طريق سفيان بن عيـينة ، عن عمـرو بن دينـار ، عن الحسن بن محمد عن ابن عباس .
(3) ذكره ابن كثير فى التفسير 460/1 ، وقال : رواه ابن جرير وغيره .
(4) اخرجه ابن ماجه فى السنن 2\164 ، والحاكـم فى المستدرك ، وقال : صحيـح على شرط الشيخين . انظـر تفسير ابن كـثـير 1\595 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال :
حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ،
قال : أخبرنا سفيان عن عاصم الاحول ، عن الشعبى ، أن أبا
بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما قالا : الكلالة
5 من لا ولد له ولا والد (1) . وذكر يحيى بن آدم ، عن شريك
وزهير وأبى الاحوص ، عن أبى اسحاق ، عن سليمان بن عبد ،
قال : ما رأيتهم الا وقد تواطئوا واجمعوا على أن الكلالة : من
مات وليس له ولد ولا والد . قال يحيى : وحدثنا عبد الرحيم
عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، قال : الكلالة ما كان سوى
10 الولد والوالد من الورثة ، اخوة وغيرهم من العصبة ، كذلك قال
على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت . وذكر عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن الزهرى وقتادة ، عن أبى اسحاق ، عن عمرو بن
شرحبيل ، قالوا : الكلالة من ليس له ولد ولا والد (2) .
وذكر ابن أبى حاتم ، عن موسى بن الاهوازى ، عن أبى هشام
15 الرفاعى ، قال : سمعت يحيى بن آدم يقول : قد اختلفوا فى
الكلالة ، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد .

---

6) بن عبد : ج د م ، بن عبد الله : ب . ولعل الصواب (صرد) .
7) وقد : ب د م ، قد : ج .
8) وليس : ج ، ليس : ب د م . عبد الرحيم : ب ج د ، عبد الوارث : م ، وهو تصحيف .
9) عن : ج د ، بن : ب م .
14—16) (وذكر ابن أبى حاتم . . ما خلا الولد والوالد) : ب د — ج م.
وصار : د ، وصدر : ب ج م .

---

(1) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف 304/10 .
(2) المصنف 304/10 .

قال أبو عمر :

قد فسر مالك الكلالة فى موطئه تفسيرا حسنا فقال : الامر المجتمع عليه الذى لا خلاف فيه ، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أن الكلالة على وجهين : أما الآية التى فى سورة النساء التى قال الله عز وجل فيها : « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » . فهذه (الكلالة) التى لا يرث الاخوة للام فيها حتى لا يكون ولد ولا والد . قال مالك وأما الآية التى فى آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم » . قال : فهذه (الكلالة) التى يكون فيها الاخوة عصبة ، اذا لم يكن ولد ، فيرثون مع الجد فى الكلالة ، قال : والجد يرث مع الاخوة ، لانه أولى بالميراث منهم ، وذلك أنه يرث مع ذكور بنى المتوفى السدس ، ولا يرث الاخوة معهم شيئا ، قال وكيف لا يأخذ مع الاخوة وهو يحجب بنى الام عن الميراث ، وبنو الام — يأخذون مع الاخوة الثلث (1) .

2) قد فسر : ب د — ج ، ممحوة فى م . والذى لا خلاف فيه : ج د م — ب وفى الموطأ : الذى لا خلاف فيه — بدون واو — وهو المناسب .
4) (فى سورة) كذا فى سائر النسخ ، ولعل الصواب (اول) .
7) (الاية) كذا فى سائر الاصول ، والصواب الكلالة . كما فى الموطأ .

(1) اورده المؤلف بالمعنى ، انظر الموطأ ص 348 .

قال أبو عمر :

ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين ، ولم يذكر فى كلا الموضعين وارثا غير الاخوة ، فأما الآية التى فى صدر سورة النساء : قوله « وان كان رجل يورث كلالة أو أمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من 5 ذلك فهم شركاء فى الثلث » . فقد أجمع العلماء أن الاخوة فى هذه الآية ، عنى بهم الاخوة للأم ، ولا خلاف بين أهل العلم ، أن الاخوة للاب والام أو للاب ليس ميراثهم هكذا .

وقد روى عن بعض الصحابة (1) أنه كان يقرأ : وله أخ أو أخت من أم . فدل هذا مع ما ذكرنا من اجماعهم على أن 10 المراد فى هذه الآية ، الاخوة للام خاصة :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة بن قائف (2) ، 15 قال : سمعت سعدا يقرأ : وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه (3) . ورواه شعبة عن يعلى بن

---

15) بن قائف : ب د م ، بياض فى : ج .
16—17) (كلالة او امرأة ولها اخ) : د (او امرأة) — ب ج م .

---

(1) هو سعد بن ابى وقاص ، كما يأتى .
(2) القاسم بن عبد الله بن ابى ربيعة بن قائف الثقفى ، وربما نسب الى جده — كما عند المؤلف هنا ، وهو ابن اخى ليلى بنت قائف الصحابية .
(3) اخرجه الدارمى فى السنن 2\366 .

عطاء ، مثله باسناده سواء . وأما الآية التى فى آخر سورة النساء : قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » الآية الى قوله : « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » . فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا ، أن ميراث الاخوة للأم ليس هكذا ، فدل اجماعهم على أن الاخوة المذكورين فى هذه الآية هم اخوة المتوفى لأبيه وامه أو لابيه ، ودلت الآيتان جميعا أن الاخوة كلهم كلالة ، وأنهم اذا ورثوا المتوفى فانه يورث كلالة ، وهذا ما لا خلاف فيه ، ولهذا — والله أعلم — قال من قال من الصحابة : ان وراثة من عدا الوالد والولد كلالة ، (لان الاخوة اذا كانوا كلالة ، كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلالة) .

وقد اختلف الناس فى المسمى بالكلالة ، أهو الميت الذى لا ولد له ولا والد ، أم ورثته ؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين : الكلالة : الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد . وقال البصريون : الكلالة : الميت الذى لا ولد له ولا والد . وروى ذلك عن ابن عباس . وقال أبو زيد : الكلالة : الميت الذى لا ولد له

---

4) ولا حديثا : ب ، وحديثا : ج د ، ممحوة فى م .

6) او لابيه : ب د م — ج .

9) قال من قال من الصحابة : ج د م — ب .
من عدا : ب د ، ما عدا : ج م .

10—11) (لان الاخوة . . . ان يسمى كلالة) : ج د م — ب .

12) اهو : ب د ، هو : ج ، ممحوة فى م .

13) (فقال اكثر المدنيين . . اصحاب المعانى) : ج د م — ب .

ولا والد ، والحى الذى ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه ، هذا يورث بالكلالة ، وهذا يرث بالكلالة .

وروى عن عمر بن الخطاب روايتان : احداهما أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، والاخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك .

5

وروى عن عطاء قول شاذ ، قال : ان الكلالة المال (1) .

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة ــ بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب يورث ــ بكسر الراء وتخفيفها ــ على اختلاف عنهما ، وعلى هاتين الروايتين ، لا تكون الكلالة الا الورثة والمال ، كذلك حكى أصحاب المعانى (2) .

10

فمن قرأ يورث بفتح الراء ، قال : هو الميت يورث كلالة ، وجعل نصب الكلالة على المصدر ، كما تقدم لابى عبيد وغيره .

ومن قرأ يورث كلالة ــ بكسر الراء ــ ، جعل الكلالة الورثة . ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة ، حديث جابر الذى تقدم ذكره : قوله : لا يرثنى الا كلالة .

15

---

1) يرثه : ج د ، ممحوة فى م .
9) على اختلاف عنهما : ج م ــ ب د .
10) والمال : ج م : او المال : د . (اصحاب المعانى) : ج د م ــ ب .
11) فمن : ب ، ومن : ج د م .
14) (ومن حجة . . الا كلالة) : ج د م ــ ب .

---

(1) قال القاضى ابن العربى : وهو طريف لا وجه له ، وانتقده القرطبى فى التفسير . انظر ج 5\77 .
(2) يعنون بأصحاب المعاني ، من لهم نوع اختصاص بالبحث فى معاني الكتاب والسنة ، غير المفسرين . انظر فهرست ابن النديم ص 57 ــ 58 ، ومعجم الادباء 18\65 ، ونسيم الرياض للخفاجي 133/1.

وقال الطبرى : الصواب أن الكلالة ، هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة حديث جابر أنه قال : قلت يا رسول الله : انما يرثنى كلالة . وقد روى عن سعد بن أبى وقاص فى حديث الوصية بالثلث ، نحو هذا اللفظ ولا يصح . وقرأ جمهور القراء يورث ـ بفتح الراء ـ والله الموفق للصواب .

---

5) وقرا : ب د ، وقد قرا : ج م .
6) وبالله التوفيق : ج ، والله الموفق للصواب : د م ـ ب .

حديث ثالث واربعون لزيد بن اسلم — مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم أنه قال : عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا أن يوقظهم
للصلاة ، فرقد بلال ورقدوا ، حتى استيقظوا — وقد طلعت
5 عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك
الوادى ، وقال : ان هذا واد به شيطان ، فركبوا حتى
خرجوا من ذلك الوادى ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضأوا ، وأمر بلالا أن ينادى
10 بالصلاة أو يقيم ، فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس ، ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم ،
فقال : يا أيها الناس ، ان الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردها
الينا فى حين غير هذا ، فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ،
فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم التفت رسول الله صلى

---

(2) مولى عمر بن الخطاب : ج م — ب د .
(5) فاستيقظ القوم : ب ، فاستيقظ رسول الله : ج م د .
(7) (وقال : ان هذا واد . . من ذلك الوادى) : ب د م — ج
(10) او يقيم : د ، ويقيم : ب ج م .
(13) (ثم فزع اليها) سقطت فى سائر الاصول ، وهي ثابتة فى الموطأ والتجريد ، واضطربت نسخ الاستذكار ، فاسقطتها اولا فى المتن ، ثم اثبتتها عند الشرح .

الله عليه وسلم الى أبى بكر فقال : ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى (حتى نام) ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بـــلالا ، فأخبر بـــلال رســـول اللـــه صلـــى اللـــه عليـــه وســـلم مـــثـــل الذى أخبر رسول الله أبا بكر ، فقال أبو بكر : أشهـــد أنـــك رسول الله (1) .

هكذا هذا الحديث فى الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ ، وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجـــوه صحاح ثابتة فى نومه صلى الله عليـــه وسلم عن صـــلاة الصبـــح فى سفره ، روى ذلك جماعة من الصحابة ، وأظنها قصة ، لم تعرض له الا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثـــار (2) ــ والله أعلـــم ؛ الا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر (3) ، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فى حديثه هذا ، وهو أقوى ما يروى فى

2ــ3) (وهو قائم يصلي فاضجعه) : ب د ــ ج م . (حتى نام) : ب ــ ج د م .
5) اشهد : ب د ، نشهد : ج م ، صلى الله عليه وسلم : ج ــ ب د م.
7) روي : د ــ ب ج ، ممحوة فى م
12) بعضها فيه مرجعه من خيبر : ب ، بعضها فيه مرجعه من حنين ، ويعضها فيه مرجعه من خيبر : ج د م ،

---

(1) الموطا ص 20 ، حديث 25 .
(2) وهو الذي جزم به الاصيلي ، وتعقبه عياض بمغايرة قصة ابـــى قتادة لقصة عمران . الفتح 1\464 . الزرقاني على الموطا 33/1 . وقال النووي فى شرح مسلم 368/3 : ظاهر الاحاديث يدل على ان ذلك وقع مرتين ، وهو الذي رجحه عياض ، وعاد المؤلف فى الاستذكار 1\119 فقال : ويحتمل ان يكون مرتين .
(3) هي رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم ، قال الباجي : وهو الصواب ، وقـــال الاصيلي : انما هو من حنين ــ بالحاء المهملة والنون ، وتعقبه النووي وقـــال : انـــه ضعيـــف . انظر تنوير الحوالك 1\26 .

ذلك ، وهو الصحيح ـ ان شاء الله (1) . وقول زيد بن أسلم فى حديثه هذا بطريق مكة ، ليس بمخالف ، لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة ، يشبه أن يكون واحدا ، وربما جعلته القوافل واحدا (2) . وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل ، وليس مما 5 يعارض حديث ابن شهاب ، وفى حديث ابن مسعود : (من يوقظنا ؟ فقلت أنا أوقظكم) . وليس فى ذلك دليل على أنها غير قصة بلال ، لأنه لم يقل له أيقظنا ، ويحتمل أن لا يجيبه الى ذلك ويأمر بلالا (3) . وقال ابن مسعود فى هذا الحديث

1ـ5) (وقول زيد بن اسلم . . حديث ابن شهاب) : ب ج م ـ د .
2) طريق خيبر : ب م ، طريق حنين : جـ ـ د .
6) ذلك : ب د م ، هذا : جـ .

---

(1) وقد رواه مالك فى الموطأ قبل هذا الحديث مباشرة ص 19 حديث 24 . واقتصر عليه فى الموطأ ـ : رواية محمد بن الحسن ص 78 . واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة . انظر الزرقانى 1\32 .

(2) وذكر ابن حجر فى الفتح 1\464 ـ 465 ـ ان اختلاف المواطن ، يدل على تعدد القصة ، قال : وما حاوله ابن عبد البر من الجمع بين الحادثتين ، لا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية غزوة تبوك ترد عليه .

(3) مثله فى الاستذكار 1\119 ، والذي فى مسند احمد 391/1 : (قال عبد الله : فقلت انا حتى عاد مرارا ، قلت انا يا رسول الله ، قال فأنت اذا ، قال فحرستهم حتى اذا كان وجه الصبح ، ادركني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك تنام ، فنمت ، فما ايقظنا الا حر الشمس فى ظهورنا) . فهذه الرواية صريحة فى انه قال له : انت ، واجابه الى ذلك . واورده فى مجمع الزوائد 1\318 ـ 319 . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح 465/1 ـ : ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود : (انه كلألهم الفجر) ، وذلك يدل على تعدد القصة .

ـ زمن الحديبيــية (1) ـ وهو زمن واحد ، فى عام واحد ، لانه منصرفه من الحديبيــية (2) ، مضى الى خيبر من عامــه ذلك ، ففتحها الله عليه ، وفى الحديبيــية نزلت « وعدكــم الله مغــانم كثيرة (3) » ـ يعنى خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله صلــى الله عليه وسلم على أهل الحديبيــية . وروى خالــد بن سمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة فى هذا الحديث ، أنه كان فى جيش الأمــراء . وهذا وهــم عند الجميــع ، لان جيــش الامراء (4) كان فى غزاة مؤتة ، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان الامير عليها زيــد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبى طالب ، ثم عبــد الله بن رواحــة ، وفيــهـا قتلوا ـ رحمهم الله .

وقد روى هذا الحديث ثابت البنانى ، وسليمان التيمى ، عن عبد الله بن رباح ـ على غير ما رواه خالــد بن سميــر ، وما قالوه فهو عند العلماء الصواب ، دون ما قالــه خالــد بن سمير . وقد قال عطاء بن يسار انها كانت غزوة تبوك ، وهذا لا يصح ، والآثار الصحاح على خلاف قوله مسنــدة ثابتــة ،

1) وهــذا : جـ م ، وهــــو : ب د .
2) (من عامــه ذلك) : د م ـ ب جـ .

(1) يعني عمرة الحديبية ، ومثله فى الاستذكار 1\119 ، والدرر ص 204 ، و 209 .
(2) رواه احمد وابــو داود والنســائى ، وابن جريــر الطبــري ، والبزار ، والطبرانى فى الكبيــر ، وابو يعلــى . انظــر تفســير ابن كثير 4\183 ، ومجمع الزوائد 319/1 .
(3) الآيــة : 20 ـ سورة الفتــح .
(4) رواه ابــو داود 1\104 ، وأثبــت هــذه الروايــة واسنــدها ابن حزم فى المحلى 3\163 .

وقوله مرسل (1) ؛ ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار ، انها غزوة تبوك (2) ؛ وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن فى مضجعه ذلك بالاولى (3) ، ثم مشوا قليلا ، ثم أقام فصلوا

5 الصبح . وسنذكر فى هذا الباب جميع هذه الآثار ـ ان شاء الله . ونومه صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، أمر خارج ـ والله أعلم ـ عن عادته وطباعه ، وطباع الانبياء قبله ؛ وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ـ على

10 ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وانما كان نومه ذلك ، ليكون سنة ـ والله أعلم ، وليعلم المومنون كيف حكم من نام

---

4) بالاولى : ج د ، بالاول : ب ، ممحوة فى م . اقام : مب د ، اقاموا : جـ م .

11) ليكون : جـ ، لتكون ب د م . المومنون ب د م ، المومنين جـ .

---

(1) وقد اخرجه البيهقى فى الدلائل من حديث عقبة بن عامر . انظر الفتح 1\464 .

(2) هكذا عند المؤلف ، ومثله للحافظ ابن حجر فى الفتح 1\464 ، والذى فى المصنف 588/1 ـ حديث 2239 ـ من ابن جريج قال : اخبرني سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ الا لحر الشمس ، فسار حتى جاز الوادى ، وقال : لا نصلى حيث انسانا الشيطان ، قال فصلى ركعتين ، وامر بلالا فأذن واقام فصلى .

(3) ذكر عبد الرزاق فى المصنف 492/1 ـ 493 ـ عن ابن جريج قال : قلت لنافع : كم كان ابن عمر يؤذن فى السفر ؟ قال اذانين ، اذا طلع الفجر اذن بالاولى ، فأما سائر الصلوات ، فاقامة اقامة لكل صلاة

وقال عطاء : انما الاولى من الاذان ، لتؤذن بها الناس ـ يعنون بالاولى الاذان ، وبالثانية الاقامة . انظر المصنف 496/1 ـ هـ ـ رقم (4) .

عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها (1) ؛ وهو من باب قوله عليه السلام : انى لأنسى أو أنسى لاسن (2) . والذى كانت عليه جبلته وعادته صلى الله عليه وسلم ، أن لا يخامر النوم قلبه ، ولا يخالط نفسه ، وانما كانت تنام عينه ؛ وقد ثبت عنه أنه قال : ان عينى تنامان ولا ينام قلبى (3) . وهذا على العموم ، لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : انا معشر الانبياء تنام أعيننا ، ولا تنام قلوبنا (4) . ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك ، لأنها خصلة ، لم يعدها فى الست التى أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الانبياء ؛ فلما أراد الله منه ما أراد ، ليبين لأمته صلى الله عليه وسلم ، قبض روحه وروح من معه فى نومهم ذلك ، وصرفها اليهم بعد طلوع الشمس ؛ ليبين لهم مراده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر ، وهو

---

2) كانت ب د م — ج .
5) (ولا ينام قلبه) : د — ب ج م .
12) رسوله : ب ج م ، نبيه : د .

---

(1) قال فى الاستذكار 100/1 — : وذلك — عندي والله اعلم — لانه كان سببا الى ان علم اصحابه المبلغون عنه الى سائر امته ، ان مراد الله من عباده الصلاة ، وزاد فى الاستذكار يقول : الا ترى قوله فى حديث العلاء بن خباب (لو شاء الله لايقظنا ، ولكنه اراد ان تكون سنة لمن بعدكم) .

(2) رواه مالك فى كتاب الصلاة — (العمل فى السهو) — الموطا 1\91، وفى الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ص 339 — (انى لانسى لاسن) .

(3) يأتي للمؤلف بعد هذا مسندا من حديث عائشة .

(4) ذكره فى الجامع الصغير 34/2 ، وقال رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا . وجاء فى حديث الاسراء عن انس بلفظ : (وكذلك الانبياء ، تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم) وهو حديث متفق عليه .

واضح ، والمخالف فيه مبتدع ، وللكلام عليه موضع غير هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطى ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قالا جميعا : حدثنا احمد بن شعيب النسائى ، قال : أخبرنا قتيبة (1) بن سعيد ، عن مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المومنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فذكر الحديث . وفيه قالت عائشة : فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، ان عينى تنامان ولا ينام قلبى (2) . وأما قوله فى هذا الحديث : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا خلاف علمته بين أهل اللغة ، أن التعريس نزول المسافرين فى آخر الليل ، ولا يقال لمن نزل أول الليل : عرس (3) . وأما قوله يهدئه كما يهدأ الصبى ، فمعناه يسكنه ويعلله حتى

---

1) عليه : ب ج م ، فيه : د .
6) النسائى ب د ، النسوى : ج م .

---

(1) الذي فى سنن النسائى 134/3 — روايته عن ابن القاسم ، عن مالك ، لا عن قتيبة . قال : اخرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين — قراءة عليه وانا اسمع ، واللفظ له عن ابن القاسم قال : حدثنى مالك . . الى آخر السند ، وذكر الحديث
(2) لفظ النسائى : (ان عينى تنام ولا ينام قلبى) — انظر السنن — شرح السيوطى 3\234 .
(3) فى شرح النووى على مسلم 368/3 — : والتعريس : نزول المسافرين آخر الليل ، هكذا قال الخليل والجمهور ، وقال ابو زيد : هو النزول اى وقت كان من ليل او نهار .

نام ؛ وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز ، وأصلها الهمز عند أهل اللغة . قال ابراهيم بن هرمة :

خــود تعاطيك بعد رقدتهــا   اذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث : اياكم والسمر بعد هدأة الرجل (1) . وفى فزع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم ، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والاشفاق والخوف لربهم ؛ وأظنهم — والله أعلم — لم يكونــوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم ، وأن الاثم عنه ساقط ؛ لإنهم بعث اليهم وهم لا يعلمون شيئا ، فعرفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاثم عن النائم والناسى ساقط ، وأن الصــلاة غير ساقطة ، وانه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها . وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم ، وليس فى شىء من الآثار ما يدل على ذلك ؛ ولا يعرف أهل السير ، أن منصرفه من خيبر ، أو من الحديبية ، كان انصراف خائف .

وفى هذا الحديث لمن تدبره ، مــا يبين بــه تأويلنا (2) ؛ لان فيه : ثــم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهــم

---

4) والسمر ج د م ، والسفر : ب . الرجل : جـ د م ، الليل : ب .
10) والناسى : جـ د م ، والساهى : ب .
11) ظن : ب ج م ، ذكر : د .
16) اليهم : ب جـ — د م .

---

(1) اخرجه الحاكم فى الادب عن جابر بلفظ (اياك . .) وقــال : على على شرط مسلم ، ذكره فى الجامع الصغير . انظر فيض التديــر 119/3 .
(2) وانظر الاستذكار 1\108 .

ـ وقد رأى من فزعهم ـ فقال يا أيها الناس ، ان الله قبض أرواحنا ـ الحديث . فأنسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها ، قضاها اذا انتبه أو ذكر . وقال لهم عند ذلك فى حديث أبى قتادة : ليس التفريط 5 فى النوم ، انما التفريط فى اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى (1) ؛ وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس الى الصلاة فزعا ، يجر ثوبه ـ رواه أبو بكرة وغيره (2) . وذلك خوف لربه ، وشفقة من قيام الساعة .

10 وأما خروجه صلى الله عليه وسلم من ذلك الوادى وتركه الصلاة فيه ، فاختلف العلماء فى ذلك : فذهب أكثر أهل الحجاز ، وجماعة من أهل العراق ، الى أن العلة فيه ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ان هذا واد به شيطان . ألا ترى الى قوله عليه السلام : ان الشيطان أتى بلالا 15 فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب والاسراع والخروج من ذلك الوادى ؛ لانه واد به شيطان ، تشاؤما بذلك الوادى ، أو لما شاء الله

(12) الى : ج م ـ ب د .

(1) رواه مسلم وابو داود والنسائى والترمذى ، مع اختلاف يسير . انظر نيل الاوطار 2\28 .
واورده فى الاستذكار 104/1 ـ مسندا بلفظ (ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الاخرى) .

(2) انظر سنن النسائى 3\127 ، وص 141 ، وابن ماجه 381/1 .

مما هو أعلم به . وقد روى أنه قال فى هذا الحديث : أخرجوا عن هذا الموضع الذى أصابتكم فيه الغفلة (1) ـ ذكره معمر عن الزهرى فى حديثه .

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة فى معاطن الابل ، وقوله : انها خلقت من جن (2) ـ والله أعلم ـ . ومن هذا قول على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلى بأرض بابل ، فانها ملعونة (3) . ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة فى موضع الخسف ، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ حين مر بالحجر من ثمود ـ : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين ، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم (4) . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى وادى ثمود أمر الناس فأسرعوا ، وقال : هذا واد ملعون (5) . وروى عنه أنه أمر بالعجين فطرح (6) . فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة ، فوجب أن يكون خصوصا مردودا الى الاصول المجتمع عليها ، والدلائل الصحيح مجيئها ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(1) اخرجه ابو داود عن الزهري عن معمر بلفظ (تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة) 1\103 .

(2) رواه احمد 4\85 ، وابن ماجه 258/1 ــ 259 ، بلفظ (فانها خلقت من الشيطان) . ويأتى للمؤلف من حديث عبد الله بن مغفل .

(3) رواه ابو داود 1\114 ، قال فى نيل الاوطار 144/2 : وفى اسناده ضعف .

(4) رواه البخارى ، واخرج نحوه احمد والحاكم باسناد حسن . انظر الفتح 76/2 ــ 77 ، و 7\191 .

(5) اخرجه البزار من طريق عبد الله بن قدامة . انظر الفتح 7\189 .

(6) اخرجه البخاري فى كتاب الانبياء ، ورواه فى الادب المفرد . واخرجه احمد ، والطبراني ، والبزار ، من وجوه . انظر الفتح 7\189 .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : العلــة فى خروجه من ذلــك الوادى ، أنه انتبه والشمس طالعة ، وذلك وقت ، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه ، لا نافلة ولا فريضة عندهم ؛ لنهى رسول اللــه صلــى الله عــلــيــه وسلــم عــن الــصــلاة عــنــد طلوع الشمس وعند غروبها ، وذلك عندهم على الفرض والنفل ؛ على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والاضحى ، فلا يجــوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا . واحتجوا بأشياء يطــول ذكرها : منها حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنــه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا بدا حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تبــرز ؛ واذا غــاب حــاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيــب (1) . قالــوا وهذا على الفريضة وغيرها . وقد ذكرنــا قولهــم هذا ، وذكرنا الحجــة عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا (2) .

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم ينــتبه ذلك اليوم الا والشمس لها حرارة ، ولا يكون للشمس حرارة ، الا وقد ارتفعت ، وجازت الصلاة عند الجميع ؛ فبطل تأويلهم

---

6) يوم ب د ــ جـ م . فلا : جـ د ، ولا : ب ، ممحوة فى م
7ــ12) (واحتجوا باشياء . . على الفريضة وغيرها) ب د م ــ جـ .

---

(1) رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ، ووصله البخارى ومسلم من طريــق يحيــى القطــان عن هشــام ، عن ابيــه ، عــن ابن عمر . انظر تنوير الحوالك 1\171 .
(2) انظــر الحديث الخامس لزيــد بن اسلــم 3/297 ــ 299 ، والاستذكار 1\110 .

هذا ان شاء الله . وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله فى هذا الباب بعون الله .

وتأولوا فى قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها (1) ــ أن ذلك اعلام منه بأنهــا غير ساقطة عن النائم والناسى ، لا أنها تصلى فى وقت الطلوع والغروب ؛ والحجة عليهم فيما ذهبوا اليــه من هذا التأويــل : قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصــر (2) . ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث ، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وهذا نص يقطع الارتياب فى هذا الباب ؛ وقــد تقدم من قولنا فيه ما يغنى عن اعادته هاهنــا (3) . وجاء عن عطاء بن أبى رباح ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى موضعه ذلك ركعتى الفجر : ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنى ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، بينما هو فى بعض

---

1) ان شاء الله : جـ د ـــ ب ، ممحوة فى م .
2) بعون الله : جـ د ، ان شاء الله : ب ، ممحوة فى م .
4) بأنها : جـ د م ، انها : ب .
14) ذكر : ب د ، وذكر : جـ م .

---

(1) رواه مالك فى الموطأ ــ رواية محمد بن الحسن ص 78 . واخرجه الجماعة الا البخارى والترمذى بلفظ (اذا نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) . ولمسلم (اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفــل عنهــا ، فليصلها اذا ذكرها) . انظر منتقى الاخبار 2\26 ــ 27 ، وفيض القدير 232/6 ــ 233 .
(2) رواه الجماعة ، كما فى منتقى الاخبار 63/2 ــ 64 .
(3) انظر التمهيد 3\270 ، 281 . والاستذكار 63/1 ــ 64 .

أسفاره ، فساروا (1) ليلتهم ، حتى اذا كانوا فى آخر الليل(2)، نزلوا للتعريس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يوقظنا للصبح ؟ فقال بلال : أنا : فتوسد بلال ذراعه (3) ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ وركع (4) ركعتين فى معرسه ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح . قال ابن جريج : فقلت لعطاء أى سفر هو ؟ قال : لا أدرى (5) ؟ .

قال أبو عمر :

فى قول عطاء هذا ، ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ ، ولم يخرج من ذلك الوادى — لما زعم العراقيون من أنه انتبه فى وقت لا تجوز فيه الصلاة ، ألا ترى أنه صلى ركعتى الفجر ، ثم مشى ساعة ، ولا خلاف أن الوقت الذى تجوز فيه النافلة ، فالفريضة أحرى أن تجوز فيه . واختلف القائلون بالقول الاول ، فقال منهم قائلون : من نام عن الصلاة فى سفره ثم انتبه ، لزمه الزوال عن ذلك الموضع ، وان كان واديا ، خرج عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان أتى بلالا . وقوله : اركبوا واخرجوا

4) يستيقظوا : ب د ، يستيقظ : ج م .
9) فى قول عطاء هذا ما يدل ب د ، قول عطاء هذا مما يدل : ج م .

(1) فى المصنف (فسار) .
(2) فى المصنف (من آخر الليل) .
(3) فى المصنف (ذراع ناقته) .
(4) فى المصنف (فركع) .
(5) انظر المصنف 1\588 ، حديث 2238 .

من هذا الوادى ، فانه واد به شيطان . قالوا : فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عليه السلام فى ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها ؛ فواجب الخروج عنه ، واقامة الصلاة فى غيره ؛ لانه موضع شيطان ، وموضع ملعون . ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل — وقال منهم آخرون : أما ذلك الوادى وحده ، ان علم وعرض فيه مثل ذلك العارض ؛ فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ؛ وأما سائر المواضع فلا ، وذلك الموضع وحده — مخصوص بذلك ؛ لان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى (1) » . وقال صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها . وهذا على عمومه ، لم يخص موضعا من موضع ، الا ما جاء فى ذلك الوادى خاصة .

وقال آخرون كل من انتبه الى صلاة من نوم ، أو ذكر بعد نسيان ؛ فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ، ويصليها كما أمر فى كل موضع ، واديا كان أو غير واد ، اذا كان الموضع طاهرا ، وسواء ذلك

1) قالوا : ب ج م ، قال : د .
6) قدمنا ذكره : ب د ، تقدم ذكره : ج ، ممحوة فى م .
11) رسول الله : ب د — ج م .
17) واديا : د ، واد : ب ج م ، وهو تصحيف .

(1) الآية : 14 — سورة طه .

الوادى وغيره ، لان ذلك كان خصوصا له صلى الله عليه وسلم ، وكان يعلم من حضور الشيطان فى الموضع ما لا يعلم غيره ؛ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا (1) . ولم يخص ذلك الوادى من غيره :

5 حدثنا الحسين بن يعقوب (2) ، قال : حدثنا سعيد بن فحلون ، قال : حدثنا يوسف بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الملك ابن حبيب . قال : سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : لا يلزم الناس ، أن يقتادوا شيئا اذا استيقظوا فى أسفارهم وقد طلعت الشمس ، لانهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله صلى

10 الله عليه وسلم ، قالا : ومن ابتلى بمثل ذلك فى ذلك الوادى أو غيره ، صلى فيه ولم يخرج منه .

قال أبو عمر :

القول المختار عندنا فى هذا الباب ، أن ذلك الوادى وغيره من بقاع الارض ، جائز أن يصلى فيها كلها ح ما لم تكن فيها

15 نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان ، وموضع ملعون ،

2—3) (وكان يعلم من حضور الشيطان . . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : ج د م — ب .

---

(1) رواه الترمذى 1\43 .

(2) ذكره فى البغية ص 248 باسم الحسن ، وقال : انه من اهل المرية — وسماه فى الجذوة 183 — الحسين بن عبد الله بن يعقوب ، ومثله فى الصلة 1\140 — قال : هو حسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب ، روى عنه الخولانى وغيره ، وكان قديم الطلب ، كثير السماع ، من اهل العلم والتقدم والفهم (ت 421 هـ) .

لا يجوز أن تقام فيه الصلاة ؛ لأننـا لا نعرف الموضــع الذى ينفك عن الشياطين ، ولا الموضع الذى تحضره الشياطين ؛ وكل مـا روى فى هذا المعنى من النهى عن الصلاة فى المقبــرة ، وبأرض بابل ، وفى الحمام ، وفى أعطان الابل ؛ والخروج من ذلك الوادى ، وغير ذلك مما فى هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له ؛ كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا . وقولـه هـذا — صلى الله عليه وسلم — مخبرا أن ذلك من فضائله ، وممـا خص بـه ؛ وفضائله عند أهل العلم لا يجـوز عليهـا النسخ ولا التبـديـل ولا النقـص . قـال صلى الله عليـه وسلـم أوتيت (1) خمسا ، وقد روى ست (2) ، وقـد روى ثـلاث (3) ، وأربـع «4» ، وهى تـنـتـهـى الـى أزيـد مـن سبع (5) ؛ قال فيهن : لم يؤتهن أحد قبلى : بعثت الى الاحمر والاسود ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت أمتى خيـر الامم ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ؛ وجعلت لـى

1—2) الموضع الذى ينفك عن : جـ م ، المواضع الذى تنفك من : د ، الموضع الذى بـه : ب . الشياطين : ب د ، الشيطان : جـ م .
6) عندنـا : جـ د م — ب .
7) كلها ب د — ج م . هذا : جـ د — ب ، ممحوة فى م .

---

(1) تتبع فى مجمع الزوائد روايات هذا الحديث ، وهى كلها بلفـظ : (اعطيت . .) . انظر 1\260 — 261 . و 8/258 ، وص — : 269 .
(2) رواه مسلم والبزار — باسناد جيد عن أبى هريرة . انظر النووى 3/168 ، ومجمع الزوائـد 8/269 .
(3) رواه مسلم — النووى 3/167 .
(4) رواه احمد والطبرانى ، مجمع الزوائد 8\259 .
(5) انهاها فى الفتح 1/456 — الى سبع عشرة خصلة ، قال : وذكـر النيسابورى ان عدد الذى اختص به نبينا عن الانبياء ستون خصلة .

الارض كلها مسجدا وطهورا ، وأوتيت الشفاعة ، وبعثت بجوامع
الكلم ، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنــوز الارض فوضعت
بين يدى ، وأعطيت الكوثر ، وهو خير كثير وعدنيه ربى ، وهو
حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم ، مــن
شرب منه لم يظمأ أبدا ، وختم بى النبــيئون (1) .   5

وهذه المعانى رواها جماعة من الصحابة ، وبعضهم يذكر
بعضها ، ويذكر بعضهم مــا لم يذكر الآخرون ؛ وهى صحــاح
كلهــا ، وان لم تجتمع باسناد واحد ، فهى فى أسانيد صحيحة
ثابتة ، وجائز على فضائله الزيادة ، وغير جائز فيها النقصان ؛
ألا ترى أنه كان عبدا ، قبل أن يكون نبــيا ، ثم كان نبــيا ،   10
قبل أن يكون رسولا ، وكذلك روى عنه صلى الله عليــه وسلم
أنه قال : كنت عبدا قبل أن أكون نبــيا ، ونبــيا قبل أن أكون
رسولا ، وقــال : مــا أدرى ما يفعــل بــى ولا بكــم (2) ؟
ثم نزلت « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » (3) .

---

1) كلهــا : ج د ــ ب . ممحــوة فى م .
2) كنــوز : حـ ــ ب د م .
4) عدد النجوم : ب د م ، كعدد نجوم السماء : ج . بعدها : د ــ ب ج م
7) الاخرون : ج م ، غيره : ب د .
9) النقصــان : ج د م ، النقــص : ب .
11ــ13) وكذلك روى . . رسولا) : ب ج م ــ د .

---

(1) هذه مجموعة أحاديث رويت من عدة طرق ، ولعل المؤلف لم يتحر الفاظهما وتعبيره عنها بالمعانى يومىء الى ذلك .
(2) يشير الى قوله تعالى فى سورة الاحقاف : « قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم » .
(3) الآيــة : 2 ــ ســورة الفتــح .

وسمع رجلا يقول له يا خير البرية ، فقال ذلك ابراهيم (1) .
وقال : لا يقولن أحدكم انى خير من يونس بن متى (2) .
وقال : السيد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم (3) .
ثم قال بعد ذلك كله : أنا سيد ولد آدم ولا فخر (4) .

ففضائله صلى الله عليه وسلم لم تزل تزداد ، الى أن قبضه الله . فمن هاهنا قلنا : انه لا يجوز عليها النسخ ، ولا الاستثناء ، ولا النقصان ، وجائز فيها الزيادة . وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا ، أجزنا الصلاة فى المقبرة ، وفى الحمام ، وفى كل موضع من الارض اذا كان طاهرا من الانجاس ، لانه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص . ولو صح عنه عليه السلام أنه قال : الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام (5) . فكيف وفى اسناد هذا

---

1) ذلك : ب ج م ، ذاك : د .
6) هاهنا : ج د م ، هنا : ب .
8) كلها : ب د م — ج . تربتها : ب د — ج م .

---

(1) رواه مسلم وابو داود والترمذي — كما فى ذخائر المواريث 1\43 ، حديث 356 .
(2) رواه احمد 440/1 والبخاري 2\162 ، وانظر الفتح 262/7 ، وذخائر المواريث 209/2 ، حديث 4891 .
(3) رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس قال : يا رسول الله من السيد ؟ قال يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم . مجمع الزوائد 202/8 .
(4) رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابى سعيد ، أورده فى الجامع الصغير . وانظر فيض القدير 3\42 — 43 ، وذخائر المواريث 200/3 ، حديث 818 .
(5) رواه الخمسة الا النسائي . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 2\137 .

الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به (1) ؟ فلو صح ، لكان معناه أن يكون متقدما لقوله جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا ، ويكون هذا القول متأخرا عنه ، فيكون زيادة فيما فضله الله به صلى الله عليه وسلم .

5 حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن ابى مالك الاشجعى ، عن ربعى بن خراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت الارض كلها لنا

10 مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا — وذكر الحديث .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد — قراءة عليه وأنا أسمع — أن سعيد بن عثمان حدثهم قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا سيار

15 — هو أبو الحكم — ، قال : حدثنا يزيد الفقير ، قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى :

5—10) حدثنا عبد الوارث . . الحديث : ج د م ، اخبرنا عبد الله . . وحدثنا عبد الوارث : ب ، ففيها تقديم وتأخير .
9) جعلت الارض كلها لنا : ب ج م ، جعلت لى الارض كلها : د .

---

(1) قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، وقد صححه الحاكم فى المستدرك ، وابن حزم فى المحلى ، واغرب ابن دحية فقال : لا يصح من طريق من الطرق . انظر نيل الاوطار 137/2 .

نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا ، فأيما رجل من أمتى ادركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة (1) . وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا (2) . قال : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سليمان التيمى ، عن سيار ، عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضلت بأربع : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا (3) — وذكر الحديث .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن ابراهيم التيمى ، سمع أباه سمع أبا ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : حيثما أدركتك

1—2) طهورا ومسجدا : ج د م ، مسجدا وطهورا : ب .
17) سمع ابا ذر : ج د م — ب .
18) لى : ج م — ب د .

---

(1) رواه مسلم . انظر شرح النووى 167/3 .
(2) اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة 60/1 .
(3) اخرجه ابن ماجه من طريق يعقوب بن حميد . السنن 200/1 . وانظر ذخائر المواريث 112/4 حديث 9449 .

الصلاة فصل ، فان الارض كلها مسجد (1) — مختصرا .
وعن الأعمش أيضا ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير ، عن أبى
ذر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم — مثله . وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت لى الارض مسجدا
5 وطهورا — فى تعديد فضائله صلى الله عليه وسلم من وجوه
كثيرة ، من حديث على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ،
وأبى هريرة ، وأبى موسى ، وحذيفة ، وهى آثار كلها صحاح
ثابتة ، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الاطالة . وقد ذكرها
كلها أو أكثرها ، أبو بكر بن أبى شيبة فى أول كتاب الفضائل
10 من مصنفه (2) . وأما حديث المقبرة ، فرواه ابن وهب عن ابن
لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، فمرة قال : عن عمار بن سعد
المرادى ، عن ابى صالح الغفارى ، عن على بن أبى طالب ،
ومرة قال : عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر ، عن الحجاج بن
شداد ، عن أبى صالح الغفارى ، عن على بن أبى طالب ، قال :
15 نهانى حبى — صلى الله عليه وسلم — أن أصلى فى المقبرة ،
ونهانى أن أصلى فى أرض بابل ، فانها ملعونة (3) . وهذا
اسناد ضعيف ، مجتمع على ضعفه ، وهو مع هذا منقطع
غير متصل بعلى رضى الله عنه . وعمار ، والحجاج ،

7) وابى هريرة : جـ د م — ب . كلها : جـ م — ب د .
9) او أكثرها : ب د م — جـ .
11) (ويحيى بن ازهر . . .) اضطربت هنا بعض السطور فى نسخة (ب).

(1) رواه احمد والطبرانى بنحوه . مجمع الزوائد 259/8 .
(2) وانظر كذلك كتاب الصلاة من المصنف 402/2 .
(3) رواه احمد وابو داود ، وعلقه البخارى فى الصلاة فى مواضع الخسف واخرجه عبد الرزاق عن الثورى . انظر المصنف 415/1 ، ومجمع الزوائد 259/8 .

ويحيى ، مجهولون لا يعرفون (بغير هذا) ، وابن لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما . وأبو صالح هذا ، هو سعيد بن عبد الرحمان الغفارى ، مصرى ليس بمشهور أيضا ، ولا يصح له سماع من على .

وفى هذا الباب عن على من قوله غير مرفوع ، حديث حسن الاسناد ، رواه أبو نعيم الفضل بن ذكين ، قال : حدثنا المغيرة بن أبى الحر الكندى ، قال : حدثنى أبو العنبس حجر ابن عنبس ، قال : خرجنا مع على الى الحرورية فلما جاوزنا سورا (1) ، وقع بأرض بابل ، قلنا يا أمير المومنين : أمسيت ، الصلاة ، الصلاة ، فأبى أن يكلم أحدا ، قالوا : يا أمير المومنين : أليس قد أمسيت ؟ قال : بلى ، ولكنى لا أصلى فى أرض خسف الله بها (2) . والمغيرة بن أبى الحر كوفى ثقة (3) ، قاله ابن معين وغيره ، وحجر بن عنبس من كبار أصحاب على — رضى الله عنه — . وفى النهى عن الصلاة فى المقبرة ، حديث آخر أيضا ، رواه عبد الواحد بن زياد ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله

---

1) (بغير هذا) : د — ب ج م .
2—4) (وابو صالح هذا . . . له سماع من على) ج د م — ب .
9) سورنا : م ، جسورنا : ب ، سوريا : د ، بدون نقط ، ج ، ولعل الصواب ما اثبته .

---

(1) سورا — على وزن بشرى : موضع بالعراق فى ارض بابل . انظر معجم البلد (سور) ج 278/3 .
(2) يشير الى قوله تعالى : « فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف » — الآية .
(3) قال ابو حاتم : لا باس به ، وقال البخارى : مخالف فى حديثه ، وفى تهذيب التهذيب 258/10 : (قلت) : واورده العقيلى فى الضعفاء تبعا للبخارى . وانظر ميزان الاعتدال 159/4 .

عليه وسلم قال : الارض كلها مسجد ، الا المقبرة والحمام (1) .
وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه
مرسلا (2) . فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل
حجة ، وليس مثله مما يحتج به ، ولو ثبت ، كان الوجه فيه
5 ما ذكرنا . ولسنا نقول ـ كما قال بعض المنتحلين لمذهب
المدنيين ـ أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره ، أريد بها
مقبرة المشركين خاصة ، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة ، ولا خبر صحيح ، ولا له مدخل فى القياس ولا فى
المعقول ، ولا دل عليه فحوى الخطاب ، ولا خرج عليه الخبر ،
10 واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال : أخبرنى يحيى
ابن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يصلى فى سبع مواطن : فى المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ،
ومحجة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الابل ، وفوق بيت
15 الله (3) عز وجل . وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة ،

(3-4) (فسقط الاحتجاج . . . المرسل حجة) : جـ د م ـ ب .
(4) (وليس مثله مما يحتج به) : ب جـ م ـ د .
(10) قائل هذا القول ـ ب د ، ما قال بهذا القول : جـ م .
(11) عن داود بن الحصين : جـ د م ـ ب .

---

(1) رواه الخمسة الا النسائى . منتقى الاخبار 137/2 .
(2) رواه مرسلا عن ابن عيينة ـ الامام الشافعى فى الام ، وهاجم ابن حزم فى المحلى 245/3 ـ بعض الذين ضعفوا هذا الحديث ، وطعنوا فيه من جهة الارسال ، وقال : ان الحديث اسنده حماد وعبد الواحد ، وابو طوالة وابن اسحاق ، وكل عدل .
(3) اخرجه عبد بن حميد فى مسنده ، وابن ماجه والترمذى . منتقى الاخبار 14/2 .

وأنكروه عليه (1) ، ولا يعرف هذا الحديث مسندا الا من رواية يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة ، وقد كتب الليث بن سعد الى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث ؟ فكتب اليه عبد الله بن نافع : لا أعلم من حدث بهذا عن نافع ، الا قد قال عليه الباطل ، ذكره الحلوانى عن سعيد بن أبى مريم عن الليث ، فصح بهذا وشبهه ، أن الحديث منكر ، لا يجوز أن يحتج عند اهل العلم بمثله (2) . على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى ، ففيه من العلة ما وصفنا ، وليس فيه الا المقبرة والحمام بالالف واللام ، فغير جائز أن يرد ذلك الى مقبرة دون مقبرة ، أو حمام دون حمام ، — بغير توقيف عليه — . ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين : اما أن يكون من أجل اختلاف الكفار اليها باقدامهم ، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر ؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك ، وقد

---

1) عليه : ج د م — ب .

1—2) (وأنكروه عليه . . عن زيد بن جبيرة) ب د — ج ، ممحوة فى م .

3) مولى ابن عمر ب د ، مشطب عليها فى ج ، ممحوة فى م .

6—7) (لا يجوز ان يحتج عند اهل العلم بمثله) : ب د م ، مشطب عليها فى ج .

---

(1) قال الترمذى : اسناده ليس بذلك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه . — سنن الترمذى 47/1 ، ومنتقى الاخبار 142/2 .
وانظر ترجمة زيد فى ميزان الاعتدال 99/2 ، وتهذيب التهذيب 400/3 — 401 .

(2) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب 401/3 : (قلت) : قال الساجى : حدث — يعنى زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين ، بحديث منكر جدا ، — يعنى حديث النهى من الصلاة فى سبعة مواطن .

جل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بما لا معنى له ؛ أو يكون من أجل انها بقمة سخط ، فلو كان كذلك ، ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبنى مسجده فى مقبرة المشركين ، وينبشها ويسويها ويبنى عليها ، وقد أجاز العلماء
5 الصلاة فى الكنيسة اذا بسط فيها ثوب طاهر ، ومعلوم أن الكنيسة أقرب الى أن تكون بقعة سخط من المقبرة ، لانها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها ، وليس كذلك المقبرة ، وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد : ذكر البخارى أن ابن عباس كان يصلى فى البيعة ، اذا لم يكن فيها تماثيل (1) .
10 ذكر عبد الرزاق عن الثورى ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى فى الكنيسة اذا كان فيها تماثيل (2) . وروى أيوب ، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ، عن نافع ، عن أسلم — مولى عمر ، أن عمر لما قدم الشام ، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه ، فقال عمر : انا
15 لا ندخل كنائسكم ، ولا نصلى فيها ، من أجل ما فيها من الصور والتماثيل (3) ، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك ، الا من أجل ما فيها من التماثيل . وحكى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور ، عن ابراهيم ، وعن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، قالا : لا بأس بالصلاة فى البيعة .

10—19) (ذكر عبد الرزاق . . . لا بأس بالصلاة فى البيعة) : ب جـ — م.

---

(1) أورده البخارى معلقا ، وأوصله البغوى فى الجعديات ، وزاد فيه (فان كان فيها تماثيل ، خرج فصلى فى المطر) . الفتح 78/2 .
(2) انظر المصنف 411/1 .
(3) نفس المصدر .

وأما جثث الموتى ، فقد اختلف فيها العلماء : فمنهم من جعلها كلها سواء ، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير اليه شيء من الماء . ومنهم من حمل قول ابن مسعود : (لا تنجسوا من موتاكم (1)) على أن جثث المومنين خاصة طاهرة ، وليس هذا موضع القول فى هذه المسألة . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا رجاء بن المرجى قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبى العاصى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن على (3) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا هناد بن السرى ، عن ملازم بن عمرو ، قال : حدثنى عبد الله بن بدر ، عن

---

2) من : جم د ــ ب .
3) تنجسوا : ب د م ، تنتجسوا : ج . من : ب د ج ــ م .

---

(1) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 307/1 ــ بلفظ (ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا ، وان كان مومنا ، فلم تغتسل من المومن) ــ وقال : ان اسناده ليس بالقوى . وانظر ج 398/3 .
(2) انظر سنن ابى داود 106/1 ، واخرجه ابن ماجه . انظر منتقى الاخبار 150/2 .
(3) انظر المصنف 80/2 .

قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن على ــ والمعنى واحد . وحديث
هناد أتم : قال : خرجنا وفدا الى النبى صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ــ فذكر
الحديث . وفيه : فاذا أتيتم أرضكم ، فاكسروا بيعتكم ،
واتخذوها مسجدا (1) ــ مختصرا . 5

وأجمع العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا
كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا ، جائز . وكذلك اجمعوا على ان
من صلى فى كنيسة ، أو بيعة فى موضع طاهر ، أن صلاته
ماضية جائزة . وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة فى المقبرة ،
سواء كانت لمسلمين أو مشركين ، للأحاديث المعلولة التى 10
ذكرنا ، ولحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : صلوا فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا (2) . ولحديث
واثلة بن الاسقع عن أبى مرثد الغنوى عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه قال : لا تصلوا الى القبور ، ولا تجلسوا

---

4) فاذا : ج د م ، اذا : ب .
7) طيبا طاهرا : ب ج د ، طاهرا طيبا : م .
9) الفقهاء : ب م ، العلماء : جـ د .
10—11) لمسلمين او مشركين : جـ د م ، لمسلم او مشرك : ب .
ولحديث ابى هريرة : جـ د م ، وبحديث أبى هريرة : ب .
12—13) ولحديث واثلة : جـ د م ، وبحديث واثلة : ب .

---

(1) رواه النسائى ، واخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 151/2 .
(2) اخرجه مسلم عن ابى هريرة بلفظ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) . انظر النووى 64/4 ، وعند ابى داود ــ كما فى ذخائر المواريث 73/4 ــ : (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) .
وذكره فى الجامع الصغير عن ابن عمر ، وعن الحسن بن على ، بلفظ : (صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) . ولم يورده بهذا اللفظ عن ابى هريرة . أنظر فيض القدير 199/4 .

عليها (1) وهذان حديثان ثابتان من جهة الاسناد ، ولا حجة فيهما ، لأنهما محتملان للتأويل ، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة فى كل موضع طاهر الا بدليل لا يحتمل تأويلا . وممن كره الصلاة فى المقبرة الثورى ، وأبو حنيفة ، والاوزاعى ، والشافعى ، وأصحابهم . وقال الثورى : ان صلى فى المقبرة لم يعد ، وقال الشافعى ان صلى أحد فى المقبرة فى موضع ليس فيه نجاسة أجزأه . ولم يفرق احد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين ، الا ما حكينا من خطل القول الذى لا يشتغل بمثله ، ولا وجه له فى نظر ، ولا فى صحيح أثر ، لأن من كره الصلاة فى المقبرة ، كرهها فى كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه ، ومن أباح الصلاة فيها ، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال ، وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فى مقبرة المشركين : حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا

---

3) تأويلا : ب جـ م ، التأويل : د .
7) احد : ب جـ د — واحد : م .
10) لأن : جـ د م ، ولأن : ب .

---

(1) رواه الجماعة ، الا البخارى وابن ماجه . منتقى الاخبار 139/2 ، ومثله فى ذخائر المواريث 215/3 .
ونكره فى الجامع الصغير بلفظ (لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها) ، وقال : رواه احمد ومسلم والثلاثة عن ابى مرثد ، ووضع عليه علامة الصحة . انظر فيض القدير 390/6 .

محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قالا جميعا : حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الوارث ، عن ابى التياح ، عن انس بن مالك — المعنى واحد ، واللفظ متقارب : قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام فيها (1) أربع عشرة ليلة ، ثم ارسل الى بنى النجار ، فجاؤا متقلدين بسيوفهم ؛ قال أنس فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر ردفه ، وملأ بنى النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبى أيوب ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مرابض الغنم ؛ وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل الى بنى النجار فقال : يا بنى النجار ، ثامنونى بحائطكم هذا ؛ فقالوا : والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل . قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وخرب ، ونخل ؛ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالخرب فسويت ، فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه حجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون ، والنبى صلى الله عليه وسلم معهم ويقولون :

اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره (2)

4) فى : ج د م — ب .
6) متقلدين بسيوفهم : ج د م ، متقلدى سيوفهم : ب .
17) الصخر : ج د م ، والحجر : ب .

(1) كذا فى سائر الاصول ، والرواية (فيهم) .
(2) قال ابن بطال قائل هذا البيت عبد الله بن رواحة . انظر الفتح 397/8 ، والزرقانى على المواهب 367/1 .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى التياح ، عن أنس ابن مالك (1) .

وذكره أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبى التياح ، عن أنس قال : كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا لبنى النجار ، فيه خرب ، ونخل ، وقبور المشركين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثامنونى فيه ، فقالوا : لا نلتمس به ثمنا الا عند الله ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع ، وبالخرب فسوى ، وبقبور المشركين فنبشت ؛ قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ، وفى مرابض الغنم (2) . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد بنى مسجده فى موضع مقبرة المشركين ؛ ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة ، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء ، من أجل هذا الحديث ؛ وكل من كره الصلاة فى المقبرة لم يخص مقبرة ، لأن الالف واللام فى المقبرة والحمام ، اشارة الى الجنس ، لا الى

---

7) بن مالك : د ـ ب جـ م .
9) فيه : ب ، به : جـ م ـ د .
15) من المقابر : جـ د م ، فى المقابر : ب .

---

(1) رواية حماد عن انس فيها : (حرث) بدل خرب ، و (فاغفر) مكان فانصر . انظر سنن ابى داود 107/1 . والفتح 72/2 .
(2) انظر مصنف ابن ابى شيبة 388/3 ، وصحيح مسلم بشرح النووى 169/3 .

المعهود ، ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق ، لبينه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهمله ، لانه بعث مبينا
لمراد الله من عباده ، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب
الا استعمال عمومه ، مالم يكن الخصوص والاستثناء
5 يصحبه ، فلو أراد مقبرة دون مقبرة ، لوصفها ونعتها ، ولم
يحل على لفظ المقبرة جملة ، لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة ،
يدخل تحت قوله المقبرة ، هذا هو المعروف من حقيقة
الخطاب ، وبالله التوفيق . ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة
كذا ، لجاز لآخر أن يقول حمام كذا ، لأن فى الحديث الا
10 المقبرة والحمام . وكذلك قوله المزبلة والمجزرة ، ومحجة
الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا ، ولا مجزرة كذا ،
ولا طريق كذا ، لان التحكم فى دين الله غير سائغ ،
والحمد لله .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن
15 سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى
ابن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسى ،
قال : حدثنا وهيب بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبى سعيد

1) المهود : جـ د م ، العهد : ب .
6) ما : جـ د ، بناء : ب ، ممحوة فى م .
7—8) حقيقة : ب د م — جـ . والله الموفق للصواب : جـ د م ، وبالله التوفيق : ب . والله اعلم والموفق للصواب : د — ب ج م .
10) والحمام : ب جـ م ، او الحمام : د .
12) طريق كذا : ب جـ م ، محجة كذا : د .
17) عبد الرحمان : ب م ، عبد العزيز : جـ ، وهو تصحيف .
وهيب : د م ، وهب : ب جـ .

الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على القبر ، أو يقعد عليه ، أو يبنى عليه (1) . قال موسى بن هارون : قوله أن يصلى على القبر وهم ، وانما هو أن يصلى الى القبر (2) . وفى حديث زيد بن أسلم هذا : ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا ويتوضئوا ، وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم .

هكذا رواه يحيى على الشك ، وتابعه قوم ؛ واختلفت الآثار فى ذلك ، على ما نذكره فى هذا الباب ان شاء الله ؛ وأكثرها فيها أنه أذن وأقام ، وكذلك فى أكثرها أنه صلى ركعتى الفجر ، (وأمرهم أن يصلوها ، ثم صلى بهم الصبح) . ولم يذكر فى بعضها أنه صلى ركعتى الفجر ، وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء ، ومن ذكر شيئا وحفظه ، فهو حجة على من لم يذكر .

فأما اختلافهم فى الاذان والاقامة للصلوات الفوائت ، فان مالكا والأوزاعى والشافعى وأصحابهم ، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها ، أنه يقيم لكل واحدة اقامة ، ولا يؤذن . وقال الثورى : ليس عليه فى الفوائت أذان ولا اقامة ،

---

4) هذا : جـ د م ــ ب .
5) وامر : ب د م ، فامر : جـ .
9) واكثرها : جـ د ، واكثر ما : ب م .
10) (وامرهم ان يصلوها فصلى بهم الصبح) : ب ــ جـ م د .
12) ومن ذكر شيئا وحفظه ، فهو حجة على من لم يذكره : ب د م ، ومن ذكر ، حجة على من لم يذكر : جـ .
15) اقامة : ب د م ، اقامة اقامة : جـ .
16) عليه : ب جـ م ــ د .

---

(1) رواه ابن ماجه فى الجنائز ، بلفظ (نهى ان يبنى على القبر) 474/1 .
(2) كما هى رواية أبى مرثد الغنوى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من فاتته صلاة واحدة ، صلاهـا بأذان واقامة ؛ فان لم يفعل ، فصلاته تامة . وقال محمد بن الحسن : اذا فاتتـه صلوات ، فان صلاهن باقامة ، اقامـة ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخنـدق ، فحسن ؛
5 وان أذن وأقام لكل صلاة ، فحسن ـ ولم يذكر خلافا . وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود بن على : يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة ، على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ نام عن الصلاة .

قـال أبـو عـمـر :

10 حجة من قال : انه يقيم لكل صلاة فائتة ، ولا يؤذن لها ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبـس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الى هوى من الليـل ، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن . روى هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدرى ، وابن مسعود . فأما حديث
15 أبى سعيـد ، فحدثنـاه احمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى ، قـال : حدثنـا أبو جعفر الطحاوى ، قال : حدثنا المزنى ، قال : حدثنا الشافعى ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
20 أصبغ ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ، قـال : حدثنـا

---

1) وقال ابو حنيفة : جـ د م ، قال ابو حنيفة : ب .
2) وقال محمد : جـ د م ، قال محمد : ب .
6) ويقيـم : جـ د م ـ ب .
7ـ8) اذ نام عن الصلاة : جـ د م ـ ب .
15) فحدثناه : جـ م ، فحدثنا : ب د .

عمار بن عبد الجبار الخراسانى ، قال : أخبرنا ابن أبى ذئبه عن المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان هوى من الليل ، حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل : « وكفى الله المومنين القتال ، وكان الله قويا عزيزا (1) » . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر ، فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب ، فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء ، فصلاها كذلك أيضا ، وذلك قبل أن ينزل فى صلاة الخوف : « فان خفتم فرجالا أو ركبانا (2) » — المعنى واحد — (3) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السرى ، عن هشيم ، عن أبى الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبد الله : ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات فى الخندق ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى

---

3) الصلاة ب د — ج م .
11) وحدثنا : ج د م ، حدثنا : ب .
14) ابى عبيدة : ب ج م ، أبى عبيد الله : د ، وهو تصحيف .
17) فصلى : ج د م ، الصلاة : ب .

---

(1) الآيــة : 25 — الاحــزاب .
(2) الآيــة 239 — البقــرة .
(3) رواه احمد والنسائى ، — ولم يذكر المغرب . منتقى الاخبار 31/2 .

المغرب ، ثم أقام ، فصلى العشاء (1) . هكذا قال هشيم فى هذا الحديث : فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، فذكر الأذان للظهر وحدها . وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم سواء (2).
وخالفه هشام الدستوائى فقال فيه : فأمر بلالا فأقام فصلى
5 الظهر . لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها ، وانما ذكر الاقامة وحدها فيها كلها ، قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا ابو العباس احمد بن محمد البرقى القاضى ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا هشام بن أبى عبد الله (3) ، عن أبى
10 الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى
15 العشاء ، ثم طاف علينا فقال : ما على الارض عصابة يذكرون الله غيركم (4) .

3) ذلك : ب — ج م د .
12) صلاة الظهر : ج د م ، الصلاة : ب .
13) الظهر : ج د م — ب .

(1) رواه الترمذى والنسائى ، واخرج نحوه فى الموطأ . انظر نيل الاوطار 31/2 .
(2) انظر المصنف 70/2 .
(3) يعنى هشاما الدستوائى ، وتصحف فى الاستذكار 113/1 — ب (أبى عبد الله) .
(4) رواه احمد فى المسند 423/1 — عن كثير عن هشام ، وأورده فى الاستذكار 113/1 — عن عبد الوارث بنفس السند والمتن ، الا قوله (ثم طاف علينا فقال) — ذكر بدله (ثم قال) .

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائى باسناده سواء . وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن هشام الدستوائى ، باسناده مثله . ذكر ذلك احمد بن شعيب (1) وغيره . واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت ، بأنه ذكر فى هذا الحديث ، وفى حديث أبى سعيد الخدرى قبلـه : ثم أقـام فصلى العشاء . قال : والعشاء كانت مفعولة فى وقتها ، ولم يذكر فيها أذانـا وهى غير فائتة ؛ فعلم أن مراده اقامتها بما ينبغى أن يقـام لهـا من الأذان والاقامة . وروى من حديث عمران بن حصين وغيره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر فى السفر ، صلاها بأذان واقامة . وأمـا صلاة ركعتى الفجر لمن نام عن صلاة الصبح ، فلم ينـتبـه لهـا الا بعد طلـوع الشمس ؛ فان مالكا قال : يبدأ بالمكتوبة ، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفـجـر (2) أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح فى سفـره قبل أن يصلى الصبح . ذكر ابو قرة فى سماعه من مالك قال : قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس : أنـه لا يركـع ركعتى الفجر ، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة . قـال : وقـال مالك :

---

1) هشام الدستوائى ب د م — ج .
4) يؤذن ويقيم للفوائت : ب ج م ، يؤذن للفوائت ويقيم : د .
10) فى السفر : ج د م — ب . وروى : ب ج م ، روى : د .
16) عن الصبح : ب ج م ، عن صلاة الصبح : د .
17) وقال مالك : ب د ، قال مالك : م ، وقال باسقاط (مالك) : ج .
لم : ب د ، ولم : ج م .

---

(1) يعنى به النسائى ، انظر السنن بشرح السيوطى 298/1 .
(2) فى الاستذكار 114/1 — زيادة (يومئذ) ، والمعنى يقتضيه .

لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الفجر
حين نـام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس . وقـال ابن
وهب : سئل مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلـم
حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركـع ركعتى
5 الفجر ؟ قال : ما علمت . قال أبو عمر : ليس فى روايـة مالك
ــ رحمه الله ــ لا فى حديث زيد بن أسلم هذا ، ولا فى حديث
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسـول الله صلى الله
عليه وسلم ركع يومئذ ركعتى الفجر قبل صـلاة الصبـح ،
وانما صار فى ذلك الى مـا روى ، وعليه جمهـور أصحابـه ؛
10 الا أشهب وعلى بن زياد ، فانهما قالا : يركع ركعتى الفجـر
قبل أن يصلى الصبح ؛ قالا : وقد بلغنـا ذلك عن النبى صلى
الله عليه وسلم يومئذ . وكذلك قال الشافعى ، وأبو حنيفة ،
والثورى ، والحسن بن حى ، وهو قـول جماعـة أصحاب
الحديث ؛ واليه ذهب أحمد ، وأبو ثور ، وداود ، لما روى فى
15 ذلـك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديـث عمـران بن
حصين وغيره . وقد كان يجب (1) على أصل مالك ، أن يركعهما
قبل أن يصلى الصبح ؛ لأن قوله ــ فيمن أتى مسجدا قد صلى
فيه ــ : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة اذا كان فى سعـة من
الوقت ، وكذلك قـال أبو حنيـفة وأصحـابه ، والشافعى ،
20 وداود ، اذا كان فى الوقت سعـة . وقـال الثـورى : ابـدأ

2ــ5) صلاة : جـ د م ــ ب . (وقـال ابن وهب . . مـا علمـت) : ب د ــ جـ م .
6) هذا : جـ د م ــ ب .
13ــ14) أصحاب الحديث : ب جـ م ، اهل الحديث : د .

(1) كذا فى سائر النسخ ، ولعل الانسب (يجىء) ، كما يأتى للمؤلف .

بالمكتوبة ، ثم تطوع بما شئت ، وقال الحسن بن حى : يبدأ بالفريضة ، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة ، قال : فان كانت الظهر ، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ، ثم يصلى الاربع التى لم يصلها قبل الظهر (1) .

وقال الليث بن سعد : كل واجب من صلاة فريضة ، أو صلاة نذر ، أو صيام ، أنه يبدأ بالواجب قبل النفل (2) ؛ وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا ، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول فى الذى يدرك الامام فى قيام رمضان ولم يصل العشاء ، أنه يدخل معهم ويصلى بصلاتهم ، فاذا فرغ صلى العشاء ، قال : وان علم أنهم فى القيام قبل أن يدخل فى المسجد ، فوجد مكانا طاهرا ، فليصل العشاء ، ثم ليدخل معهم فى القيام .

قال أبو عمر :

ويجىء على ما قدمنا من قول مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وداود ، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله ، وفى الوقت سعة — أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ، مثل

---

2) من الفريضة : ج ، الفريضة : ب د ، ممحوة فى م .
7—8) (قال ابن وهب سمعت الليث . . .) : د م ، وروى عنه : ب ج . فى الذى يدرك : م ، انه اذا ادرك : ج ، اذا ادرك — باسقاط (انه) : ب .
9—10) يدخل معهم ويصلى صلاتهم : د م ، يصليها معهم : ب ج . بصلاتهم : د ، صلاتهم : م .

---

(1) قال فى الاستذكار 115/1 — بعد أن حكى قول الثورى : وهو قول الحسن بن حى .
(2) فى الاستذكار 115/1 — زيادة (رواه ابن وهب) ، والمعنى يقتضيه، بدليل قوله : وروى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب ايضا .

قول الليث فيمن أدرك القوم فى قيام رمضان سواء ، الا أنه لا ينبغى له أن يوتر معهم ، وان أوتر معهم ، لزمه اعادة الوتر بعد صلاة العشاء ، ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر ، لانه قبل وقته.

وأما قوله فى الحديث ان الله قبض أرواحنا ولو شاء

5 لردها الينا فى حين غير هذا ، فان العلماء اختلفوا فى الروح والنفس هل هما شىء واحد أو شيئان ؟ لانه قد جاء فى الحديث : ان الله قبض أرواحنا . وجاء فى حديث سعيد بن المسيب قول بلال : أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك . فقال جماعة من أهل العلم : الروح والنفس شىء واحد .

10 ومن حجتهم قول الله عز وجل : « الله يتوفى الانفس حين موتها ، والتى لم تمت فى منامها (1) » . فروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، فى هذه الآية أنهما قالا : تقبض أرواح الاموات اذا ماتوا ، وأرواح الاحياء اذا ناموا ، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف ، فيمسك التى قضى عليها الموت : التى

15 قد ماتت ، ويرسل الاخرى الى أجل مسمى . ذكره بقى بن مخلد ، عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، عن يعقوب القمى ، عن جعفر بن أبى المغيرة ، عن سعيد بن جبير .

وذكره أيضا عن يحيى بن رجاء ، عن موسى بن أعين ، عن مطرف ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس —

20 ومعنى حديثهما واحد . وهذا يدل على أن النفس والروح شىء

---

2) لا ينبغى ان : ج م ، ينبغى له ان : ب د .
5) الينا ج د م — ب .
7) قد : د — ب ج د . وغيره كثير : ب — ج م د .

---

(1) الآية : 42 — سورة الزمر .

واحد ، لأنهم فسروا الآية ــ وقد جاءت بلفظ يتــوفى الانفس التى لم تمت فى منامها ــ فقالوا : يقبض الارواح كما رأيت ؛ وذلك واضح فى ان النفس والروح سواء .

ويشهــد بصحة ذلك ، قول رسول الله صلى الله عليــه وسلم فى هذا الحديث ان الله قبض أرواحنــا ، ولــم ينكــر على بــلال ، قولــه : اخــذ بــنفسى الذى أخــذ بنفســك . فالقرآن والسنة يشيران الى معنى واحد ، بلفظ النفس مرة ، وبلفظ الروح أخرى .

وقال آخرون : النفس غير الروح ، واحتجوا بأن النفس مخاطبة ، منهية ، مأمورة ، واستدلوا بقول الله عــز وجل : « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك (راضية مرضية) (1)» الآية . وقوله : « أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله (2) » . ومثل هذا فى القرآن كثير ، قالوا : والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه فى شىء من القرآن ، ولم يلحقها شىء من التوبيخ ، كما لحق النفس فى غير آية من كتاب الله عــز وجــل .

---

7) فالقرءان : ب د ، والقرءان : ج م .

11) راضية مرضية : د م ، ــ ب ج .

13) فى القرآن كثير : ب د م ، كثير فى القرآن : ج .

---

(1) الآيــة : 56 ــ الزمــر .

(2) الآيــة : 27 ــ الفجــر .

وتأولوا فى قول بلال ، أى أخذ بنفسى من النوم ما أخذ
بنفسك (1) . وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ،
فى قول الله عز وجل : « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى
لم تمت فى منامها » — الآية . قال : فى جوف الانسان روح
ونفس ، بينهما فى الجوف مثل شعاع الشمس ، فاذا توفى الله
النفس ، كان الروح فى جوف الانسان ، فاذا أمسك الله نفسه ،
أخرج الروح من جوفه ، فان لم يمته ، أرسل الله نفسه ،
فرجعت الى مكانها قبل أن يستيقظ . قال ابن جريج :
وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر (2) . وذكر عبد المنعم
10 ابن ادريس ، عن وهب بن منبه ، أنه حكى عن التوراة فى خلق
آدم عليه السلام قال الله عز وجل : حين خلقت آدم ركبت
جسده من رطب ويابس ، وسخن وبارد ، وذلك لأنى خلقته
من تراب وماء ، ثم جعلت فيه نفسا وروحا ، فيبوسة كل
جسد ، خلقته من التراب ، ورطوبته من قبل الماء ، وحرارته
15 من قبل النفس ، وبرودته من قبل الروح ، ومن النفس حدته
وشهوته ، ولهوه ولعبه ، وضحكه وسفهه ، وخداعه وعنفه

---

1) اى : ب ج د — م . الذى : ج م ، ما : ب د .
5) فى الجوف : ب ج م — د .
7) فان : ج م ، وان : ب د .
10—11) حكى عن التوراة فى خلق : ج د م ، حكى فى خلق آدم عن التوراة : ب . قال الله عز وجل : انى حين خلقت آدم ركبت : ج د م ، قال الله تعالى فى خلق آدم انى ركبت : ب .

---

(1) قال فى الاستذكار 108/1 : واما قول بلال : (اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك) — يعنى فى النوم — فصنف من الاحتجاج لطيف يقول : اذا كنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك ، وقبضت نفسك ، فانا احرى بذلك .
(2) اخرجه ابن المنذر ، وابن ابى حاتم . فتح القدير 466/4 .

وخرقه ، ومن الروح حلمه ووقاره ، وعفافه وحياؤه ، وفهمه وتكرمه ، وصدقه وصبره .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا المسيب بن واضح ، قال : حدثنا الحكم بن محمد الظفرى ، عن اسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه ، قال : ان أنفس الآدميين ، كأنفس الدوابه التى تشتهى ، وتدعو الى الشر ، ومسكن النفس البطن ، الا أن الانسان فضل بالروح ، ومسكنه الدماغ ، فبه يستحيى الانسان ، وهو يدعو الى الخير ، ويأمر به . ثم نفخ وهب على يده فقال : هذا بارد ، وهو من الروح ، ثم تنهد على يده فقال : هذا حار ، وهو من النفس ، ومثلهما كمثل الرجل وزوجته ، فاذا انحدر الروح الى النفس والتقيا ، نام الانسان ، فاذا استيقظ ، رجع الروح الى مكانه . ويعتبر ذلك بأنك اذا كنت نائما فاستيقظت ، كان كل شىء يبدر الى رأسك وذكر ابو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ، أن عبد الرحمان ابن القاسم بن خالد صاحب مالك قال : النفس جسد مجسد ، كخلق الانسان ، والروح كالماء الجارى ، قال : واحتج بقوله الله عز وجل : « الله يتوفى الانفس حين موتها ، والتى لم

---

1) وخرقه : جـ د م ، وخرفه : ب .
10) وهو : جـ د م — ب .
10—11) نفخ وقال : ب م ، نفخ فقال : جـ د . ثم تنهد فقال : ب ج د ، ثم تنهـد وقال : م .
14) ويعتبر : ب جـ م ، وتعتبر : د .

تمت فى منامها » — الآية . وقال : ألا ترى أن النائم قد توفى الله نفسه ، وروحه صاعد ونازل ، وأنفاسه قيـام ، والنفس تسرح فى كل واد ، وترى ما تراه من الرؤيا ، فاذا أذن الله فى ردها الى الجسد ، عادت ، واستيقظ بعودتها جميع أعضاء
5 الجسد ، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الاعضاء . قال : فالنفس غير الروح ، والروح كالماء الجارى فى الجنان ، فاذا أراد الله افساد ذلك البستان ، منع الماء الجارى فيه ، فماتت حياته ، فكذلك الانسان . قال ابو اسحاق : هذا معنى قول ابن القاسم ، وان لم يكن نسق لفظه . قال أبو اسحاق : وقال
10 عبيد الله بن أبى جعفر (1) : اذا حمل الميت على السرير ، كانت نفسه بيد ملك من الملائكة ، يسير بها معه ، فاذا وضع للصلاة عليه وقف ، فاذا حمل الى قبره سار معه ، فاذا ألحد ووورى فى التراب ، أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان ، فاذا وليا عنه منصرفين ، اختلع الملك نفسه ، فرمى بها الى حيث أمر ،
15 وهذا الملك من أعوان ملك الموت . قال أبو اسحاق : هذا معنى قول عبيد الله بن أبى جعفر ، وقد قاله معه غيره .

---

2) نيـام : ب ، قيـام : ج د م .
4) لعودتها : ب ، بعودتها : ج د م . واستيقظ . ب ج م ، واستيقظت : د.
7) منع منه الماء : ب د م ، منع الله منه ذلك الماء : ج .
8—9) (قال ابو اسحاق . . . نسق لفظه) : ج د م — ب .
11) من الملائكة : ج د م — ب .
12—13) فى التراب : ج م ، بالتراب : ب د .
15) قال ابو اسحاق : ج د م — ب .

---

(1) ابو بكر عبيد الله بن ابى جعفر المصرى الفقيه العالم الزاهد (ت 136 هـ) . طبقات ابن سعد 514/7 . تهذيب التهذيب 65/7 .

قــال ابــو عــمــر :

قد قالت العلماء بما وصفنا ، والله أعلـم بالصحيح من ذلك ، وما احتج به القوم ، فليس حجة واضحة ، ولا هو مما يقطع بصحته ، لانه ليس فيه خبر صحيح يقطـع العـذر ، ويوجب الحجة ، ولا هو مما يدرك بقيـاس ولا استـنباط ؛ بل العقول تتحسر وتعجز عن علم ذلك . وقد قال جماعة من العلماء فى قول الله عز وجل : « يسئلونك عن الروح ، قـــل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا (1) » : أنه هذا الروح ، المشار اليه فى هذا الباب بالذكر : روح الحياة . وقال غيرهم : انه ملك من الملائكة ، يقوم صفا ، وتقوم الملائكة صفا . فكيف يتعاطى علم شىء استأثر الله بــه ، ولم يطلــع عليه رسولــه صلى الله عليه وسلم ؟ وقــد قيــل فى الــروح المذكور فى هذه الآية : انه جبريل عليه السلام ، وقيل هم خلق من خلق الله ، وقيل : غير ذلك (2) . وكذلك اختلــف فى الذين عنوا بقوله : « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » : فقيل : أراد اليهود السائلين عن الروح ، لانهم زعموا أن فى التوراة علــم كل شىء ، فأنزل الله : « ولو أن مــا فى الارض من شجــرة

---

2) بما : ب م ، ما : ج د .
5) ويوجب الحجة : ج د م — ب .
9) المشار : ب د ، والمشار : ج م .
12) رسوله : ج د م — ب .
12—13) وقد قيل فى الروح المذكور فى هذه الآية : ج د م ، وقيل فى هذه الآيــة : ب .
14) وقيل غير ذلك : ب ج م — د .

---

(1) الآيــة : 85 — سورة الاسراء .
(2) انظر تفسير ابن كثير 61/3 .

أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة أبحـر (1) » ـ الآيـة .
يقول : ما أوتيتم فى التوراة والانجيل يا أهل الكتاب من العلم
الا قليلا . وقيل بل عنى بالآية أمة محمد صلى الله عليه وسلم
والناس كلهـم (2) .

5 قـال أبـو عـمـر :

لو كان الامر على النظر والقياس والاستنباط فى معنى
الروح من حديث الموطأ ، لقلنا ان النظر يشهد للقول الاول ،
وهو الذى تدل عليه الآثار ، والله أعلم .

وقد تضع العرب النفس موضع الروح ، والروح موضع
10 النفس ، فيقولون : خرجت نفسه ، وفاضت نفسـه ، وخرجت
روحه ، اما لانهما شىء واحد ، أو لانهما شيآن متصلان لا يقوم
احدهما دون الآخر ، وقد يسمون الجسد نفسا ، ويسمون الدم
جسدا ، قال النابغـة :

(وما أريق على الانصاب من جسد) ـ يريد من دم
15 وقال ذو الرمة ـ فجعل الجسد نفسا :

يـا قابض الروح من نفـس اذا احتضرت
وغـافـر الذنـب زحزحنـى عن الـنـار

ويقـال للنفس نسمة أيضا ، على عتـق نسمـة أى نفـس .

---

1) من بعده : ج د م ـ ب .
6) ولو : ج م ، لو : ب د .
15) وقال : ب جـ م ، وقد قال
18) يقـال : د م ـ ب ج .

---

(1) الآيـة : 27 ـ سورة لقمان
(2) انظر القرطبى 324/10 ـ 325 .

وقال صلى الله عليه وسلم : انما نسمة المومن طائر (1) — يعنى روحه . وسنذكر هذا الخبر فى حديث ابن شهاب (2) ان شاء الله تعالى ، (وبالله التوفيق) . وفى هذا الحديث : فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها . وهذا انما فيه ايجاب اقامة الصلاة ، ولنها غير ساقطة عمن نام أو نسى ؛ ولم يخص وقتا من وقت ، فالبدار اليها أولى ؛ الا أن فى حديث ابن المسيب ، وحديث أنس وغيره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ؛ فان الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكرى » . وفى هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها ، والانتباه اليها ، أى وقت كان ؛ وهو موضع اختلاف ، وقد ذكرناه واستوعبنا القول فيه فى باب زيد بن أسلم (3) ؛ وسيأتى منه ذكر فى باب ابن شهاب (4) عن سعيد بن المسيب

---

3) وبالله التوفيق : ج — ب د م . الحديث : ب ج م ، الخبر : د .
5) وهذا انما فيه : د م ، وهذا ايضا فيه : ج ، فانما فيه : ب .
7) وفى حديث ابن المسيب وحديث انس : ب ج م ، وفى حديث انس وحديث ابن المسيب : د .
11) فيما مضى : ب ج — د م .
13) وسياتى منه ذكر فى باب ابن شهاب : ب ج ، وفى معنى ذكر صلاة فى صلاة او فى آخر وقت صلاة فى باب ابن شهاب : د م .

---

(1) رواه مالك فى الموطا ص 159 ، حديث 568 ، واخرجه النسائى وابن ماجه .
(2) انظر حديث ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك الانصارى — التمهيد مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .
(3) انظر ج 3/289 ، 298 — 300 .
(4) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) . والتجريد ص : 122

من كتابنا هذا ؛ لأن ذلك الموضع أولى بذكر ذلك ، لقوله فيه : فليصلها اذا ذكرها . وانما فى حديث زيد هذا (فليصلها كما كان يصليها) وبالله توفيقنا .

وفى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بما عرض لبلال فى نومه ذلك ، علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . 5

وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من صريح الايمان ، والبدار الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفرح بكل ما يأتى منه ؛ وهو الصديق حقا من أمته ، رحمة الله عليه . 10

وأما الآثار المروية فى هذا الباب ، فرواها جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وابن مسعود ، وأبو قتادة ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، وعمرو بن أمية ، وعمران بن حصين ، وأبو مريم السلولى ، وأبو جحيفة السوائى ، وذو مخبر الحبشى (1) ؛ فأما حديث أبى هريرة ، فنذكر منه 15 هاهنا ، ما يشبه حديثنا ويكون فى معناه ، ونذكر من قطعه ومن

1) من كتابنا هذا : ج د م ، فى كتابنا هذا : ب . الموضع : ب د — ج م .
3) وبالله توفيقنا : ج م ، وبالله التوفيق : د .
9) حقا : ج د م — ب .
12) منهم ب د — ج م .
14) وأبو مريم السلولى : ب د — ج م .

(1) ذو مخبر ، ويقال ذو مخمر الحبشى ، ابن أخى النجاشى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه ، ثم نزل الشام .
له أحاديث ، منها ما أخرجه أبو داود فى النوم عن الصلاة
الاستيعاب 475/2 ، الاصابة 2 — ق 178/1 .

وصله ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، اذا ذكرناه فى باب ابن شهاب ان شاء الله .

فمن حديث أبى هريرة ، ما حدثنا محمد بن خليفة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو سعيد الحسن ابن على الجصاص ، قال : حدثنا احمد بن الفرج أبو عتبة الحجازى بحمص ، قال : حدثنا أيوب بن سويد ، قال : أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، عرس بنا ذات ليلة ، ثم قال : أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة ؟ فقال بلال أنا يا رسول الله ، قال اكلأه لنا يا بلال ، ولا تكن لكعا . قال بلال : فنام النبى صلى الله عليه وسلم ، ونام أصحابه ، فعمدت الى حجفة (1) لى استندت اليها ، فجعلت أراعى الفجر ، فبعث الله على النوم ، فلم أستيقظ الا لحر الشمس بين كتفى ، فقمت فزعا ، فقلت : الصلاة عباد الله ، فانتبه النبى صلى الله عليه وسلم ، وانتبه الناس ، وقال لى يا بلال ، ألم أقل لك : اكلأ لنا الفجر ؟ فقلت يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أرواحكم كانت بيد الله عز وجل ، حبسها اذ شاء ، وأطلقها اذ شاء .

---

9) خيبر : ج ، حنين : ب د م .
10) الليلة : ج د م ـــ ب . اكلاه : ب ج اكلا : د م .
19) اذ : ج د ، اذا : ب م .

---

(1) حجفة : ترس من جلد .

اقتـادوا (1) من هـذا الوادى ، فانه واد ملعـون بـه الشيطان . قال : فخرجنا من الوادى ، ثم أمـر بـلالا فأذن ، وتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ، وتوضـأ أصحابه ، ثـم صلوا ، فقام اليه رجل فقال : يـا رسول الله ، أنصلى هـذه الصلاة من غد للوقت ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، ان الله لا ينهاكم عن الربا ، ويرضاه منكم ، من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها غيرهـا ، ان الله عز وجل يقول : « أقم الصلاة لذكرى (2) » .

وحدثنـا محمد بن ابراهيم ، قـال : حدثنـا محمد بـن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنـا يعقوب ابن ابراهيم ، قال : حدثنا يحيى (3) ، عن يزيد بن كيسان ، قال : حدثنى أبو حازم ، عن أبى هريرة ، قال : عرسنـا مـع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأخذ كل انسان برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . قال : ففعلنا ، فدعا بالماء فتوضأ ، ثـم صلى سجدتين ، ثم أقيمـت الصـلاة

(3—4) وتوضأ النبى : ب ج م ، فتوضأ النبى : د . فقام اليه رجـل : ب ج م — د .
(6) لا ينهاكم : ج د م ، ينهاكم — باسقاط (لا) : ب .
(11) عن يزيد : ب ج م ، بن يزيد : د ، وهو تصحيف .
(16) فدعا : ب د م ، ودعا : ج . ثم اقيمت : ج م ، واقيمت : ب .

(1) اقتادوا : ارتحلوا . وانظر الاستذكار 109/1 .
(2) واخرجه أبو داود من طريق ابن كلب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة : مع بعض اختلاف ، وانظر الاستذكار 105/1 .
(3) يعنى يحيى بن سعيد القطان .

فصلى الغداة (1) . وأما حديث ابن مسعود ، فحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكـر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثنى . (وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن عبـد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، قـالا :) حدثنـا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عبد الرحمان بن أبى علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قـال : أقبلنـا مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم زمـن الحديبية ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعـت الشمس ، فاستـيـقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : افعلوا ما كنتم تفعلون ، قال : ففعلنا ، قال : وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى (2) .

وأما حديث أبى قتادة ، فحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنـا هشيم بن بشير قال : حدثنا حصين ، قال : حدثنـا عبد الله بن أبى قتـادة ، عن أبيه أبى قتادة ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى سفر ذات ليلة، فقلنا (3) يارسول الله: لو عرست بنـا ، قال انى أخاف أن تنـاموا عن الصلاة ، فمن يوقظنـا

4ـــ5) (وحدثنا عبد الوارث . . . قـالا) : د ــ ب ج م .
11ـــ12) افعلوا : ج د م ، انتقلوا : ب . لمن نـام أو نسى : ج د م ، لمن نسى او نـام : ب .

(1) انظر سنن النسائى ــ بشرح السيوطى 228/1 .
(2) انظر سنن أبى داود 106/1 .
(3) فى المصنف : (قـال قلنـا) .

للصلاة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله ، قال : فعرس القوم (1)
واستند بلال الى راحلته ، فغلبته عيناه ، واستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال :
يا بلال ، أين ما قلت لنا ؟ قال (2) يا رسول الله ، والذى بعثك
5 بالحق ، ما ألقيت على نومة مثلها ! قال : فقال : ان الله قبض
أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، ثم أمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فانتشروا لحاجتهم ، وتوضؤا ،
وارتفعت الشمس ، فصلى بهم الفجر (3) .

وذكره البخارى عن عمران بن ميسرة ، عن محمد بن
10 فضيل ، عن حصين باسناده مثله (4) . وفى حديثه زيادة :
يا بلال ، قم فأذن للناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت
الشمس وابياضت ، قام فصلى (5) .

وأما حديث ابن عباس ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد بن زهير ،
15 قال : حدثنا ابن الاصبهانى قال : حدثنا عبيدة بن حميد ، عن
يزيد بن أبى زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن
عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ،

(4) لنا : ج د م — ب .
(8) فصلى : ج د م ، وصلى : ب .
(10) قال : ب — ج د م .
(12) وابياضت : ب ، وابيضت : ج د م .

(1) فى المصنف (بالقوم واضطجعوا) .
(2) فى المصنف (فقال) .
(3) انظر المصنف 66/2 ، والحديث أخرجه الخمسة كما فى تيسير الوصول 178/2 .
(4) انظر الفتح 206/2 .
(5) نفس المصدر 207/2 . وذكره فى الاستذكار عن ابى بكر بن ابى شيبة .

فعرسوا من الليل ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين ، قال ابن عباس : فمــا يسرنى بها الدنيا وما فيها ــ يعنى الرخصة (1) ــ .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنـــا محمد بن غالب ، قال : حدثنا حرمى بن حفص ، قال : حدثنـــا صدقة بن عبادة الاسدى ، قال : حدثنى أبى ، عن ابن عباس أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فغفلواْ عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنا ، فأذن كما كان يــؤذن كل يــوم ، فصلى ركعتىْ الفجر ، كما كان يصلى كل يــوم ، ثــم صلى بهــم الغــداة ، كما كان يصلى كل يوم (2) .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : أخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم ، قال : حدثنا يحيى ابن حسان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافــع بن جبير ، عن أبيــه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى سفر له : من يكلؤنـــا الليلة ؟ لا نرقد (3) عن صلاة الصبح ، فقال بلال : أنـــا ، فاستقــبل مطلع الشمس ،

1) فعرسوا : ج د م ، فعرسنا : ب .
9) مؤذنا : ج د م ، مؤذنه : ب ، كما يؤذن : ج م، كما كان يؤذن : ب د.

(1) رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبرانى . مجمع الزوائد 321/1 ، قال : ورجاله رجال الصحيح .
(2) رواه البزار فى المسند ، كما فى نصب الراية للزيلعى 160/2 .
(3) أى لئـــلا نرقد ، حذف اللام ورفع الفعل .

فضرب على آذانهم (1) حتى أيقظهم حر الشمس ، فقاموا ، فقال : توضؤا ، ثم أذن بلال ، فصلى ركعتين ، وصلوا ركعتى الفجر ، ثم صلوا الفجر (2) .

(وأما حديث أبى مريم ، فرواه على بن المدينى وغيره ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن يزيد بن أبى مريم ، عن أبيه فقال : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبح ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فلما استيقظ ، أمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى الفجر (3)) .

وأما حديث عمرو بن أمية ، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا ابو عبد الرحمان المقرىء ، قال : حدثنا حيوة بن شريح ، قال : أخبرنا عياش بن عياش ، أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس ، فأمر رسول الله صلى الله

2) وصلوا : ب د م ، وصلى : ج .
4—7) (وأما حديث أبى مريم .. فصلى الفجر) : ب د — ج م . عن الصبح : ب ، حتى الصبح : د ج م .
10) بن قاسم : ب ج م — د .

(1) كناية عن النوم .
(2) انظر سنن النسائى 298/1 .
(3) روى نحوه النسائى من طريق هناد 297/1 .

عليه وسلم أن يتنحوا عن ذلك المكان ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر ، وأمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكره أبو داود عن عباس العنبرى ، وأحمد بن صالح المصرى ، جميعا عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن المقرىء ، باسناده نحو معناه — وذكر الاذان وركعتى الفجر (1) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا على ابن المدينى ، قال : حدثنا عبد الاعلى (بن عبد الاعلى) ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فلما كان من آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اركبوا ، فركب وركبنا ، فسار حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل ، فأمر بلالا فأذن ، وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤا ، وصلينا الركعتين قبل الغداة ، ثم أقام فصلى بنا ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟

11) بن عبد الاعلى : ب — جـ د م .
13) أسرينا : د م ، سرينا : جـ ، سرنا : ب .
14) فى آخر : ب ، من آخر : جـ د م .

(1) انظر سنن أبى داود 105/1 .

فقال : لا ينهاكم ربكم عن الربا ، ويقبله منكم . حدثنا سعيد
ابن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ،
حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن
هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرينا مع
5 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، ثم عرس بنا من آخر
الليل ، قال : فاستيقظنا وقد طلعت الشمس ، قال : فجعل
الرجل منا يثور الى طهوره دهشا فازعا ، فقال النبى صلى
الله عليه وسلم : ارتحلوا ، فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزلنا ، فقضينا من حوائجنا وتوضأنا ، ثم أمر بلالا فأذن ،
10 فصلينا ركعتين ، ثم أمر بلالا فأقام ، فصلى بنا النبى صلى
الله عليه وسلم ، فقلنا يا رسول الله : أنقضيها لميقاتها من
الغد ؟ فقال : لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا ، ويأخذه
منكم (1) .

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم ، قالا : حدثنا
15 قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى اسامة ، قال :
حدثنا روح ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن
حصين ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

---

1) ربكم : ج د م ، الله : ب .
1ـ2) (حدثنا سعيد بن نصر . . . ويقبله منكم) ب د ـ ج م .
4) اسرينا : د ، سرنا : ب .
7) قال : د ، فقال : ب ـ ج م .
11) قال : ب ـ ج د م .

---

(1) اورد رواية ابن ابى شيبة هذه فى الاستذكار 122/1 ، مع بعض اختلاف ، فلم يذكر بعد حوائجنا ـ (وتوضأنا) ، وقال (افنقضيها) بدل انقضيها .

غزاة ، أو قال فى سرية ، ثم ذكر نحوه . وذكره أبو داود عن وهب بن بقيـــة ، عن خالـــد ، عن يونـــس ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (1) . وذكر اسماعيل ايضا عن ابن المدينى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران مثله .

وأما حديث أبى جحيفة السوائى ، فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد ابن زهير ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، قـــال : حدثنـــا عبد الجبار بن العباس الهمدانى ، عن عون بن أبى جحيفـــة ، عن أبيـــه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفـــره الذى ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فقال : انكم كنتم أمواتا ، فرد الله عليكم أرواحكم ؛ من نـــام عن صلاة ، فليصلها اذا استيقظ ؛ ومن نسى صـــلاة ، فليصلها اذا ذكـــر
وأما حديث ذى مخبر ، فذكره أبـــو داود (2) وغيره ، وهـــو يدور على جرير بن عثمان الرحبى (3) ؛ اختلـــف عليه فيـــه : فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبى ، كـــذا قال أبـــو المغيرة ،

3ـ5) (وذكر اسماعيل . . مثله) : ب د م ــ جـ .
6) السوائى : ب د م ــ جـ .
13) ذكرهـــا : ب ، ذكـــر : جـ د م .
15) فيه : ج د ــ ب م .
16) صليـــح : جـ د م ، صبيـــح : ب .

---

(1) انظر سنن أبى داود 105/1 .
(2) المصـــدر السابق 105/1 ــ 106 .
(3) أبو عثمان جريـــر بن عثمـــان الرحبى الحمصى ، (ت 163 هـ) تهذيب التهذيب 239/2 .

وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح ، وقال آخرون عنه عن يزيد بن صالح (1) .

والحديث شامي مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
5 ابن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حجاج الباهلي ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة ، أو يغفل عنها ؟ قال : كفارتها أن يصليها اذا ذكرها (2) .

1-2) عنه عن يزيد : ب ج م ، (عنه) د . صليح : ج د م ، صبيح : ب صالح : ب ، صلح : ج د م .

(1) ذكره أبو داود بالوجهين ، فسماه أولا يزيد بن صالح ، ثم ثانيا يزيد بن صليح .
انظر في ترجمة يزيد هذا ، الميزان 429/4 . تهذيب التهذيب 337/11 .

(2) رواه النسائي 294/1 ، واخرجه مسلم من طريق المثنى عن قتادة عن أنس بلفظ : (من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها) . انظر النووي 381/3 — 382 .

حديث رابع واربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها (1) .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا (2) ، ومعناه صحيح ثابت ، وقد ذكرنا الآثار فى ذلك مستوعبة فى

---

1) حديث رابع اربعين لزيد بن اسلم ان رجلا . . . ثم شأنك باعلاها) : د م ، رابع اربعين . . . مرسل . . ان رسول الله : ج ، ثانى اربعين لزيد بن اسلم ان رجلا . . . : ب . (اضطربت النسخ هنا فى ترتيب الاحاديث ، وثبت على الترتيب الصحيح ـ نسخة د) و (م) ـ فى الجملة .

2ـ3) (أن رجلا سأل رسول الله : ب د ، فقال) ب ـ د ، ان رجلا قال يا رسول الله : ج م .

7ـ9) الحديث : ج د م ـ ب . ومعناه : ب ج د ـ م .

---

(1) الموطا ـ ما يحل للرجل من امراته وهى حائض ـ ص 49 ، حديث 122 .

(2) ورواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال لك ما فوق الازار . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 300/1 وانظر الزرقانى 115/1 .

باب ربيعة (1) . وفى هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل « فاعتزلوا النساء فى المحيض (2) » . وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى مباشرة الحائض ، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده ، وسائر أحكامها فى ذلك ، فى حديث ربيعة من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادته هاهنا .

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية بن عبد الرحمن ، قال أخبرنا احمد بن شعيب النسوى ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ، ولم يشاربوهن ، ولم يجامعوهن (3) فى البيوت ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن فى البيوت ، وان يصنعوا بهن كل شىء ــ ما خلا النكاح ، فقالت اليهود : ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من أمرنا ، الا خالفنا فيه ، فقام أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، فأخبرا رسول الله صلى الله عليه

---

7) بن معاوية : ب ج م ــ د .
10) منهم : ب م ، منهن : ج د .
13) بهن : ب د ــ ج م .
14) فقالت : ب ج م ، فقال : د .

---

(1) انظر الحديث السابع من احاديث ربيعة ج 178/3 ــ 179 .
(2) الآية : 222 ــ سورة البقرة .
(3) أى يصاحبوهن .

وسلم وقالا : ألا نجامعوهن فى المحيض ؟ فتمعر (1) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا ، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما ، فقاما ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن ، فبعث فى آثارهما ، فردهما فسقاهما ، فعرفنا أنه لم يغضب عليهما (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة بنت الحرث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ــ وهى حائض ، أمرها ان تتزر ، ثم يباشرها وهى حائض (3) .

قال أبو عمر :

هذا الحديث اذا رتب مع الذى قبله ، دلا على أن شد الازار على الحائض ، معناه لقطع الذريعة والاحتياط ــ والله أعلم . وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب ربيعة ، والحمد لله رب العالمين .

---

3) قد : ج د م ــ ب .
4) هدية لبن : ب د م ، هدية من لبن : ج .
15ــ16) والحمد لله رب العالمين : ب ، والحمد لله ــ باسقاط (رب العالمين) ج د ، والعبارة برمتها ساقطة من م .

---

(1) تمعر : تغير .
(2) انظر سنن النسائى بشرح السيوطى 187/1 .
(3) رواه من طريق حفص بن غياث ، أبو داود ، كما فى الفتح 421/1 ، ــ وهو ساقط من نسخ ابى داود التى بين ايدينا .

حديث خامس واربعون لزيـد بن أسلم ـ مرسـل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رجلا فى زمـان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جُرح ، فاحتقـن الجرح الـدم ؛ وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار ، فنظرا اليه ، فزعم زيد
5 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهمـا · أيكمـا أطب ؟ فقالا : أو فى الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيـد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : أنـزل الـدواء الذى أنـزل الأدواء (1) .

هكذا هذا الحديث فى الموطأ منقطعا (2) عن زيد بن أسلم ،
10 عند جماعة رواته فيما علمت . وقد روى عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيـه ، عن أبى هريـرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله (أيكما أطب) . وأما (انزل الدواء الذى أنزل الأدواء) فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

2) زمان : جـ د م ، زمن : ب .
5) لهمـا : د م ـ ب جـ .
9) هكذا : ب د ، وهكذا : جـ م .

---

(1) الموطا ـ كتاب الجامع (تعالـج المريـض) ص 673 ـ 674 ، حديـث : 1712 .

(2) يطلق المؤلف المنقطع على المرسل والعكس ، كما اشرت الى ذلك سـابقـا .

فى هذا المعنى بغير هذا اللفظ ، آثار مسندة صحاح ، سنذكرها فى آخـر هذا الباب ان شاء الله . وفى هذا الحديث اباحة التعالج ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم . وفيه اتيان المتطبب الى صاحب العلة . وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافى ، وأنه لا يكون فى ملكه الا ما شاء ، وأنه انزل الداء والدواء ، وقدره وقضى به . وكذلك ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرقى ويقول : اشف انت الشافى يارب ، لا شفاء الا شفاؤك ، اشف شفاء ، لا يغادر سقما (1) . وهذا يصحح لك أن المعالجة انما هى لتطيب نفس العليل ، ويأنس بالعلاج ، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء ، كالتسبب لطلب الرزق الذى قد فرغ منه .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء ، دليل على أن البرء ليس فى وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ، ويقدر وقته وحينه ، وقد رأينا المنتسبين الى علم الطب ، يعالج أحدهم رجلين ، وهو يزعم أن علتهما واحدة ، فى زمن واحد ، وسن واحد وبلد واحد ، وربما كانا أخوين توأمين ، غذاؤهما واحد ، فعالجهما بعلاج واحد ، فيفيق أحدهما ويموت الآخر ، أو تطول علته ، ثم يفيق عند الأمد المقدور له .

---

5) والشافى : ب جـ م ، الشافى : د .
10) ورجاء ب د ، ويرجى : ج م .
15) الطب : ب جـ م ، الكتب : د .
16) وبلد واحد : ب د م — جـ .
18) ثم يفيق : ب جـ د — م ، المقدور له : ب ، المعدود له : جـ د م .

---

(1) رواه احمد والبخارى ومسلم وابن ماجه ، وروى نحوه أبو داود . وفى تيسير الوصول 137/3 — : اخرجه الترمذى .

واختلف العلماء فى هذا الباب ، فذهبت منهم طائفــة الى كراهية الرقى والمعالجة ، قالوا الواجب على المومــن أن يترك ذلك ، اعتصاما بالله تعالى ، وتوكلا عليه ، وثقة به ، وانقطاعا اليه ، وعلما بأن الرقية لا تنفعه ، وأن تركها لا يضره ، اذ قــد
5 علم الله أيام المرض ، وأيــام الصحة ، فلا تزيــد هذه بالرقى والملاجات ، ولا تنقــص تلك بترك السعى والاحتيالات ، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله ، ووقت قد قــدره قبــل أن يخلق الخلق ، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء ، أو على تكثير أيام الصحة ، ما قدروا على ذلك ، قــال
10 الله عز وجل : « ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم، الا فى كتاب من قبل أن نبرأها (1) » .

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنــا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن سعيد بن
15 جبير ، عن ابن عباس قال : قــال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : عرضت على الامم ــ فذكر الحديث ، وفيه : ويدخل الجنة أيضا من امتك سبعون ألفا بغير حساب ، ثــم دخــل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم ، فأفاض القوم

5) أيام المرض وأيام الصحة : ب ج م ، أيام الصحة وأيام المرض : د .
7) قدره الله ب م ، الله ــ ج د .
12) (واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر . . . وعلى ربهم يتوكلون) : ب د ــ ج م .

(1) الآيــة : 22 ــ سورة الحديد .

فقالوا : نحن الذين آمنا بالله ، واتبعنا رسوله ، فنحن هم ، وأولادنا الذين ولدوا فى الاسلام ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون (1) .

وبه عن أبى بكر قال : حدثنا الحسن بن موسى ، قاله : حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن ابن مسعود ، قال : تحدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سبعون ألفا يدخلون الجنة لا حساب عليهم : الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (2) .

واحتجوا (أيضا) بحديث سعيد بن أبى سعيد مولى المهرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة ، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون (3) .

---

1) فقالوا : د — ب .
8) النبى : ب — د .
11) أيضا : د — ب ج م ، بحديث : ج د م ، بما حدثنا : ب .

---

(1) اخرجه البخارى فى الطب والرقاق . انظر الفتح 12/262 — 263 ، و 14/198 — 204 ، ورواه احمد ومسلم عن هشيم بزيادة قصة فى أوله . انظر الفتح 12/262 .
(2) رواه مسلم . تيسير الوصول 3/138 .
واخرجه احمد بأسانيد ، والطبرانى وأبو يعلى . انظر مجمع الزوائد 10/405 — 406 .
(3) رواه الطبرانى فى الاوسط ، قال فى مجمع الزوائد 5/109 : وفيه من لم يعرفه .

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عاصم ، عن زر ، عن عبد الله (1) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم 5 قال : عرضت على الامم فى الموسم ، فرأيت أمتى ، فأعجبتنى كثرتهم وهيئتهم : قد ملؤا السهل والجبل ، قال : يا محمد ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب : الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عكاشة فقال : يا نبى الله : ادع الله أن يجعلنى منهم ، 10 قال : اللهم اجعله منهم . ثم قام آخر ، فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم ، فقال : سبقك بها عكاشة (2) . وروى عمران ابن حصين ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا ــ فى حديث طويل ذكره (3) .

قال أبو عمر :

15 فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم الى كراهية الرقى والاكتواء .

---

11) بها : ج د م ، اليها : ب . (وروى عمران . . . طويل ذكره) : ب ج م ــ د .

14ــ16) (قال ابو عمر : فلهذه الفضيلة . . كراهية الرقى والاكتواء) : ج د ــ ب م .

---

(1) يعنى عبد الله بن مسعود .

(2) رواه احمد 303/5 ــ 304 ، حديث 3819 ــ تعليق احمد شاكر . قال فى مجمع الزوائد 304/9 ــ 305 ــ : رواه احمد مطولا ومختصرا ورواه ابو يعلى ، ورجالهما ــ فى الحديث المطول ــ رجال الصحيح .

(3) انظر مسند احمد 37/6 ــ 38 ، حديث 3987 ــ تعليق شاكر .

والآثار بهذا كثيرة ، ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وممن ذهب الى هذا ، داود بن علي ، وجماعة من أهل الفقه والأثر ، ومن حجتهم أيضا قول ابن مسعود ، ذكره اسماعيل ابن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنى عاصم بن بهدلة ، عن ابى وائل الاسدى ، عن ابن مسعود أنه قال : ان المرأة اذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يوما ، ثم تستقر فى الرحم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة أربعين يوما ، ثم يبعث الله اليه الملك فيقول : أى رب ذكر أم أنثى ؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول الملك : أى رب شقى أم سعيد ؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء ، ويكتب الملك ؛ ثم يكتب رزقه وأثره ، وأجله وعمله ، وأين يموت ، وأنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين . وقد روى نحو هذا المعنى مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره .

وذكر أيضا من ذهب الى هذا المذهب ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف ، اخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله

---

2) الفقه : جـ ، الفضل : ب د م .
6) الاسدى : ب ، الشعبي : جـ د م . وهو تصحيف .
9) أم : ب جـ د ، أو : م .
10) ثم يقول : جـ د م ، ويقول : ب .
13) نحو : جـ د ــ ب م .
14) ثابتة كثيرة : د م ، كثيرة ثابتة : ب جـ .
16ــ17) المذهب : جـ م ــ ب د . عبد الله : ج د ، بشر : ب ، وهو تصحيف عن بشر بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا ابو اليسر بشر ابن عبد الله البغدادى : ب د ــ جـ م .

البغدادى ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد
الرحمان القاضى الانطاكى ، حدثنا حبشى بن عمرو بن الربيع
ابن طارق ، واسمه طاهر — يعنى اسم حبشى ، قال : حدثنى
أبى ، قال : أخبرنا السرى بن يحيى — من أهل البصرة ، عن
5 أبى شجاع ، عن أبى ظبية ، أن عثمان بن عفان دخل على ابن
مسعود فى مرضه الذى قبض فيه فقال له عثمان : ما تشتكى ؟
قال ذنوبى ، قال فما تشتهى ؟ قال رحمة ربى ، قال : ألا أدعو
لك الطبيب ؟ قال الطبيب أمرضنى ، قال ألا نأمر لك بعطائك ؟
قال : حبسته عنى فى حياتى ، فلا حاجة لى بـه عند موتى ،
10 قال له عثمان : لكن يكون لبناتك ، قال : أتخشى على بناتى
الفاقة ؟ انى لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدا ، انى قد أمرت
بناتى بقراءة الواقعة كل ليلة ، فانى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم
تصبه فاقة أبدا (1) . وذكر من ذهب الى هذا ، قول أبى الدرداء
15 حين مرض ، فقيل له : ألا ندعو لك طبيبا ؟ فقال : رآنى الطبيب،
قيل له : ما قال لك ؟ قال : انى فعال لما أريد .

8) طبيبا : ب د ، الطبيب : ج م .
12) كل ليلة الواقعة : ب د ، الواقعة كل ليلة : ج م .
13) سورة : ب د — ج م .
14) وقال ابو الدرداء الطبيب أمرضنى : ب د — ج م . ذكر وكيع وقال ابو الدرداء حين مرض فقيل له : م ، وذكر أيضا من ذهب الى هذا قول ابى الدرداء حين مرض : ب ج .

(1) اخرجه ابو عبيد ، وابو يعلى ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة ، لم تصبه فاقة ابدا .
فتح القدير للشوكانى 146/5 .

ذكر وكيع قال : حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قـــرة ، قال : مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له : ندعو لك الطبيب ؟ فقال : هو أضجعني . (وذكر ابن أبى شيـــبة قال : حدثنا عبد الرحمان بن محمد المحاربى ، عن عبد الملك بن عمير ، قـــال : قيل للربيع بن خيثم فى مرض : ألا ندعو لك الطبيب ؟ فقال : انظرونى ، ثم تفكر فقال : ان عاداً وثمـــود ، وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا) ، فذكـــر من حرصهـــم على الدنيـــا ، ورغبـــتهم فيها ، وقال : قد كان فيهم المرضى ، وكان منهـــم الاطباء ، فلا المداوى بقى ولا المداوى ، هلك الناعت والمنعوت له ، والله لا تدعو لى طبيبا . وممن كـــره الرقى ، سعيـــد بن جبير ، ذكر الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا أبـــو نعيم ، قال : حدثنا أبو شهاب ، قال : دخلت على سعيد بن جبير — وهو نازل بالمروة ، وكانت تأخذه شقيقة بصداع ، — فقال لـــه رجل : ألا آتيك بمن يرقيك من الصداع ؟ فقال : لا حاجة لى بالرقـــى .

وروى سنيد عن هشيم ، عن أبى حصين ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان عنده يوما فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انقض

3—7) (وذكر ابن ابى شيبة . . . وقرونا بين ذلك كثيرا) : د — ب جـ م.
8) كـــان : ب د م ، كـــانـــت : ج .
11) بن على : جـ د م — ب . قال : جـ د م — ب .
13) فقال : جـ د م ، قال : ب .
16) (وروى سنيد . . . الا اللبن والعسل) : ب جـ د — م . هشيم : ب ، هشام : جـ د — م .
16—17) بن جبير : جـ د — ب .

البارحة ؟ فقال : أبو حصين : أما انى لم أكن فى صلاة ، وذلك
أنى لدغتنى عقرب ، قال فكيف صنعت ؟ قلت استرقيت ، قال :
وما حملك على ذلك ؟ قلت حديث حدثنى الشعبى عن بريدة
الأسلمى أنه قال : لا رقية الا من عين أو حمة ، فقال سعيد
5 ابن جبير : وذا حسن ، من انتهى الى ما سمع ، فقد أحسن ،
لكن ابن عباس حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا لا حساب عليهم
ولا عذاب ، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون ،
وعلى ربهم يتوكلون — مختصر (1) .

10 وذكر أبو بكر قال : حدثنا أبو اسامة عن هشام ، عن
الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها الا اللبن والعسل .

ومن حجة من ذهب الى كراهية ذلك أيضا ، ما حدثناه
عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال : حدثنا على بن
15 المدينى ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا
المبارك بن فضالة ، قال : حدثنا الحسن ، عن عمران بن
حصين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى عضده حلقة ،
فقال ما هذه ؟ قال من الواهنة ، فقال ما تزيدك الا وهنا ،

1) نقلت : جـ — ب د .
9—11) مختصر : ب د — ج . (وذكر ابو بكر . . الا اللبن والعسل) : ب د — ج م .
18) قال من الواهنة : ب د م ، فقال : ج .

(1) اخرجه احمد ومسلم من وجه آخر . انظر الفتح 262/12 .

انبذها عنك ، فانك ان مت وهى عليك ، وكلت اليها (1) .
وما حدثنا عبد الوارث أيضا قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا الحسن بن سلام ، قال حدثنا زهير بن حرب ، قال حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : حدثنا العقار (2) بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثا فلم احفظه ، فمكثت بعد ذلك ، فأمرت حسان بن أبى وجرة أن يسأله ، فأخبرنى أنه سأله فقال : سمعت أبى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما توكل من استرقى أو اكتوى (3) .

وبحديث عبد الله بن عمرو ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أبالى ما أتيت أو ما ارتكبت ، ان أنا شربت ترياقا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسى (4) . وعن الحسن قال : سألت أنسا عن النشرة ؟

---

2) السويقى : د ــ ب ج م .
4) العقار : د ، عبد الغفار : ب ج م ، وهو تصحيف .

---

(1) اخرجه احمد والطبرانى ، ورواه ابن ماجه باختصار . مجمع الزوائد 103/5 ــ قال : وفيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة ، وفيه ضعف . وانظر كنز العمال 22/4 .

(2) عقار ــ بفتح أوله وتشديد القاف ــ بن المغيرة بن شعبة ، روى عن أبيه وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص . تابعى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
اخرجوا له حديثا واحدا فى الكى عن أبيه .
ــ تهذيب التهذيب 237/7 .

(3) اخرجه الترمذى والنسائى ، وصححه الحاكم وابن حبان . الفتح 244/12 وذكره فى كنز العمال 22/4 ــ عن المغيرة بلفظ (من اكتوى واسترقى ، فقد برىء من التوكل) ، وقال رواه احمد والترمذى والحاكم .

(4) اخرجه ابو داود 334/2 ، ورواه الطبرانى فى الاوسط عن شيخه موسى بن عيسى بن المنذر الحمصى . مجمع الزوائد 103/5 ، قال : ولم اعرفه

فقال : ذكروا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها من
الشيطان (1) . وهذه كلها آثار لينة ، ولها وجوه محتملة
وعن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكى (2) . فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقى
5 والتداوى والمعالجة . وذكر الأثرم قال : سألت احمد بن حنبل
عن الكى ؟ فقال : ما أدرى ؟ وكأنه كرهه ؟ وذكر حديث عمران
ابن حصين : نهينا عن الكى ، قال : وسمعته يكره الحقنة ،
الا أن تكون ضرورة لا بد منها .

وذهب آخرون من العلماء الى اباحة الاسترقاء والمعالجة
10 والتداوى ، وقالوا : ان من سنة المسلمين ، التى يجب عليهم
لزومها ، لروايتهم لها عن نبيهم صلى الله عليه وسلم — الفزع
الى الله عند الأمر يعرض لهم ، وعند نزول البلاء بهم فى
التعوذ بالله من كل شر ، والى الاسترقاء ، وقراءة القرآن ،
والذكر والدعاء .

15 واحتجوا بالآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى اباحة التداوى والاسترقاء : منها قوله تداووا عباد الله ،
ولا تداووا بحرام ، فان الله لم ينزل داء الا أنزل له دواء (3) .

---

(10) ان : ب د م — ج . عليهم : ب د م — ج . فى : ج د م — ب .

---

(1) رواه ابو داود 333/2 ، وذكر فى مجمع الزوائد 102/5 — انه اخرجه البزار والطبرانى ، وقال : رجال البزار رجال الصحيح . واقتصر فى كنز العمال 22/4 — على اخراج الحاكم له عن انس .
(2) اخرجه ابو داود 333/2 ، وابن ماجه 352/2 ، والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . العارضة 207/8 — 208 .
(3) ياتى للمؤلف من عدة طرق .

وبقوله عليه السلام : الشفاء فى ثلاثة : فى شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية نار ، وما أحب أن اكتوى (1) . وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال · ان كان فى شىء مما تداوون به خير ، فالحجامة (2) . ومن حديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير ما يتداوى به الحجامة (3) . ومن حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره (4) . وروى عنه أنه قال : ان كان دواء يبلغ الداء ، فالحجامة تبلغه . وقال عليه السلام : ما خلق الله داء الا خلق له دواء ، الا الموت والهرم . وقال صلى الله عليه وسلم : فى الحبة السوداء ، شفاء من كل داء ، الا السام (5) — يعنى الموت — رواه ابن شهاب عن سعيد (6) عن أبى هريرة . وقال صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين (7) . ورقى رسول الله صلى الله عليه

---

1) وبقوله : ب د م ، وقوله : ج . ثلاثة : ج ، ثلاث : ب ، ثلاثة اشياء : د — م .
4) انه : جـ د م — ب .
12) سعيد : ب د م ، أبا سعيد : جـ ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه البخارى وابن ماجه ، كما فى الجامع الصغير . انظر فيض التدير 175/4 .
(2) رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم . كنز العمال 8/4 .
(3) رواه احمد والطبرانى والحاكم — الجامع الصغير بشرح فيض التدير 490/3 .
(4) اخرجه الشيخان وابو داود . تيسير الوصول 134/3 .
(5) الشيخان والترمذى . تيسير الوصول 131/3 .
(6) يعنى سعيد بن المسيب — انظر الفتح 251/12 .
(7) أخرجه الشيخان والترمذى . نفس المصدر .

وسلم نفسه ، ورقى أصحابه ، وأمرهم بالرقية ، وأباح الأكل
بالرقية ، وكان يعوذ الحسن والحسين ، ويسترقى لهما . وكذلك
جاء عنه فى ابنى جعفر . وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال
لسهيل بن حنيف من العين . وكان يقول : من قال أعوذ بعزة
5 الله وقدرته ، كشف عنه كذا (1) ، ومن قال أعوذ بكلمات الله
التامات لم يضره شىء (2)، ونحو هذا من الحديث . وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت عميس : بم كنت
تستمشين ؟ قالت بالشبرم ، قال : حار جار . قالت ثم
استمشيت بالسنا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو كان شىء
10 يشفى من الموت كان السنا (3) . وأجاز صلى الله عليه وسلم
اللدود والسعوط والمشى والحجامة والعلق . وقال ابراهيم
النخعى : كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسا ، وانما كرهوا منه
ما كرهوا ، مخافة أن يضعفهم . وقال عطاء : لا بأس أن
يستشفى المجذوم وغير المجذوم . وقد سئل (رسول الله) صلى
15 الله عليه وسلم فقيل له : أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى

---

5) كذا : ج د م ـ ب .
6ـ14) (وقال رسول الله . . . وغير المجذوم) : ب د ـ ج م .
14) رسول الله : ب ـ ج د م .

---

(1) رواه مالك فى الموطا . انظر الزرقانى 327/4 . واخرجه مسلم وابو داود والترمذى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى . تيسير الوصول 138/3 . وأورده فى كنز العمال 16/4 .
(2) انظر كنز العمال 18/4 ..
(3) رواه الترمذى 254/2 ، وقال : حديث حسن غريب . وانظر العارضة 234/8 ، وتيسير الوصول 131/3 .

نسترقى بها ؟ أترد من قدر الله ؟ فقال هى من قدر الله (1) .
وقال : فى عجوة العالية شفاء ، اذا بكـره على الريـق (2) .
وقال : من تصبح سبع تمرات من عجـوة من تمـر العالية ، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحـر (3) . وكـوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد (4) بن زرارة (5) ، وروى أنه قطع من أبى بن كعب عرقا وكواه (6) وهو حديث غريب ، رواه أبو معاويـة عن الاعمـش ، عن أبـى سفيـان ، عـن جابـر .
وذكـر الأثرم قال : سألت احمد بن حنبـل عن قطع العرق ؟ فقال : لا بأس بذلك ، عمران بن حصين قطع عرقا ، وأسيد بن حضير قطع عرق النسا ، وأبى بن كعب قطـع عرقـا ــ فيما قال أبو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر .

7) عن جابر : ب د م ــ ج .
8) وذكـر : ب د ، وحكى : ج ، ممحـوة فى م .
11) ابو معاوية : ب ج م ، ابن معاوية : د .

(1) اخرجه ابو نعيم عن الزهرى عن عروة بن حكيم بن حزام . كنـز العمال 20/4 وفى مجمع الزوائد 85/5 ــ رواه الطبرانى عن الحرث ابن سعد عن ابيه قال : والحرث لم اعرفه .
(2) اخرجه مسلم عن عائشة بلفظ (ان فى عجوة العالية شفاء ، وانها ترياق اول البكرة) تيسير الوصول 131/3 .
(3) اخرجه الشيخان وابو داود . تيسير الوصول 131/3 .
(4) هكذا ورد فى سائر الاصول ، ومثله فى التجريد ص 232 ، وتصحف بسعد فى مجمع الزوائد 98/5 ، وتيسير الوصول 135/3 . وضبطه الزرقانى ــ خطا ــ فى شرحه على الموطا 329/4 . ــ بسكون العين (سعد) ، وقال انه اخو اسعد بالف اوله ؛ على ان كتب السير والتراجم ذكرت قصة الاكتواء فى ترجمـة اسعد : احد النقباء ، لا سعد الذى قال فى الاستيعاب 591/2 ــ واخشى ان لا يكون ادرك الاسلام . انظر الاصابة 1 ــ ق 32/1 ــ 33 ، والاستيعاب 80/1.
(5) رواه مالك فى الموطا ص 674 ، وعبد الرزاق فى المصنف 407/10 ، وابن ماجه 353/2 . واورده فى مجمع الزوائد 98/5 ــ عن احمد والطبرانى وابى يعلى من غير وجه .
(6) رواه ابو داود 333/2 وابن ماجه 353/2 والترمـذى 250/2 ، وانظر العارضة 208/8 . وذكره فى مجمع الزوائد 98/5 ، وقال رواه عبد الله بن احمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وذكر ابن وهب قال : حدثنى عمرو بن محمد ، وعبد الله ابن عمرو ، ومالك بن انس ، ويونس بن يزيد ، أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ، ورقى من العقرب (1) . قال : وحدثنى عمرو بن الحرث ، عن عبد ربه ابن سعيد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا دعا طبيبا يعالج أهله ، اشترط عليه أن لا يداوى بشىء مما حرم الله . واكتوى ابن عمر وغيره من السلف : (حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن احمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن أيوب الرقى ، حدثنا احمد بن عمرو البزار ، حدثنا مهنأ بن يحيى (2) ، قال : حدثنا بقية ، قال حدثنا شعبة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أن ابن عمر كان يسقى ولده الترياق . وقال مالك لا بأس بذلك) .

قال ابو عمر :

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير أكحالكم الاثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر (3) .

7-12) (حدثنا محمد بن ابراهيم . . . لا باس بذلك) : ب د - ج م .
(واكتوى ابن عمر وغيره من السلف) : ب ج م - د .
9) مهنا : ب ، هنا : د ، وهو تصحيف .
13-15) (قال أبو عمر . . . وينبت الشعر) : ب ج م - د ، وتقدمت العبارة فى ب .

---

(1) رواه مالك فى الموطا ص : 674 ، وعبد الرزاق فى المصنف 407/10.
(2) مهنا بن يحيى الشامى ، صاحب الامام احمد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ثقة نبيل ، وقال الازدى منكر الحديث . لسان الميزان 108/6 .
(3) رواه البزار عن ابى هريرة . مجمع الزوائد 96/5 ، قال : ورجاله رجال الصحيح ، قال فى الفتح : وفيه مقال ، واخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس مطولا .

واكتوى ابن عمر وغيره من السلف . فمن زعـم أنـه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوى والمعالجة ، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله ، فقد خـرج من عـرف المسلمين ، وخالف طريقهم . قالوا : ولو كان الأمر كما ذهب اليه من كره التداوى والرقى ، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم ، وغير ذلك من أعضائهم للملاج ، وما افتصدوا ولا احتجموا ، وهذا عروة ابن الزبير قد قطع ساقه . قالوا : وقد يحتمـل أن يكون قـول النبى صلى الله عليه وسلم : انهم لا يسترقون ولا يكتوون — أن يكون قصد الى نوع من الكى مكروه منهى عنه ، أو يكـون قصد الى الرقى بما ليس فى كتاب الله ، ولا من ذكـره (1) .
وقد جـاء عن أبى بكر الصديق كراهيـة الرقيـة بغير كتـاب الله ، وعلى ذلك العلماء ، وأباح لليهوديـة أن تـرقى عائشة بكتـاب الله (2) .

قـال أبـو عـمـر :

هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصـد الى الـرد على القول الاول ، والذى أقول به أنه قد كان من خيار هذه الامة

3) من اللـه : ج د م — ب .
4) قالـوا : ب ج م — د .
5) وارجلهم : ج م ، ولا ارجلهـم : ب د . وغيرهم ذلك : ب ج م ، ولا غير ذلك : د .
6) وهـذا : ج م ، هـــذا : ب د .
8) انهم لا يسترقون : ب د م ، ولا يسترقون : ج .
14) قـال ابـو عـمـر : ج د م — ب .
15) الى الـرد : ب ، الرد باسقاط (الـى) : ج د ، والكلمتـان : (الـى الـرد) — م .

(1) انظر العارضة 208/8 ، والفتح 261/12 .
(2) رواه ابن أبى شيبة ، وابن جرير ، والخرائطى فى مكارم الاخلاق ، والبيهقى . كنز العمال 19/4 .

وسلفها وعلمائها ، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ، ومعهم الاطباء ، فلم يعابوا بترك المعالجة ، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة ، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوى ، وهذا لا نعلم أحدا قاله ، ولكان أهل
5 البادية ، والمواضع النائية عن الاطباء ، قد دخل عليهم النقص فى دينهم ، لتركهم ذلك ، وانما التداوى — والله اعلم — اباحة على ما قدمنا ، لميل النفوس اليه ، وسكونها نحوه ، « ولكل أجل كتاب » . لا أنه سنة ، ولا أنه واجب ، ولا ان العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف ، بل هو خطر وتجربة موقوفة
10 على القدر ، والله نسأله العصمة والتوفيق . وعلى اباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء : أخبرنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا احمد بن محمد بن زياد الاعرابى ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الاحول ، عن ابى غثمان النهدى أو عن ابى قلابة ، قال :
15 لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قدم والثمرة خضرة ، قال فأسرع الناس فيها ، فحموا ، فشكوا ذلك اليه ، فأمرهم أن يقرسوا الماء فى الشنان ، ثم يحدرون عليهم بين أذان (1) الفجر ، ويذكروا اسم الله عز وجل . قال : ففعلوا ،

---

16) قال : ج د م — ب .
17) بين : جـ د م ، بعد : ب .

---

(1) كذا فى سائر النسخ ، والذى فى مجمع الزوائد من طريق عبد الرحمان ابن المرقع (بين الاذانين) . قال : أذان المغرب ، وأذان العشاء .

فكأنما نشطوا من عقال ، أو قال من عقل (1) . وقد رخصوا أن يداوى الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل الستره والاحتياط : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمد ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال سألت أحمد بن حنبل ، أو سئل وأنا أسمع ، عن المرأة يداويها الرجل فى مثل الكسر وشبهه ؟ قال : نعم قد رخص فى ذلك عدة من التابعين .

قال أبو بكر : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن امرأة منا فى رأسها سلعة لا يستطيع النساء ان يداوينها ؛ قال يخرق فى خمارها قدر السلعة ، ثم يداويها الرجال . قال : وحدثنا ابو جعفر النفيلى قال : حدثنا مسكين بن بكر ، عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن هشام بن عروة ، قال خرج فى عنق أختى خراج ، فدعا عروة الطبيب ، فأمره أن يقور الموضع ، ثم يعالجها ، قال : وحدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال حدثنا ثابت بن ذروة ، قال : سألت جابر ابن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره ؟ قال نعم . قال : وحدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام ، قال حدثنا قتادة ، عن جابر بن زيد فى المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون

6) وشبهه : ب د ج ، ممحوة فى م .
11) يخرق فى خمارها : د م ، يخرق خمارها : ج ، يحرز فى خمارها : ب.

(1) روى نحوه الطبرانى ، مجمع الزوائد 5/94–95 . وانظر الفتح 12/285 – 287 .

امرأة تجبرها ، فقال يجبرها رجل ويسترها . قال : وأخبرنا حفص بن عمر ، قال حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى الرجل يؤخر عن امرأته فيلتمس من يداويه ؛ قال : انما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع .

5 أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا على بن محمد ، حدثنا احمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عقبة بن نافع ، عن ربيعة أنه قال : لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء ، والبقرة السوداء ، ولبن المرأة أول بطن ، لا نرى بذلك كله بأسا . وقال زيد بن البشير :
10 سمن البقرة السوداء التى لا بياض فيها ، يجلو البصر .

وأما الآثار التى رويت مسندة فى معنى حديث زيد بن أسلم هذا ، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن على ، قال : حدثنا على بن حرب الطائى .

15 وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قالا جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك قال : شهدت الأعاريب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا جناح فى كذا وكذا ؟
20 فقال : عباد الله ، قد وضع الحرج ، الا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئا ، فذلك الذى حرج وهلك ، قالوا يا رسول الله :

5—10) (اخبرنا عبد الرحمان . . يجلو البصر) : ج د م — ب .
6) سحنون : د ، محبوب : ج م .
19) (هل علينا جناح . . . هل علينا حرج فى كذا) : ج د م — ب .

هل علينا حرج أن نتداوى ؟ فقال تداووا عباد الله ، فان الله لم ينزل داء الا وقد أنـــزل لــه دواء ، وقال مــرة شفــاء ، الا الهــرم ، قالوا فمـــا خير ما أعطى الرجل يـــا رسول الله ؟ قال : خلق حسن (1) . ورواه شعبة ، وزهير بن معاوية ، وزيد ابن أبى أنيسـة ، عن زياد بن علاقـــة ، عن أسامة بن شريــك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء (2) .

وحدثنى خلف بن القاسم قال : حدثنا احمد بن ابراهيم ابن الحداد قال : حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقى (3) ، قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنـــا اسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمى ، عن ابى عمران الانصارى ، عن ابى الدرداء ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجـــل خلق الـــداء وخلـــق الدواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام (4) . وحدثنـــا عبد الوارث بـــن سفيان املاء ، قال : حدثنا قاسم بن أصبــغ امـــلاء ، قال : حدثنـــا على بن عبد العزيـــز امـــلاء فى المسجـــد الحـــرام ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنى شبيب بن شيـــبة

---

1) (هل علينا جناح . . . هل علينا حرج فى كذا) : جـ د م ـ ب .
2) له : جـ د م ، معه : ب .
4) ورواه : جـ د م ، رواه : ب .
8) حزيم : د ، حزام : ب م ، حذلم : جـ ، وهو الصواب .
10) الخثعمى : جـ د م ـ ب . قال : ب جـ م ـ د .

---

(1) رواه من هذا الطريق ابن ماجه ـ مع اختلاف يسيـــر 339/2 ، وروى بعضه ابو داود والترمذى .
(2) رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبـــان والحاكم . انظر فيض القدير 238/3 .
(3) ابو ايوب : سليمان بن ايوب بن سليمان بن داود بن حذلم الاسدى الدمشقى (ت 289 هـ) انظر تهذيب تاريخ ابن عساكر 246/6 .
(4) رواه ابو داود 335/2 ، وانظر تيسير الوصول 129/3 .

قال : سمعت عطاء يحدث فى المسجد الحرام ، عن ابى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله من داء ، الا انزل معه دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، الا السام ؛ قيل يا رسول الله : وما السام ؟
5 قال الموت (1) .

قال أبو عمر :

هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة ، عن عطاء ، عن ابى سعيد ، وخالفه عمر بن أبى حسين ، فرواه عن عطاء ، عن أبى هريرة : حدثناه احمد بن محمد بن احمد ، قال :
10 حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن عمر بن سعيد بن ابى حسين ، قال : حدثنا عطاء ابن ابى رباح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى لله عليه وسلم : ما أنزل الله من داء ، الا أنزل له شفاء (2) .
15 ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس .

---

4) قيل : ج م ، قالوا : ب د .
14) انزل له : م ، وانزل له : ج ، انزل معه : ب د .

---

(1) رواه البزار والطبرانى فى الصغير والاوسط . انظر مجمع الزوائد 84/5 . قال : وفيه شبيب بن شيبة ، قال الساجى ، صدوق يهم ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
(2) رواه البخارى . انظر الفتح 240/2 .

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم : أخبرنى احمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس تداووا ، فان الله لم يخلق داء ، الا خلق له شفاء ، الا السام — والسام الموت (1) — .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال : حدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنى ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن ابى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنزل الله داء ، الا انزل له دواء أو شفاء — الشك من أبى الاحوص ، اذا أصيب الدواء الذى هو شفاء الداء (2) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمى قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

---

1) عند : ج د م ، عن : ب .
6) شفاء : ج د م ، دواء : ب .

---

(1) رواه الطبرانى . مجمع الزوائد 85/5 ، قال : وفيه طلحة بن عمرو والحضرمى ، وهو متروك ، وانظر الفتح 240/12 .
(2) رواه مسلم من نفس الطريق عن جابر بلفظ : (لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء ، برىء باذن الله تعالى) .
انظر شرح النووى 33/9 ، وتيسير الوصول 130/3 ، وذخائر المواريث 160/1 ، حديث 1451 .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل حيث خلق الداء ، خلق الدواء ، فتداووا (1) .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، حدثنا
5 المقرىء ، حدثنا المسعودى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لم ينزل داء ، الا وقد وضع له شفاء ، الا الهرم ؛ فعليكم بألبان البقر ، فانها ترم من كل الشجر (2) .
وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن
10 اسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال : دخلت على ابى عبد الرحمان السلمى أعوده ، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته ، فقال : دعه ، فانى سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أنزل الله داء ، الا أنزل له دواء ؛
15 وربما قال سفيان : شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من

4—5) حدثنا المقرىء ، حدثنا المسعودى : ب د ، حدثنا المقرىء المسعودى : ج م ، ولعله تصحيف .
7) وقد : ب ج م — د .
12) له : ج د م ، معه : ب .

---

(1) رواه احمد ، قال فى مجمع الزوائد 84/5 : ورجاله رجال الصحيح ، خلا عمران العمى ، وقد وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين وآخرون .

(2) رواه الطبرانى بلفظ (تداووا بألبان البقر ، فانى ارجو ان يجعل فيها شفاء ، فانها تأكل من كل الشجر) — الجامع الصغير بشرح فيض القدير 138/3 ، قال : وذكر السخاوى أن لهذا الحديث طرقا بألفاظ مختلفة .

جهله (1) . (رواه وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن ابى عبد الرحمان ، عن ابن مسعود — موقوفا من قوله) ، — والله الموفـــق للصـــواب .

1—2) (رواه وكيـــع . . من قولـــه) : د — ب ج م .
3) (والله الموفـــق للصـــواب) : ج — ب د م .

---

(1) اورده فى مجمع الزوائد 84/5 — بدون زيادة (وربما قال سفيان : شفاء) . قال الهيثمى : (قلت) ، رواه ابن ماجه ، خلا قولـــه : (علمه من علمـــه ، وجهله من جهلـــه) ، ورواه احمد والطبرانى قال : ورجال الطبرانى ثقات .

حديث سادس واربعون لزيـد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشى ، واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم (1) .

5 لا خلاف بين رواة الموطأ فى ارسال هذا الحديث هكذا . (وفى هذا الباب حديث على بن أبى طالب مسند ، وسنذكره فيه ان شاء الله) . وزعم البزار أن فيه عن أبى هريرة (2) . وهو حديث بين المعنى ، مستغن عن التأويل ، الا ان الفقهاء اختلفوا فى القول به : فقال مالك والشافعى واصحابهما ، وهو
10 قول أهل المدينة : اذا سلم رجل على جماعة من الرجال ، فرد عليه واحد منهم ، أجزأ عنهم ، وشبهه الشافعى ـ رحمه الله ـ بصلاة الجماعة ، والتفقه فى دين الله ، وغسل الموتى ،

1ـ3) حديث 46 . . عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب : د م ، حديث 44 ـ عن زيد . . . يسلم الراكب : ب ، حديث 46 ـ عن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل : جـ .
5) لا خلاف : ب د م ، ولا خلاف : جـ . هكذا : جـ د م ـ ب .
6ـ7) (وفى هذا الباب حديث على . . . ان شاء الله) ب د ـ جـ م . وهذا : جـ د م ، وهو : ب .

---

(1) الموطأ ـ كتاب الجامع (العمل فى السلام) ص 682 ، حديث 1745.
(2) الذى فيه عن ابى هريرة : (يسلم الراكب على الماشى) ـ بزيادة : والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير . ويأتى للمؤلف .

ودفنهم ، والصلاة عليهم ، وبالسفر الى أرض العدو لقتالهم .
قال : هذه كلها فروض على الكفاية ، اذا قام بشىء منها بعض
القوم ، أجزأ عن غيرهم .

قــال أبــو عــمــر :

الحجة فى فرض رد السلام قول الله عز وجل : « واذا
حيــيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (1) . والحجة فى
أن هذا الفرض لا يتعين فى هذه المسألة ، حديث زيد بن أسلم
هذا ، وقال أبو جعفر الازدى الطحاوى : حدثنــا سليمان بن
شعيب ، عن أبيه ، عن أبى يوسف ، أنه كان ينكر الحديث الذى
روى عن النبى طى الله عليه وسلم أنه (قال): اذا رد السلام بعض
القوم أجزأ عن الجميع ، وقال لا يجزىء الا أن يردوا جميعا .
قال أبو جعفر : ولا نعلم فى هذا الباب شيئــا روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم غير حديث مالــك عن زيد بــن أسلم ،
وشىء روى فيه عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلا الوجهين لا يحتج به ،
قال : وحديث زيد بن أسلم ، انما فيــه اذا سلم من القــوم
واحد أجزأ عنهم . قــال : وانما هو ابتداء السلام ، وابتــداء

---

1) وبالسفر : جـ د م ، وبالسير : ب .
2) قــال : ب د م ، فان : حـ . كلهــا : ب جـ م — د .
6—7) (والحجة . . زيد بن اسلم هذا) : جـ م — ب . يتعين : جـ م ، يتغيــر : د — ب .
10) قــال : جـ — ب د م .
11) عن الجميع : ب جـ د ، عنهم : م .

---

(1) الآيــة : 86 — سورة النســاء .

السلام خلاف رد السلام ؛ لان السلام المبتدأ تطوع ، ورده
فريضة . قال : وليس هو من الفروض التى على الكفاية ،
لانه لو كان مع القوم نصرانى ، فرد النصرانى دون أحد من
المسلمين ، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام ؛ فدل على أن
5 فرض السلام من الفروض المتعينة ، التى تلزم كل انسان
بنفسه .

قال ابو عمر :

أما قوله : ان حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء ،
فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك ، وظاهر الحديث يدل على
10 خلاف ما تأول فيه ، وذلك قوله : أجزأ عنهم ؛ لانه لا يقال أجزأ
عنهم ، الا فيما قد وجب عليهم ؛ والابتداء بالسلام ليس
بواجب عند الجميع ، ولكنه سنة وخير وأدب ؛ والرد واجب
عند جميعهم . فاستبان بقوله : أجزأ عنهم ، أنه أراد بالحديث
الرد (1) — والله أعلم — . هذا وجه الحديث ، فبطل ما تأول
15 الطحاوى ، وصح ما ذهب اليه فقهاء الحجاز . وأما قوله :
فانه لا يروى فى هذا غير حديث زيد بن اسلم ، وحديث أبى
النضر ، وهما منقطعان ؛ فليس كما قال عندنا (2) ، وقد روينا

---

1) لان السلام : جـ د م — ب .
6) لنفسه : جـ م ، بنفسه : ب د .
14) تاويل : ب د ، ما تاول : جـ م .

---

(1) وفى شرح الزرقانى على الموطا 358/4 — أن المتبادر من حديث زيد بن اسلم ، ما فهمه الطحاوى ، لكى يحمل قوله : اجزأ اى فى السنة ، — كما اعترف به ابو عمر آخرا .

(2) لم يذكر المؤلف ما روى عن ابى النضر ، ولعله لم يجد له طريقا صحيحا .

باسناد متصل من حديث على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، معنى ما ذهب اليه مالك ، والشافعى ، ومن قال بقولهم : حدثنا خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، قال : حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، قال : حدثنا يعقوب ابن اسحاق الحضرمى ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، قال : حدثنى عبد الله بن الفضل ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزىء من الجماعة اذا مرت أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن القعود أن يرد أحدهم .

ففى هذا الحديث بيان موضع الخلاف ، وقطع التنازع ؛ لانه سوى بين الابتداء والرد ، وجعل ذلك على الكفاية ؛ وهو حديث حسن لا معارض له . وسعيد بن خالد هذا ، هو سعيد بن خالد الخزاعى ، مدنى ، ليس به بأس عند بعضهم ؛ وقد ضعفه جماعة ، منهم أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وجعلوا حديثه هذا منكرا ، لانه انفرد فيه بهذا الاسناد (1) . على أن عبد الله بن الفضل ، لم يسمع من عبيد الله بن أبى رافع ، بينهما الاعرج فى غير ما حديث ، —

11) موضع الخلاف ب د ج ، ان موضع الخلاف : م . وقطع : ب ، نقطع : ج د ، يقطع : م .
13) هذا : ب م — ج د .
16) فيه بهذا : ج د م ، به فيه بهذا : ب .

(1) انظر فى ترجمته : الجرح والتعديل 2 — ق 16/1 ، وميزان الاعتدال 132/2 ، وتهذيب التهذيب 21/4 ، والخلاصة 137 .

فالله أعلم ؛ وسائر الاسناد ، اشهر من أن يحتاج الى ذكرهم .
وذكر ابو داود هذا الخبر عن الحسن الحلوانى ، عن عبد الملك
ابن ابراهيم الجدى ، عن سعيد بن خالـــد الخزاعى ، باسناده
مثلـــه (1) .

5 وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهــذا
المعنى مكشوفا : حدثنيه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضـــاح ، قـــال : حدثنا
موسف بن عدى ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ،
عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
10 اذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل ، أجزأ ذلك عنهم ؛
واذا رد من أهل المجلس رجل ، أجزأ ذلك عنهم .

قـــال أبـــو عـــمـــر :

روى فى هذا الباب عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن
جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح بهذا المعنى
15 فيه شىء غير ما ذكرنا ــ والله اعلم : حدثنا احمد بن قاسم ،
وعبد الوارث ، قالا : حدثنـــا قاسم ، حدثنـــا الحرث بن أبى
أسامة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريـــج ، قـــال :

---

1) والله : ج م ، فالله : ب د .
11) من اهل المجلس رجل : ب ج م ، رجل من اهل المجلس : د .
14ــ15) (حديث حسن بهذا المعنى) حدثنـــاه احمد بن قاسم : د ، ولا يصح بهذا المعنى فيه شىء غير ما ذكرنا .. حدثنـــا احمد بن قاسم : ب ج م .
(حدثنا أحمد بن قاسم .. والقليل على الكثير) : ب د ــ ج م .

---

(1) انظر سنن ابى داود 644/2 ، وروى نحوه الطبرانى عن الحسن بن على ، انظر مجمع الزوائد 35/8 .

حدثنا الوليد أنه سمع جابر بن عبد الله يقـول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والماشيان أيهما بـدأ بالسلام فهـو أفضـل . وبهذا الاسناد عن ابن جريج قال : اخبرنى زيـاد ، أن ثابتـا مولى عبد الرحمن بن زيد ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم يسلـم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير (1) .

ومعنى قوله أجزأ : فى الابتداء أى أجزأ فى السنة المندوب اليها ـ كما يقال من أتى الوليمة ، أجزأه التبريك والدعاء ـ اذا كان صائما . وانما قلنا هذا ، بدليل اجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة ، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم فى تعيينه وكفايته ، والابتداء ليس كذلك عند جميعهم : أخبرنـا عبد الرحمن ، حدثنا على ، حدثنا احمد ، حدثنـا سحنـون ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنى جرير بن حازم ، عن سليمان ابن مهران ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود ، قال : السلام اسم من اسماء الله عز وجل ، وضعـه فى الارض ، فافشـوه بينكم ، فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه ، كان لـه عليهم فضل درجة ، لانه ذكرهم ، فان لم يردوا عليـه ، رد

1) الوليـد : د ـ ابو الزبير : ب .
5) اخبره : د ، اخبرهم : ب .
17) فان : ب د ، قال : ج م . الرجل : ب د ، والرجل : ج م .

(1) رواه احمد 510/2 ، واخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى، من غير وجه . انظـر الفتـح 250/13 ، والنووى 462/8 ، والعارضة 176/10 ، وسنن أبى داود 641/2 ـ 642 .

عليه من هو خير منهم وأطيب (1) . قال : وأخبرنى أسامة بن زيد ، عن نافع قال : كنت أساير رجلا من فقهاء الشام ، يقال له عبد الله بن أبى زكرياء ، فحبستنى دابتى تبول ، ثم أدركته ولم أسلم ، فقال : ألا تسلم ؟ فقلت : انما كنت معك آنفا ،
5 فقال : وان ، لقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة ، فاذا التقوا ، سلم بعضهم على بعض . وقال ابن عباس وابن عمر : انتهى السلام الى البركة (2) ، كما ذكر الله عز وجل عن صالح عباده : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (3) » . وكانا يكرهان أن يزيد
10 أحد فى السلام على قوله : وبركاته (4) ، والله الموفق للصواب .

---

6) فتفرق : ب د م ، تفرق : جـ .
7) انتهى : ب د ، انهى : جـ م .
9) وكانوا : د ، وكانا : ب م ، فكانا : جـ .
10) والله الموفق للصواب : جـ د م — ب . ان شاء الله : د — ب جـ م .

---

(1) رواه البزار والطبرانى بأسانيد ، وبعضها رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد 29/8 .
(2) رواه مالك فى الموطأ 239/2 عن عبد الله بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بلفظ : (انتهى السلام الى البركة) . وانظر الموطأ — رواية محمد بن الحسن ص 324 ، وروى البيهقى فى الشعب أن رجلا جاء الى ابن عمر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال حسبك الى وبركاته ، انتهى الى وبركاته . الفتح 241/13 .
(3) الآية : 73 — سورة هود .
(4) قال أبو الوليد بن رشد : يؤخذ من قوله تعالى : « فحيوا بأحسن منها » الجواز فى الزيادة على البركة ، اذا انتهى اليها المبتدىء . الفتح 241/13 .

حديث سابع واربعون لزيد بن أسلم - مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا السائل وان جاء على فرس (1)

لا أعلم فى ارسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك ، وليس فى هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت (2) .

وفيه من الفقه ، الحض على الصدقة . وفيه أن الفرس اذا كان صاحبه محتاجا اليه ، لاغنى به عنه لضعفه عن التصرف فى معاشه على رجليه ، فان ملكه للفرس ، لا يخرجه عن حد الفقر ، ولا يدخله فى حكم الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة .

---

1) حديث سابع اربعين : د م ، سادس اربعين : ب ج .
3) وان : ب ج د ، ولو : م .
4) لا : ب د ، ولا : ج م .
5) (وليس فى هذا اللفظ . . . فيما علمت) : ب ج م - د .
8) للفرس : ج د م ، الفرس : ب .

---

(1) الموطأ - الترغيب فى الصدقة - ص 704 حديث 1830 .
(2) وصله ابن عدى من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة . ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ووضع عليه علامة الضعف ، وقد أورده ابن عدى فى ترجمة عمر بن يزيد الازدى من حديثه ، وقال : انه منكر الحديث ، وتبعه على ذلك الذهبى فى الميزان 231/3 . وقال السخاوى سنده ضعيف . انظر فيض القدير 562/1 . وذكر الزرقانى فى شرحه على الموطأ 421/4 - أن ابن عدى وصله من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، ولكن عبد الله ضعيف ، نعم له شاهد أخرجه احمد وأبو داود ، ثم قال : والحاصل أن المرسل صحيح ، وتتقوى رواية الوصل بتعدد الطرق ، وباعتضادها بالمرسل .

وقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاءه وان جاء على فرس ، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة ، فجائز أن يعطى من كل صدقة .

ومحمل الدار التى لا غنى لصاحبها عن سكناها ، ولا فضل له فيها عما يحتاج اليه منها ، والخادم الذى لا غنى به عنه ، محمل الفرس ، وهذا قول جمهور فقهاء الامصار ، وقد تقدم القول فى ذلك فى باب حديث زيد (بن اسلم) ، عن عطاء بن يسار ، عن الاسدى ، من كتابنا هذا (1) ، فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا .

ويحتمل أن يكون — صلى الله عليه وسلم — أراد بقوله فى هذا الحديث ، الحض على اعطاء السائل ، وأن لا يرد كائنا من كان ، اذا رضى لنفسه بالسؤال ، اذ الاغلب من هذه الحال ، أنها لا تكون الا عن حاجة ، ندبا الى نوافل الخير وصدقة التطوع ، وفعل البر والاحسان بكل مستضعف ، اذا لم يعلم أنه غنى مستكثر بالسؤال ، — مع ما كان منه صلى الله عليه وسلم من التغليط فى المسألة وكراهيتها . وقد تقدم هذا المعنى (2) مجودا ، فلا وجه للاكثار فيه .

4) لصاحبها : ب م ، بصاحبها : جـ د .
5) منها : ب د م ، فيها : ج .
7) بن اسلم : ب — ج م د .
15—16) (وقد تقدم هذا المعنى مجودا ، فلا حاجة للاكثار فيه) : ب ج د — م .
وقد روى نحو معنى : ج ، نحو — ب د ، والعبارة برمتها ساقطة من م .

(1) انظر الحديث 12 لزيد بن اسلم ج 4 ص 97 — 98 .
(2) انظر الحديث 35 — لزيد بن اسلم عن عطاء : (لا تحل الصدقة لغنى) .

وقد روى معنى هذا الحديث مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث الحسين بن على : حدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا احمد ابن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مصعب بن محمد ، عن يعلى بن ابى يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للسائل حق ، وان جاء على فرس (1) .

وحدثنى عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد ابن على بن الحسن بمرو ، قال حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا الأصم ، قال حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الملك ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن السوال

---

9) الحسن : ب د م ، الحسين : ج ، وهو تصحيف .
10) حدثنا الاصم : ب د ، حدثنا — ج م .

---

(1) اخرجه احمد وابو داود وقاسم بن اصبغ عن الحسين بن على مرفوعا بسند جيد ، قاله العراقى وغيره . انظر الزرقانى 421/4 . وأورده فى منتقى الاخبار 70/4 — 71 — عن الحسن بن على ، قال الشوكانى فى الشرح (نيل الاوطار) انه الثابت فى النسخ الصحيحة . والذى فى سنن ابى داود وغيرها ان الراوى للحديث الحسين بن على ، لا الحسن ، والله اعلم ايهما أصح ؟
هذا ، ولم يبين المؤلف درجة هذا الحديث — حسب النسخ التى بين ايدينا ، وفى فيض القدير 562/1 — أن ابن عبد البر قال ان اسناده غير قوى ، ومثله للزرقانى ؛ ولعل هذه العبارة ثبتت فى بعض النسخ ، أو ذكر المؤلف ذلك فى الاستذكار أو غيره من كتبه . وأورده فى مجمع الزوائد 101/3 — عن الهرماس بن زياد ، وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ، وفيه عثمان بن فائد ، وهو ضعيف .

يكذبون ، ما أفلح من ردهم (1) . وقد روى عمر بن راشد ،
عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ،
قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال ، فوقف
بالباب سائل فرده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
5 لو صدق السائل ما أفلح من رده . وهذا حديث منكر ،
لا أصل له فى حديث مالك (2) ولا يصح عنه .

ومما يشبه هذا المعنى ، حديث موضوع أيضا على مالك ،
وضعه محمد بن عبد الله ، ويقال ابن عبد الرحمن بن بجير ،

1—8) (وقد روى عمر بن راشد . . متروكان) : ب د م — ج . راشد : د م ، انس : ب — ج .
4) بالباب : م ، على الباب : ب .
6) (ولا يصح عنه) : د م — ب ج .
8) بجير : د م ، يجين : ب .

---

(1) ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات 156/2 — بلفظ (ان السوال لو صدقوا ، ما أفلح من ردهم) وقال ان فيه عبد الله بن عبد الملك ، وقد ذكر ابن حبان أن حديثه لا يشبه حديث الثقاة ، قال : ولا أصل لهذا الحديث ، ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء . ومثله للسيوطى فى اللآلىء المصنوعة 75/2 ، قال : قلت : أخرجه البيهقى فى شعب الايمان .

(2) واخرجه العقيلى من طريق عبد الاعلى بن حسين المعلم ، عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (لو صدق المساكين ، ما أفلح من ردهم) . قال العقيلى : عبد الاعلى منكر الحديث ، وحديثه غير محفوظ ، ولا يصح فى هذا الباب شىء ، ونازعه السيوطى فقال : (قلت) : عبد الاعلى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قاله فى اللسان . انظر اللآلىء المصنوعة 74/2 .

عن أبيه ، عن مالك : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد القاضى ، حدثنا أبى والعقيلى ، قالا اخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار ، حدثنا أبى ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ، ولا يعلم به فيتصدق عليه ، قيل يا رسول الله : فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا ؟ (قال أولئك الغناة) ، قيل وما الغناة ؟ قال الذين لا يتطهرون من جنابة ، ولا يتوضئون لصلاة ، ولا يرون لاحد عليهم حقا ، ويرون حقهم على الناس واجبا ، واذا قام الناس فى جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله ، قاموا يسألون الناس مما فى أيديهم .

ومما وضع أيضا على مالك مما يدخل فى هذا الباب : ما حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن احمد بن كامل ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطى ، حدثنا موسى ابن محمد بن عطاء ، حدثنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الله الى المومن ،

---

3) بجير : د م ، يحيى : ب . بن يسار : ب ، عن ريسان : د ـ ج م . حدثنا أبى : ب م ـ د ج .
8) (فما هؤلاء الذين يغشون بيوتنا ؟) : ب م ـ ج د . (قال اولئك الغناة) : ب ـ ج د م .
15) عبيد الله : د م ، عبد الله : ب .

السائل على بابه (1) . ورواه أيضا سعيد بن موسى عن مالك ، باسناده مثله ، وموسى بن محمد ، وسعيد بن موسى ، متروكان ، والحديث موضوع . – (وحسبنا الله ونعم الوكيل).

---

3) متروكان والحديث موضوع : د م ، متروكان الحديث : ب .
(وحسبنا الله ونعم الوكيل) : جـ – ب د م .

---

(1) رواه الخطيب فى التاريخ ، من حديث أبى أيوب الخبائرى عن سعيد بن موسى الازدى ، فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر .
قال الخطيب : وسعيد مجهول ، والخبائرى مشهور بالضعف، قال فى الميزان 210/2 – : (قلت) : هذا موضوع على مالك . وقال ابن الجوزى : حديث لا يصح ، وسعيد بن موسى ، اتهمه ابن حبان بالوضع . انظر فيض القدير 353/6 .

حديث ثامن واربعون لزيـــد بن أسلم ـ مرســل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا تـــزوج أحدكم المــرأة ، أو اشترى الجارية ، فليأخذ بناصيتها ، وليـــدع بالبركـــة ، واذا اشترى البعير ، فليأخذ بذروة سنامه ، وليستعذ بالله من الشيطان (1) .

وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم ، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ، ومن حديث أبى لاس الخزاعى ، وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن اسلم ، عن ابيه ، عن عمـــر ، عن النبى صلى الله عليـــه وسلم . وعنـــبســـة ضعيـــف لا يحـــتـــج بـــه (2) . وفيه اباحة النكاح والبيع والشراء ، وفيـــه أن الدعـــاء كلـــه ترجى اجابتـــه .

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنـــا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنـــا

---

3) المرأة : ب د م ـــ ج . الجارية : ب ، الدابة : ج د م .
6) وهذا : ب ج د ، هذا : م .
8) وغيره : ج ـــ ب د م . (وقد رواه عنبسة . . لا يحتج به) : بدم ـــ ج .

---

(1) الموطأ ـــ جامع النكاح ـــ ص 372 ـــ حديث 1151 .
(2) انظر الجرح والتعديل ج ـــ 403/3 . ميزان الاعتدال 303/3 . تهذيب التهذيب 160/8 ـــ 161 . الخلاصة 297 .

ابن ابى مريم ، قال : حدثنا يحيى بن أيـوب ، قال : حدثنـا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : اذا أفاد أحدكم دابـة ، أو امرأة ، أو خادما ، أو بعـيرا ، فليضع يـده على
5 ناصيته وليقل : اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، فأمـا البعير ، فانه يأخذ بذروة سنامه ، ثم ليقل : مثل ذلك (1) .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال · حدثنا الحسن بن علي بن داود ، قال : حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن
10 يوسف ، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ، قال حدثنـا عبد الله بن محمد بن عجلان ، عن أبيـه محمد بن عجـلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا تزوج أحدكم المـرأة ، أو ابتـاع الجارية ، أو البعير أو الدابة ، فليأخذ بناصيتها ، ثم ليقل :
15 اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (2) .

وكذلك رواه حاتم بن اسماعيل ، وأبو غسان محمد بن مطرف ، عن ابن عجلان باسناده ومعناه . ورواه ابن لهيعـة

---

8) حدثنـا : جـ د م ، وحدثنا : ب .
10) بن المنذر الحزامى : جـ د ، بن المقداد الحرانى : ب — م .
17) (وكذلك رواه حاتم . . مثله) : ب جـ د — م .

---

(1) اخرجه ابن ماجه 592/2 — بدون زيادة (فاما البعير فانه ياخـذ بذروة سنامه ، ثم ليقل مثل ذلك) . وانظر منتقى الاخبار 201/6 .
(2) رواه أبو داود 498/1 مع خلف .

أيضا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . (وذكر اسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبى عليه السلام قال : اذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة ، أو تزوج المرأة ، فليأخذ بناصيتها ويقول : اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبى لاس الخزاعى ، قال : حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله : ما نرى أن تحملنا ؟ قال : ما من بعير الا وفى ذروته شيطان ، فاذكروا الله عليها اذا ركبتموها ـ كما أمركم الله ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فانما يحمل الله .

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبى

2ـ7) (وذكر اسد بن موسى .. وشر ما جبلتها عليه) : د ـ ب ج م .
13) للحج : ب د م ـ ج .
14) انها : ج م ، أن : ب د .
16) لانفسكم فانما يحمل الله : ج د م ـ ب .

شيـــبة ، قال : حدثنا هشيم بن بشـــير ، عن يونـــس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى مرابض الغنـــم ؛ ولا تصلوا فى أعطان الابل ، فانها خلقت من الشياطين (1) .

---

2) مغفل : ب ج م ، معقل : د ، وهو تصحيف .
4) اعطان الابـــل : ب ج م ، مرابض الابـــل : د .

---

(1) انظر المصنف 384/1 . ورواه ابن ماجه 258/1 ، ذكره فى الجامع الصغير ، قـــال مغلطاى : حديث صحيح متصل . انظـــر فيـــض القـــديـــر 200/4 .

حديث تاسع واربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غير دينه فاضربوا عنقه.(1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم . وقد روى فيه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه . وهو منكر عندى والله أعلم . والحديث معروف ثابت ، مسند صحيح من حديث ابن عباس : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا ابو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال :

1—3) حديث تاسع اربعين لزيد بن اسلم مرسل . . من غير دينه : د م ، حديث ثانى اربعين . . . من غير دينه : ب ج .
4—5) ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل : ب د م ـ ج .
5—6) عن زيد بن اسلم : ب د ـ ج م . وقد روى فيه عن مالك : ج د م ـ ب .
6—8) (عن نافع . . . فاقتلوه) : ب د م ـ ج . وهو منكر عندى ـ والله أعلم : م ، وهو منكر الاسناد ـ والله اعلم ب د ـ ج.

---

(1) الموطأ ـ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ـ ص 522 ـ حديث 1411

أتى على بزنادقة ، فأحرقهم ، فبلـغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنـا ما أحرقتهم ، لقـول رسول الله صلى الله عليـه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله . ولقتلـتهم ، لقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه (1) .

5 وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنـا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنـا اسماعيل بن ابراهيم ، قـال أخبرنـا أيوب ، عن عكرمة ، أن عليا أحرق ناساً ارتدوا عن الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لاحرقهم بالنار ، لان رسول

10 الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله . وكنت قاتلهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه . فبلغ ذلك عليا ، فقال : ويح أم ابن عباس ! (2) .

قـال أبـو عـمـر :

روى من وجوه أن عليا انما حرقهم بالنـار بعد ضرب

15 أعناقهم . وسنذكر بعض الاخبار بذلك فى آخـر هذا البـاب ان شـاء الله .

---

9) لان : ب د م ، فان : ج ، وفى سنن ابى داود ، ان .
12) أم : ج د م ، ــ ب . وهى ساقطة ايضا عند ابى داود فى النسخ التى بين أيدينا . وفى الفتح 297/15 ــ انها ــ اى (أم) ــ ثابتة فى رواية ابى داود .

---

(1) انظر صحيح البخارى 113/2 .
(2) انظر سنن ابى داود 440/1 .

وفقه هذا الحديث ، أن من ارتد عن دينه حل دمه ، وضربت عنقه ، والامة مجتمعة على ذلك ، وانما اختلفوا فى استتابته : فطائفة منهم (قالت : لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ، ويقتل) . وطائفة منهم قالت : يستتاب بساعة واحدة ، ومرة واحدة ، ووقتا واحدا . وقال آخرون : يستتاب شهرا . وقال آخرون يستتاب ثلاثا — على ما روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود . ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنك رسول لقتلتك . قال له : وأنت اليوم لست برسول ، واستتاب غيره (1) .

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الاشعرى ، فسأله عمر عن الناس ؟ فأخبره ، ثم قال له عمر : هل من مغربة (2) خبر ؟ قال نعم : رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه (3) ثلاثا ، وأطعمتموه

---

1) ان : ب ، انه : جـ د م .
3—4) (قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل) : ب — جـدم .

---

(1) رواه ابو داود 76/2 ، واخرجه احمد مختصرا . المسند — تعليق احمد شاكر 232/5 — وص 264 — وانظر مجمع الزوائد 261/6 .
(2) مغربة — بضم ففتح فكسر — مع تشديد الراء ، هكذا عند شيوخ الموطأ ، وذكر فى النهاية الوجهين : الكسر والفتح ، وضبطه الشوكانى فى نيل الاوطار 206/7 — بسكون الغين المعجمة ومعناه : هل من جديد جئت به من ذلك البلد البعيد ؟
(3) فى موطأ الامام مالك رواية محمد بن الحسن — ص 310 : (فهلا طبقتم عليه بيتا — ثلاثا) .

كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمـــر الله ؛
اللهم انى لم أحضر ، ولم آمـــر ، ولم أرض اذ بلغـــنى (1) .
أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابن ابى العقيب ، قال :
حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا احمد ابن خالـــد ، قال : حدثنا
5 محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القارى ، عن ابيه قال : قدم وفد أهل البصرة على عمر ،
فأخبروه بفتح تستر ، فحمد الله ، ثم قـــال : هل حدث فيكم
حدث ؟ فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين ، الا رجل ارتد عن دينه
فقتلناه ، قال : ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيـــتا ثلاثـــا ،
10 ثم تلقوا اليه كل يوم رغيفا ، فان تاب ، قبلتم منه ، وان أقام ،
كنتم قد أعذرتم اليه ؟ اللهم انى لم اشهد ، ولم آمر ، ولـــم
أرض اذ بلغنى (2) .

وروى داود بن أبى هنـــد ، عن الشعبى ، عن أنـــس بن
مالك ، أن نفرا من بكر بن وائـــل ، ارتـــدوا عن الاسلام يوم
15 تستر ، ولحقوا بالمشركين ، فلما فتحت ، قتلـــوا فى القتـــال ،

---

2) ولم آمر : ب د م ـــ ج . (هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عبد القارى ، عن أبيه ، وخالفـــه ابن اسحاق فجمله عن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) : ب ـــ ج د م . ولم اثبت هذه الزيادة لانها لا تؤدى معنى صحيحا ، ولعلها كانت طرة فى اصل نسخة (ب) فأدرجها الناسخ .

8) قالـــوا : م د ، فقـــالوا : ب ج .

9) تطينوا : ج د م ، تطبقوا : ب .

---

(1) الموطأ ص 523 ، حديث 1412 .

(2) ونكره فى المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن عبد الرحمان بن عبد القارى عن أبيه . 231/11 .

قال : فأتيت عمر بفتحها ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فعرضت فى حديث لأشغله عن ذكرهم ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : قتلوا ، قال : لأن أكون (كنت) أخذتهم سلما ، أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ، قلت : وهل كان سبيلهم الا القتل : ارتدوا عن الاسلام ، ولحقوا بالمشركين ؟ قال : كنت أعرض عليهم أن يدخلوا فى الباب الذى خرجوا منه ، فان فعلوا ، قبلت منهم ؛ والا ، استودعتهم السجن (1) .

وروى أبو معاوية عن الاعمش ، عن ابى عمرو الشيبانى ، أن عليا أتى بالمستورد العجلى — وقد ارتد عن الاسلام ، فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله (2) . وروى عبادة (3)

---

1) قال فاتيت : د ، قال : واتيت : ب ، فاتيت — باسقاط (قال) : ج م.
2—3) (فعرضت فى حديثه . . بكر بن وائل) : ج د م — ب ، حديثه : ج د ، حديث : م — ب . وفى المحلى (فاخذت فى حديث آخر) .
كنت : ب — ج د م .
11) عبادة : م ، قتادة : ب ج د ، وهو تصحيف .

---

(1) رواه البيهقى . انظر نيل الاوطار 202/7 ، ونكره ابن حزم فى المحلى 229/11 — مع اختلاف يسير .
(2) اخرجه سعيد بن منصور هكذا مختصرا ، ورواه عبد الرزاق مطولا عن ابن جريج عمن حدثه عن الحكم بن عتيبة ، أن المستورد العجلى ارتد عن الاسلام ، وذكر الحديث . المصنف 105/6 . وذكره ابن حزم فى المحلى 230/11 — عن ابى عمرو الشيبانى ، بلفظ (أن المسور (كذا) — تنصر بعد اسلامه ، فبعث به عتبة بن أبى وقاص الى على ، فاستتابه فلم يتب ، فسأله النصارى فى جيفته بثلاثين الفا ، فابى علي وأحرقه) .
(3) ابو يحيى عبادة بن مسلم الفزارى البصرى ، ويقال الكوفى ، روى عنه الثورى ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم ، وسواهم. قال فيه ابن معين : ثقة ، ثقة . ميزان الاعتدال 380/2 ، تهذيب التهذيب 112/5 . الخلاصة 188 .

عن العلاء أبى محمد (1) · أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الاسلام ، فعرض عليه الاسلام شهرا فأبى ، فأمر بقتله (2) .

ولا أعلم بين الصحابة خلافا فى استتابة المرتد ، فدل ذلك
5 على أن معنى الحديث ــ والله أعلم ــ من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء : فروى ابن القاسم عن مالك قال : يعرض على المرتد الاسلام ثلاثا فان أسلم ، والا قتل ، قال : وان ارتد سرا قتل ولم يستتب ، كما تقتل الزنادقة ، قال : وانما يستتاب من أظهر دينه الذى ارتد اليه .
10 قال مالك : ويقتل الزنادقة ولا يستتابون ، والقدرية يستتابون ، قال : فقيل لمالك : كيف يستتابون ؟ قال يقال لهم : أتركوا ما أنتم عليه ، فان فعلوا ، والا قتلوا . (وقال ابن وهب عن مالك : ليس فى استتابة أمر من جماعة الناس) .

---

1) العلاء أبى محمد : د ، العلاء بن محمد : م ، أبى العلاء ابى محمد : ب ، العلاء وابى محمد : ج ، والصواب نسخة د .

10) والقدرية يستتابون : ج د م ــ ب .

12ــ13) (وقال ابن وهب . . جماعة الناس) : د ــ ب ج م .

---

(1) ابو محمد العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوى ، ويقال النهدى البصرى . وثقه ابن معين وابو حاتم وابن حبان . تهذيب التهذيب 185/8 . الخلاصة 299 .

(2) واخرجه عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد بن ابى عروبة ، عن أبى عثمان النهدى بلفظ (أن عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا ، فابى فقتله) المصنف 164/10 . وانظر المحلى 230/11 .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال · حدثنا الحسن بن سلمة ، قال : حدثنا عبد الله بن الجارود ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : المرتد يستتاب ثلاثا ، والمرتدة تستتاب ثلاثا ، والزنديق لا يستتاب . قال اسحاق : وقال لى اسحاق بن راهويه كما قال احمد سواء .

قال أبو عمر :

هذا مذهب مالك سواء . وقال الشافعى : يستتاب المرتد ظاهرا ، والزنديق جميعا ، فمن لم يتب منهما قتل . وفى الاستتابة ثلاثا ، قولان : احدهما حديث عمر ، والآخر أنه لا يؤخر ، لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة ، وهذا ظاهر الخبر . قال الشافعى : ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر ، قتل ، فان أقر أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتبرأ من كل دين خالف الاسلام ، لم يكشف عن غيره . والمشهور من قول أبى حنيفة وأصحابه ، أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب، وهو قول ابن علية . قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب ، فقد أساء ، ولا ضمان عليه . وقد روى محمد بن الحسن فى السير عن ابى يوسف ، عن أبى حنيفة ، أن المرتد يعرض عليه الاسلام ، فان أسلم ، والا قتل مكانه ، الا أن يطلب أن يؤجل ، فان طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ،

1—7) (اخبرنا احمد بن محمد . . . الشافعى يستتاب) : ب جـ د ، (وقال الشافعى : اخبرنا احمد ابن محمد . . . يستتاب) : م .
11) الخبر : ب جـ د ، الحديث : م .
18) فان : جـ د م ، وان : ب .

والزنديق عندهم والمرتد سواء ، الا أن أبا يوسف ، لما رأى ما يصنع الزنادقة ، وأنهم يعودون بعد الاستتابة ، قال أرى اذا أتيت بزنديق ، أمرت بضرب عنقه ، ولا استتيبه ، فان تاب قبل أن أقتله ، لم أقتله وخليته .

وقال الليث بن سعد وطائفة معه : لا يستتاب من ولد فى الاسلام ثم ارتد اذا شهد عليه ، ولكنه يقتل ، تاب من ذلك ، أو لم يتب ، اذا قامت البينة العادلة . وقال الحسن : يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد روى عنه انه يقتل دون استتابة . وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبى سلمة كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ، ويحتج بحديث معاذ مع أبى موسى الاشعرى . وقد ذكرناه فى آخر هذا الباب .

قـــال أبـــو عـمـــر :

ظاهر هذا الحديث ، يشهد لما ذهب اليه الليث بن سعد ، الا أنه عم كل من بدل دينه ، سواء ولد فى الاسلام ، أو لـــم يولد ، والحديث — عندى — فيـــه مضمر ، وذلك لمـــا صنعه الصحابة رضى الله عنهم من الاستتابة ، لانهـــم لم يكونـــوا يجهلون معنى الحديث ، فكأن معنى الحديث — والله اعلم — من بدل دينه فاقتلوه — ان لم يتب . وقال مالك رحمه الله : انما عنى بهذا الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر ، وأما من خـــرج من اليهوديـــة ، أو النصرانية ، أو من كفـــر الى

---

1) عندهم : جـ د م — ب .
10) مـــع : د ، عن : ب م — جـ .
15) لمـــا : ب ، مـــا : جـ د م .
20) أو خـــرج : جـ — ب د م .

كفر ، فلم يعن بهذا الحديث (1) : وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء ، الا أن الشافعى ـ رحمه الله ـ قال : اذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة ، كان للامام أن يخرجه من بلده ، ويلحقه بأرض الحرب ، وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين ، ان غلب على الدار ، لأنه انما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد له . هكذا حكاه المزنى وغيره من أصحابه عنه ، وهو المعروف من مذهبه . وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن الذمى اذا خرج من دين الى دين ، كان للامام قتله بظاهر الحديث . والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزنى والربيع وغيرهما عنه . وقالت فرقة : اذا ارتد ، استتيب ، فان تاب ، قبل منه ، ثم ان ارتد ، فكذلك الى الرابعة ، ثم يقتل ولا يستتاب . وروى عن الحسن أنه يقتل ، الا ان يتوب قبل أن يرفع الى الامام ، وان لم يتب حتى يصير الى الامام ، قتل ، وكانت توبته بينه وبين الله ، جعله حدا من الحدود ، ولا يسع الامام الا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا فى المرتدة ، فقال مالك ، والاوزاعى ، وعثمان البتى ، والشافعى ، والليث بن سعد : تقتل المرتدة ، كما يقتل المرتد سواء ، وهو قول ابراهيم النخعى . وحجتهم ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يخص ذكرا

4) مع : ب جـ م ، من : د .
6) عقد العهد : ب جـ م ، العقد : د .
9) عنه : جـ د م ـ ب .
10) فرقة : جـ د م ، طائفة : ب .

(1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطأ ص 523 .

من أنثى ، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع ، والذكر والانثى ، وقال : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان (1) . ــ فعمم كل من كفر بعد ايمانه .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة .
5 وهو قول ابن شبرمة ، و ليه ذهب ابن علية . وقال ابن شبرمة : ان تنصرت المسلمة فتزوجها نصرانى ، جاز . وحجة من قال لا تقتل المرتدة ، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال : لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله . وقول ابن عباس فى ذلك ، رواه الثورى وأبو حنيفة عن عاصم ،
10 عن أبى رزين ، عن ابن عباس (2) ، وروى قتادة عن خلاص ، عن على مثله (3) ، وهو قول الحسن ، وعطاء ؛ ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن قتل النساء والولدان (4) ، وأن أبا بكر ــ رضى الله عنه ــ سبى نساء أهل الردة . وقالوا : معنى قوله صلى الله عليه
15 وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، انما هو على كل من كان حكمه

2ــ3) (وقال : لا يحل دم امرىء . . فعمم كل من كفر بعد ايمانه) : ب د م ــ ج . للواحد والاثنين والجمع : ب ج م ، للواحدة والاثنتين والجمع : د .
11) وهو : ب د م ، وهذا : ج .
13ــ14) (وان أبا بكر . . . أهل الردة) : ج د م ــ ب .

---

(1) يأتى للمؤلف عن جماعة من الصحابة .
(2) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ومحمد بن الحسن فى كتاب المعرفة ، وعبد الرازق فى المصنف . انظر نصب الراية 457/3 .
(3) اخرجه الدارقطنى فى السنن . نصب الراية 458/3 .
(4) رواه الجماعة الا النسائى . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 260/7 . وانظر الفتح 489/6 .

اذا قدر عليه القتل على كفره ، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ، وانما حكمها السبى والاسترقاق ، فلا تدخل فى تأويل هذا الحديث ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، وسيأتى القول فى هذا الحديث فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وروى ابن المبارك عن معمر ، عن الزهرى فى المرتدة قال : تقتل ، وقال قتادة تسبى ، لان أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم . قال معمر : كانت دار شرك : أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله بن احمد ابن عبد السلام ، حدثنا عبد الله بن ابى شيبة ، حدثنا يعقوب ابن محمد الزهرى ، حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة ، عن مجاهد بن سعيد ، عن عامر الشعبى ، قال : ارتدت بنو عامر ، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرقوهم بالنار ، فكتب أبو بكر الى خالد — رضى الله عنهما — أن يقتل بنى عامر ، ويحرقهم بالنار (1) .

ولما ارتد الفجأة — واسمه اياس بن عبد الله بن عبد ياليل — بعث اليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام فى ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه ، فقدم به على أبى بكر ، فقال أبو

---

6) عن معمر : ج د م ، ومعمر : ب .
10) (عبد الله بن ابى شيبة) : ب ج م — د .
18) فارسا : ج د م ، الفا : ب . (وبيته ليلا) : ج د م — ب .

---

(1) اخرجه ابو يعلى — كما فى المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية — للحافظ ابن حجر 113/2 — 114 ، حديث 1803 .

بكر : أخرجوه الى البقيـع — يعنى الى المصلى — فأحرقوه
بالنار ، فأخرجوه الى المصلى فأحرقوه .
وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما
تنكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهرى فى كتاب
5 الردة . قال : وحدثنى عبد العزيز بن أبى حـازم ، عن داود
ابن بكر ، عن محمد بن المنكدر ، أن خالدا كتب الى أبى بكـر
يذكر أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلا ينكح كما تنكـح
المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فكان على من أشدهم فيه قولا ،
فقال ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة ،
10 صنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقـوه بالنار ، فأجمع
رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر الى خالد ، فحرقه . قـال :
وحدثنى معن بن عيسى عن معاوية بن صالح ، عن عياض بن
عبد الله ، قال : لما استشارهم ابو بكر قالوا نرى أن ترجمه ،
فقال على : أرى أن تحرقوه ، فان العرب تأنـف من المثلـة ،
15 ولا تأنف من الحدود ، فحرقوه .
وذكر موسى بن عقبـة عن ابن شهـاب ، فى ردة أسـد
وغطفان يوم بزاخة (1) ، قال فاقتتلوا — يعنى هم والمسلمون

1) الى : جـ م — ب د .
3) (رنع عليه انه) : ب د — جـ م .
10) تحرقه : ب د م ، تحرقوه : جـ .
14) تحرقوه : جـ د م ، تحرقـه : ب .
17) يعنى : د م — ب ج . قتالا : ب ج م ، قتـلا : د .

(1) بزاخة — بالضم ، والخاء معجمة — : ماء لبنى اسد ، كانت فيه موتمة عظيمة ايام ابى بكـر الصديق مع طليحة الاسدى ، وكان قـد تـنـبـأ .
انظـر معجـم البـلدان 408/1 .

قتالا شديدا ـ ، وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا ، وأسروا منهم أسارى ، فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى ، ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الاسارى فيها . وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال : قاتل أبو بكر أهل الردة ، فقتل وسبى وحرق .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين ـ يعنى الزنادقة ـ قال : لو كنت أنا لقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى أن يعذب بعذاب الله . قال سفيان : فقال عمار الدهنى (1) ـ وكان فى المجلس مجلس عمرو بن دينار ، وايوب يحدث بهذا الحديث ـ : ان عليا لم يحرقهم بالنار ، انما حفر لهم أسرابا ، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم ، فقال عمرو بن دينار : أما سمعت قائلهم وهو يقول :

---

12) لاحد : ب ـ ج د م .

---

(1) أبو معاوية عمار بن معاوية الدهنى ـ بضم الدال المهملة ـ الكوفى ، وتصحف فى الفتح بالذهبى 491/6 .
روى عنه السفيانان ، وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، (ت 133 هـ) . ميزان الاعتدال 172/3 . تهذيب التهذيب 406/7 . الخلاصة 279 .

لترم بى المنايـا حيث شاءت   اذا لم تـرم بى فى الحفرتين
اذا ما أوقدوا حطباً ونـاراً   فذاك الموت نقداً غير دين (1)

وروى حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عطاء بن أبى مروان ، أن هذا الشعر للنجاشى ، قاله اذ لحـق بمعاوية فاراً فى حين ضرب على له فى الخمر مائة جلدة .

قـال أبـو عـمـر :

قد روينا من وجوه ، أن عليـا انما أحرقهم بعد قتلهم ؛ ذكر العقيلى قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قـال : حدثنا شبابة ، وذكره أبو زيد عمر بن شبـة قال : حدثنى محمد بن حاتم ، قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا خارجة بن مصعب ، عن سلام بن أبى القاسم ، عن عثمان بن أبى عثمان الانصارى (2) ، قال جاء ناس من الشيعة الى على فقالـوا : يا أمير المؤمنين أنت هو ؟ قال من أنا ؟ قالوا أنت هو ؟ قال : ويلكم من أنـا ؟ ! قالـوا : أنت ربنـا ، قال ويلكم ارجعوا فتوبوا ، فأبوا ، فضرب أعناقهم ، ثم قال : يـا قنبر ، أئتـنى بحـزم الحطب ، فحفـر لهـم فى الارض أخدودا فأحرقهم

3ـ5) (وروى حماد . . مائة جلدة) : ب د م ـ جـ .
(11) سلام بن القاسم : م ، سلام عن أبى القاسم : د ، سلام بن ابى القاسم : ب ج د ، وهو الصواب .

(1) انظر الفتح 492/6 .
(2) عثمان بن أبى عثمان المدنى ، قال الازدى : منكر الحديث مجهول ، لا أحفظ له الا حديث خارجة بن مصعب ، عن سلام عنه ؛ قال : جاء نـاس الى على ـ الحديث فى قصـة تحريقـه الزنـادقة . لسان الميـزان 148/4 .

بالنار ، ثم قال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا

أججت نارى ودعوت قنبرا (1)

قال أبو عمر :

روى عثمان بن عفان ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن مسعود ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة ، وجماعة من الصحابة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال · لا يحل دم امرىء مسلم ، الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . فالقتل بالردة على ما ذكرنا ، لا خلاف بين المسلمين فيه ، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وانما وقع الاختلاف فى الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة .

قال أبو عمر :

احتج من قال يقتل المرتد اذا ارتد ثالثة أو رابعة ، بقول الله عز وجل « ان الذين آمنوا ثم كفروا ــ الآية » . والقياس أن من ولد على الفطرة ، أحق ان يستتاب ؛ لانه لا يعرف غير الاسلام . واحتج من لم ير استتابة المرتد

4) قال أبو عمر : ج د م ــ ب .
12) الاختلاف : ب ج د ، الخلاف : م .

(1) ويروى (اذا رأيت أمرا منكرا . .) . انظر الفتح 296/15 .
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعى فى المسند من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعى كذلك البيهقى فى المعرفة . انظر نصب الراية 317/3 ــ 318 .

وقال : يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استـتابة ــ بحديث
أبى موسى الاشعـرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمله على اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبـل ، فقدم معـاذ
فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد ، فقال : ما شأن هذا ؟ فقال
5 هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم ارتد وراجع دينـه دين السوء ؛
فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فقال
له أبو موسى : اجلس ، فقال : لا اجلس حتى يقتـل ، قضاء
الله ورسوله . قال : فأمر به فقتل .

رواه يحيى القطان ، عن قرة بن خالـد ، عن حميـد بن
10 هلال ، عن ابى بردة ، عن أبى موسى (1) . وروى من وجوه
عن أبى موسى ، الا أن بعضهم قال فيه : انه قد كان استتيب
قبل ذلك أيامـا (2) .

واحتج من رأى الاستـتابة (بهـذا الحديث ، وهـو)
ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن
15 بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن محمد المروزى ،
قال : حدثنا على بن الحسين ، عن ابيه ، عن يزيد النحوى ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد يكتب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزلـه الشيطـان فلحـق

---

3) فقدم معاذ : ب ــ ج د م :
4) فقـال : ب جـ م ، قـال : د .
13ــ14) من رأى الاستتابة : جـ د م ، من لم ير الاستـتابة : ب .
(بهذا الحديث وهو ما حدثنا) : د ــ بما حدثنا : ب جـ م .

---

(1) اخرجه احمد والبخارى ومسلم وابو داود ــ كما فى منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 202/7 ، وانظر الفتح 299/15 ــ 301 .
(2) انظر سنن أبى داود 441/2 ، والفتح 301/15 .

بالكفار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

وأما ميراث المرتد ، فقد اختلف العلماء فيه ، والصحيح عندنا أن ميراثه فى بيت المال ، لا يرثه احد من ورثته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر (2) . وسنبين ذلك ، ونذكر أقاويل السلف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب ، عن على بن حسين فى كتابنا (3) هذا ان شاء الله ، والله المستعان .

6ـ7) الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر : د ، المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم : ب ج م . السلف : ب ج م ، العلماء : د .
9) والله المستعان : د م ، وبه التوفيق : ج ـ ب .

---

(1) سنن أبى داود 441/2 ـ 442 .
(2) رواه أحمد والجماعة . انظر فيض القدير 449/6 .
(3) انظر الحديث الاول لابن شهاب عن على بن الحسين بن على ـ التمهيد ـ مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .

حديث موفى خمسين لزيد بن اسلم ــ مرسل

مالك ، عن زيد ، بن أسلم ، أن رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتى بسوط مكسور ،
5 فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته (1) ، فقال
دون هذا (2) ، فأتى بسوط قد ركب به (3) ولان ، فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم قال : أيها الناس ،
قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه
القاذورة شيئا ، فليستتر بستر الله ، فانه من يبد لنا صفحته ،
10 نقم عليه كتاب الله (4) .

هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ،
ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى

---

9) القاذورة : ب ج د ، القاذورات : م .
10) نقم : ب د ، نقيم : ج م .
11) جماعة : ب د ، جميع : ج م .

---

(1) اى عذبته : طرفه .
(2) فى الموطا ــ رواية محمد بن الحسن الشيبانى ــ 244 ــ (فقال : بين هذين) .
(3) بضم الراء وكسر الكاف ــ على صيغة المجهول ، اى ركب به الراكب ، وضرب به حتى لان .
(4) الموطا ــ ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ــ ص 593 ، حديث 1504 .

معمر عن يحيى بن أبى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مثـله سـواء (1) .

وذكر ابن وهب فى موطئه عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كريبـا مولى ابن عباس يحدث ، أو يحدث عنه انه قال : أتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنـا ، ولم يكـن الرجل أحصن ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ، ثم أخذ سوطا آخـر فوجـد رأسه لينا ، فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة ، ثم قـام على المنبر فقال : أيها الناس ، اتقوا الله واستـتروا بستـر الله ، وقال أنظروا ما كره الله لكم ، أو قال احذروا ما حذركم الله من الاعمال فاجتنبوه ، فانه مـا نؤتى بـه من امرىء (2) . قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله . وقد ذكرنا الآثـار المسندة فى الاعتراف بالزنا ، التى جاءت فى معنى هذا الحديث فى باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا .

---

5) يحدث : جـ ، حدثت : ب د م .
7) الرجـل : ب د م ـ جـ .
9) فـأمـر : ب د م ، ثـم أمـر : جـ .
10) أيهـا : ب د ، يـا أيهـا : جـ م .
12) من : ب ، ما : جـ د م . امرىء : ب جـ د ، امر : م .
13) نقيـم : جـ د م ، نقـم : ب .
15) مراسيل : د ، مرسـل : ب جـ م .

---

(1) ذكره ابن حزم فى المحلى 206/11 .
(2) قال ابن حزم فى المحلى 207/11 ـ : ان الآثار فى هذا الباب كلها مرسلة ، وأضعفها حديث مخرمة بن بكير ، لانه منقطع فى ثلاثـة مواضع : لان سماع مخرمة عن أبيه لا يصح ، وشك ابن مقسم : أسمعه من كريب أم بلغه ؟ ثم هو عن كريب مرسل .

وأما قوله فيه بسوط لم تقطع ثمرته ، فانه أراد لم يمتهن ولم يلن ، والثمرة الطرف ، واذا ركب كثيرا بالسوط ذهب طرفه ، تقول العرب ثمرة السوط ، وذباب السيف ، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير :

5 ما زال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا الى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما (1). قد طالما سجداً للشمس والنار

ثمارهما — يعنى القلفلة (2) — وكذلك قال صاحب العين .

وفى هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة ، لزمه الحد اذا كان بالغا عاقلا مميزا ، ولم ينصرف
10 عن اقراره ذلك ولا رجع عنه ، وهذا قول مالك والشافعى واصحابهما . وبه قال عثمان البتى ، واليه ذهب أبو جعفر الطبرى ، ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه ، والاعتراف اذا أطلق ، فانه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف — مرة كان أو أكثر من ذلك ، ولا وجه لقول من
15 قال : ان الاعتراف كالشهادة ، وأنه لا يلزم فيه أقل من اربع

---

2) ولم يلن : جـ د م — ب . ركب كثيرا بالسوط : جـ د م ، ركب بالسوط — باسقاط (كثيرا) : ب .
5) عصياننا لله يسلمنا : جـ د م ، بياض فى ب .
8) وفى هذا الحديث : ب جـ د ، وفيه : م .
9) عاقلا : جـ د م — ب .
14—15) (مرة كان او أكثر . . . ان الاعتراف) : ب جـ د — م .
وانه : ب جـ م ، أوانه : د .

---

(1) يريد لم يختتنا .
(2) جلدة عضو التناسل التى تقطع من الصبى عند الاختتان .

مرات فى الزنا ، وفى السرقة مرتين ، لاجماعهم على أنه يلــزم فى غير الحدود الاقرار مرة واحدة ، وسنذكر اختلافهم فى هذه المسألة فى باب مراسيل ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وفى هذا الحديث أيضا أن الحــد على الــزانى الجلــد بالسوط (1) ، وذلك اذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الامصــار وعلمــاء المسلمين .

ومعنى قول الله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (2) معنــاه الأبكار ، دون من قــد أحصن ، وأما المحصن ، فجلده الرجم ، الا عنــد الخوارج ، ولا يعدهم العلماء خلافا ، لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين ، فممــن رجــم ماعــز الاسلمــى (3) ، والغــامــدية (4) ،

1—2) (لاجماعهم على انه يلزم . . . وسنذكر) : ب د جـ — م .
8) قــد : جـ د م — ب .
10) يعدهم : ب د ، تعدهم : جـ ، بدون نقط فى م .
12) ماعــز : د ، ماعــزا : ب جـ م .

---

(1) رد ابن حزم فى المحلى 206/11 — 208 هذا التخصيص ، وقــال لا حجة فى هذه الآثار ، لانها كلها مراسيل ؛ على انه ليس فى شىء منها أن لا تجلد الحدود الا بسوط هذه صفتــه ، وانما فيهــا أن الحدود جائز أن يضرب فيها بسوط هذه صفته فقط ؛ قــال : واذا كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يضرب الحد فى الزنا والقذف بما يمكن الضرب به على هذه الصفة بسوط أو حبل أو غير ذلك ، الا الخمر ، فان الجلد فيها على ما جاء عن الرسول فى الضرب بالجريد والنعال ..

(2) الآيــة : 2 — سورة النــور .

(3) قصة ماعز رواها جماعة من الصحابة ، وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبى هريرة ، وابن عباس ، وجابــر ، من دون تسميــة صاحب القصة ؛ وقد أوردها أبو داود فى سننه 456/2 — 460 ، واستوفى طرقها . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 100/7—101

(4) وقصة الغامدية ، رواها كذلك جمع من الصحابة ، منهم بريــدة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وأحاديثهم عند مسلــم فى صحيحــه . انظــر شرح النــووى 222/7 — 229 .

والجهنية (1) ، والتى بعث اليها أنيسا (2) . ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ، ورجم بالشام ، وقصة الحبلى التى أراد رجمها ، فقال له معاذ بن جبل : ليس لك ذلك ، للذى فى بطنها ، فانه ليس لك عليه سبيل (3) . وعرض مثل ذلك لعثمان ابن عفان مع على فى المجنونة الحبلى (4) ، ورجم على شراحة الهمدانية (5) ، ورجم أيضا فى مسيره الى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا . وهذا كله مشهور عند العلماء ، الا انهم اختلفوا فى جلد المحصن مع الرجم : فقالت فرقة يجلد ويرجم ، وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه (6) . وسنذكر ذلك فى حديث ابن

5

8) فرقة : ج د م ، طائفة : ب .

(1) رواه مسلم والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه ، من حديث عبادة . انظر نيل الاوطار 102/7 . على أن الجهنية هى غير الغامدية ، كما عند ابن حزم فى المحلى 182/11 ، والقاضى ابن العربى فى العارضة 212/6 ، وابن حجر فى الفتح 130/15 . وذهب الشوكانى فى نيل الاوطار 118/7 — الى أن الجهنية هى الغامدية ، قال : لان غامدا بطن من جهينة ، ولعل مستنده فى ذلك ما جاء فى سنن أبى داود عن الغسانى ، أن جهينة ، وغامد ، وبارق — واحد ، وهذا لا يلزم منه أن تكون الجهنية هى الغامدية — كما لا يخفى .

(2) أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة ، ورواه مالك فى الموطأ . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 91/7 .

(3) انظر مصنف عبد الرزاق 354/7 — 355 .

(4) الذى فى سنن أبى داود 452/2 — 453 — وعلقه البخارى فى الصحيح — أن قصة المجنونة ، وقعت لعلى مع عمر ، وقد استوعب الحافظ ابن حجر فى الفتح 131/15 ، والزيلعى فى نصب الراية 162/4 — 163 — روايات هذه القصة ، ولم يشر اى واحد منهما الى قصة على مع عثمان ؛ على أن ترجمة البخارى — باب لا يرجم المجنون والمجنونة — عامة ، وعادة الحافظ أن لا يترك اية رواية تتصل بالموضوع ، مهما كان شأنها .

(5) رواه عبد الرزاق فى المصنف 326/7 — 328 — ، واخرجه احمد والنسائى والحاكم ، واصله فى الصحيح . انظر الفتح 128/15 — 129 ، ونيل الاوطار 114/7 .

(6) انظر صحيح الترمذى بشرح العارضة 210/6 — 211 .

شهاب عن عبيد الله ، عند قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس الأسلمى : (وائت المرأة ، فان اعترفت فارجمها) ـ من كتابنا هـــذا (1) ان شـــاء اللـــه .

وفى هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن الاعتراف بمـــا يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنـــا ، وهذا مـــا لا خلاف فيه ، الا ما قدمنا ذكره من العدد فى الاقرار .

واختلف الفقهاء فى رجوع المقر بالحد بعد اقراره قبل أن يقام عليه الحد : فقال مالك : يقبل رجوعه عن الاقرار بالزنـــا والسرقة وشرب الخمر ، ويغـــرم للمسروق منه مـــا سرق ان ادعـــاه ، وهو قول الثورى ، والشافعى ، وابى حنـــيفـــة ، والحسن بن حى .

وقد روى عن مالك أنه اذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف ، أتم عليه ، وروى أبو يوسف عن ابن أبى ليلى ، أنه لا يقبـــل رجوعه ، وروى عنه الليث أنه يقبل ، وقال عثمان البتى لا يقبل رجوعه ، وقال الاوزاعى فى رجـــل اعترف على نفسه بالزنـــا أربع مرات وهو محصن ثم نـــدم وأنكر أن يكون أتى ذلك ، أنه يضرب حد الفرية على نفسه ، فان اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر ، عاقبه السلطان دون الحد .

---

2) وائـــت : ب ، ائـــت : جـ د م .
2ـ3) من كتابنا هذا ان شاء الله : ب ـ جـ د م .
4) أيضـــا : ب ـ جـ د م .
6) خـــلاف : جـ م ، اختـــلاف : ب د .
7) الفقهـــاء : ب جـ م ، العلمـــاء : د .
8) الحـــد : ب جـ م ـ د .
12) مـــنـــه : جـ ـ ب د م .
17) أنـــه : ب د ، فـــانـــه : جـ م .

---

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) ، والتجريد ص 137 .

قال أبو عمر :

الصحيح أنه لا يجلد اذا رجع عن اقراره ، لانه محال أن
يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة ؛ ألا ترى أن الشهود
لو رجعوا عن شهادتهم قبل اقامة الحد عليه ، لم يقم ؛ وكذلك
5 لا يتم عليه اذا ابتدىء به ، لانه كل جلدة قائمة بنفسها ؛ فغير
جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه ، كرجوع الشهود
سواء ؛ وليس الاقرار بحد الله ، وحق لا يطالب به آدمى ،
كالاقرار بالمال للآدميين ؛ لان الاقرار بالحد ، توبة لم تعرف
الا من قبله ؛ فان نزع عنها ، كان كمن لم يأت بها ، والكلام
10 فى هذا واضح ، وبالله التوفيق .

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه ، ان الحدود لا تقام
الا بسوط قد لان ، وأما قوله لم تقطع ثمرته ، فهذا من
الاستعارة ، أراد أنه لم يمتهن . وقوله قد ركب به — يعنى
نالته المهنة ولينته .

15 واختلف الفقهاء فى أشد الحدود ضربا : فقال مالك
وأصحابه ، والليث بن سعد : الضرب فى الحدود كلها سواء :

---

3) له : جـ د م — ب .
5) اذا ابتدىء به : ب جـ م — د .
6) عليه : ب د — جـ م .
7—8) الله : ب م ، لله : جـ د . وحق : جـ د م ، وحد : ب . يطالبه : جـ م ، يطالب : ب د . للادميين : جـ د م — ب . سواء : ب د — جـ م . بالحد : جـ م ، بالحدود : ب د .
11) الحد : جـ م ، الحدود : ب د .
12—14) (واما قوله لم تقطع ثمرته . . . يعني نالته المهنة ولينته) : ب ج م — د .
13—14) يعني نالته : جـ ، يعني قد نالته : م ، نالته — باسقاط (يعني قد) : ب — د .

ضرب غير مبرح ، ضرب بين ضربين . وقال أبو حنيفة واصحابه : التعزير أشد الضرب ، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر ، وضرب الشارب ، أشد من ضرب القاذف . وقال الثورى : ضرب الزنا أشد من ضرب القذف ، وضرب القذف ، أشد من ضرب الشرب . وقال الحسن بن حى : ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف ، وعن الحسن البصرى مثله ، وزاد : ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير . وقال عطاء بن أبى رباح : حد الزنا أشد من حد الفرية ، وحد الفرية والخمر واحد .

واحتج من جعل الضرب فى الحدود كلها واحداً سواء ، بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات ، ولم يرد فى شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له ، فوجبت التسوية فى ذلك ، لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا ، وانما هى عقوبات ورد فيها توقيف عدد ، دون كيفية شدة وتخفيف فى نوع الضرب ، فالوجه فيها التسوية ، لأن من فرق احتاج الى دليل ، ولا دليل معه فى ذلك الا التحكم .

ومن حجة من قال : ان الزنا أشد ضربا من القذف ، والقذف أشد من الخمر ، لأن الزنا أكثر عددا فى الجلدات ، فاستحال أن يكون القذف أبلغ فى النكاية ، لأن الله قد قصر

---

7) ضرب : جـ م — ب د .
10) واحداً : جـ د م — ب .
11) عدد : ب جـ م ، شدة : د .
14) فيها : ب جـ د ، فيه : م .
18) اكثر : ب جـ م ، أشد : د .

بالعدد فيه عن عدد الزنا ، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد
الا بالاجتهاد ، وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة
مسائل التوقيف .

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد فى العدد ولا فى
5 الايجاع ، عدم النص فيه ، وان عرض المسلم ودمه محظوران
محرمان (لا يحلان) الا بيقين لا شك فيه ، مع ما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجلد أحد فوق عشر
جلدات ، الا فى حد من حدود الله . رواه أبو بردة الانصارى ،
عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث بكير بن الاشج ،
10 عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمان بن جابر ، عن ابى
بردة الانصارى (1) .

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع ، قال : حدثنى أبو
حصين ، عن حبيب بن صهبان ، قال : سمعت عمر يقول :
ظهور المسلمين حمى (2) الله ، لا يحل لاحد أن يجرحها
15 الا فى حد (3) . قال : ولقد رأيته يقيد (4) من نفسه (5) .

---

4) ومن حجة : ب ج م ، وحجة ـ باسقاط (ومن) ـ : د . فى العدد : ج د ، بالعدد : ب م .
6) لا يحلان : جـ ـ ب د م .
7) احد : ب ج م ، حد : د .
14) حمى الله : ب د ، حمى لله : م ، حمى ـ باسقاط (الله) : د . أن يجرحها حدا : ب م ، وشطب على (حدا) فى ج ، أن يخرجها حدا : د .

---

(1) اخرجه الجماعة الا النسائى . منتقى الاخبار 158/7 .
(2) فى النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق ، بياض بهذا المكان .
(3) فى المصنف : (لا يحل لاحد ، الا أن يخرجها حد) .
(4) فى المصنف (ولقد رأيت بياض ابطه ، قائما بنفسه) .
(5) انظر المصنف 413/7 .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن اسماعيل بن أيوب ، عن أبيه ، عن أبى بكر بن عبد الرحمان بن الحرث أنه قال : لا يبلغ بالعقوبة الحدود (1) . وعن ابن جريج أيضا ، عن عمر ابن عبد العزيز نحوه (2) .

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا ، بما حدثنى محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الايلى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى وائل شقيق بن سلمة الاسدى ، قال · كان رجل له على أم سلمة دين فكتب اليها كتابا يحرج عليها ، فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة ، كلها تبضع اللحم ، وتحدر الدم ؛ قال سفيان : لانها أمه ، ولا ينبغى للرجل أن يضيق على أمه ، ونحو هذا .

وبما رواه شعبة عن واصل ، عن المعرور بن سويد ، قال : أتى عمر بن الخطاب بأمرأة زنت (3) ، فقال : أفسدته

7—8) اسحاق بن اسماعيل الايلى : ب ج م ، اسماعيل بن اسحاق : د ، وهو تصحيف .

---

(1) المصنف 413/7 . — وفيه : لا تبلغ العقوبة بالحدود ، والعبارة مقلوبة — كما لا يخفى — .
(2) المصنف 414/7 .
(3) فى المصنف بامراة راعية زنت .

حسبها ، اضربوها حدها ، ولا تخرقوا عليها جلدها (1) .
قال : فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضى الله عنه ، كان يرى الضرب فى التعزير ، أشد منه فى الزنى ؛ قالوا : وكذلك لا محالة سائر الحدود .

5 (قال أبو عمر :

من قال ان الحدود كلها سواء ، الا فى العدد ، جعل قوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة » ــ فى اسقاط الحد ، لا فى صفة الضرب ، وضرب الزنى أخف عندهم ؛ فانهم يقولون ضربا غير مبرح ، لا يشق جلدا ، ولا سوطا فوق سوط) .
10 واحتج من قال : ضرب القذف أشد الضرب ، بما أخبرنى به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر ، قال : حدثنا على بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان ابن عوف ، عن أبيه قال : لما جلد أبو بكرة ، أمرت جدتى
15 أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ، ثم ألبس مسكها ؛ قال : فهل ذلك الا من ضرب (2) شديد (3) ؟ !

1) جلدها : ب جـ د ، جلدا : م .
2) قال : جـ د م ، قالوا : ب .
5ــ9) (قال أبو عمر . . . سوط) : د ــ ب جـ م .

(1) انظر المصنف 375/7 . ورواه الطبرانى عن عصمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ظهر المومن حمى الا بحقه . وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد 353/6 .
(2) فى المصنف : من جلد .
(3) رواه عبد الرزاق فى المصنف 368/7 .

(هكذا قال جدتى ، وانما هى أم ابراهيم بن عبد الرحمان ابن عوف ، جدة سعد بن ابراهيم : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا الحسين بن محمد ابن الضحاك ، حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ، حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابيه عن جده قال : لما جلد ابو بكرة ، أمرت أمه بشاة فذبحتها ، ثم جعلت جلدها على ظهره ، وما ذاك الا من ضرب شديد) . وكان أبى يرى أن ضرب القذف شديد (1) .

وعن على بن أبى طالب : أنه قال لقنبر فى العبد الذى أقر عنده بالزنى : اضربه كذا وكذا ، ولا تنهك .

قال ابو عمر :

فيما روى عن عمر وعلى — رضى الله عنهما — فى هذا الباب من صفة ضرب الزانى — دليل على أن قوله عز وجل : « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله (2) » الآية ، انما أريد به أن لا تعطل الحدود ، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة ، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم ، وهذا قول جماعة أهل التفسير (3) . وممن قال ذلك الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ،

1—7) (هكذا قال حدثنى . . . من ضرب شديد) : د — ب ج م .
(حدثنى) كذا بالاصل ، ولعل الصواب ما أثبته .
7—8) (وكان أبى يرى أن ضرب القذف شديد) : ب د — ج م .
11) قال أبو عمر : ب ج م ، قال ابن عمر : د ، وهو تصحيف .
15) ان لا تعطل : ب ج د ، تعطيل : م . وأن لا : ج د ، وألا : ب ، لئلا : م .
16) وهذا : ب د ، وهو : ج م .

(1) هذه الزيادة لا توجد فى النسخ المطبوعة من المصنف .
(2) الآية : 2 — سورة النور .
(3) انظر مصنف عبد الرزاق 367/7 .

وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، وقال الشعبى ، والنخعى ، وسعيد ابن جبير (لا تأخذكم بهما رأفة) قالوا : فى الضرب والجلد (1).

وذكر اسماعيل القاضى قال : حدثنا محمد بن أبى بكر ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا نافع بن عمر الجمحى ، عن ابن ابى مليكة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أو عبد الله بن عبد الله ـ يعنى ابن عمر ، قال : ضرب ابن عمر جارية له أحدثت ، فجعل يضرب رجليها ، وأحسبه قال : ظهرها ، فقلت « لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » فقال : يا بنى ، وأخذتنى بها رأفة ؟ ان الله لم يأمرنى أن أقتلها ، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب (2) .

وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحى باسناده مثله (3) . قال اسماعيل : وحدثنا نصر بن على ، قال : حدثنا عبد الملك ابن الصباح ، عن عمران بن حديد ، قال : سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت : انا لنرجمهم اذا نزل ذلك بهم ؟ قال : ليس بذاك ، انما الرأفة ترك الحدود اذا رفعت الى السلطان : حدثنى قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ،

---

3) وذكر : ب جـ م ، ذكر : د .
6) أو عبد الله بن عبد الله : ب جـ م ، بن عبد الله : د .
7ـ8) قال فقلت : د ، فقلت ـ باسقاط (قال) ب جـ م .
15) بذاك : جـ ، بذلك : ب د م .

---

(1) انظر تفسير ابن كثير 261/3 .
(2) روى نحوه عبد الرزاق فى المصنف 376/7 .
(3) اخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابى حاتم . انظر فتح القدير 6/4 .
وذكره ابن كثير فى التفسير 261/3 ـ 262 ـ عن ابن ابى حاتم عن عمرو بن عبد الله الاودى عن وكيع .

قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن ابى وائل ، قال : أدركت عمر جلد رجلا ، فقال للجلاد : لا ترنى ابطك (1) .

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد ابن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن محمد الباهلى ، قال : حدثنا سليمان بن عمر — وهو الاقطع — ، قال : حدثنا عيسى ابن يونس ، عن حنظلة السدوسى ، قال · سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين حتى يلين ، ثم يضرب به (2) ؛ قلنا لأنس فى زمن من كان هذا ؟ قال : فى زمن عمر بن الخطاب .

واختلفوا فى المواضع التى تضرب من الانسان فى الحدود ؛ فقال مالك : الحدود كلها لا تضرب الا فى الظهر ، قال · وكذلك التعزير لا يضرب الا فى الظهر عندنا . وقال الشافعى وأصحابه : يتقى الوجه والفرج ، ويضرب سائر الاعضاء . وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل قول الشافعى أنه كان يقول : اتقوا وجهه ومذاكيره.

3) عن عاصم : ب ج م ، بن عاصم : د ، وهو تصحيف .
4) ترنى : د ، ترى : ب ج م .
7) عمر : ب ج م ، عمرو : د .
10) فى زمن من : ج د م ، فى أى زمان : ب .
13—14) فقال : ب ج م ، قال : د . قال وكذلك : ب ج ، وكذلك — باسقاط (قال) : د م .

(1) روى نحوه عبد الرزاق فى المصنف 269/7 — 270 عن الثورى عن عاصم عن ابى عثمان النهدى .
وذكره ابن حزم فى المحلى 207/11 .
(2) روى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . انظر المصنف 372/7 — 373 .

وقال ابو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : تضرب الاعضاء كلها فى الحدود ، الا الفرج والوجه والرأس . وقال أبو يوسف : يضرب الرأس أيضا . وروى عن عمر وابن عمر انهما قالا : لا يضرب الرأس (1) . قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس .

5 وروى سفيان عن عاصم ، عن ابى عثمان ، أن عمر رضى الله عنه أتى برجل فى حد ، فقال للجلاد اضرب ولا تر ابطك ، واعط كل عضو حقه .

ومن حجة مالك ، أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى ، لان الحدود تقام أبدا ، وليس مثل ذلك يجهل (2) . وبنحو

10 ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة ، لانه شىء لا ينفك منه ، الا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف ، فيميل باختياره اليه .

---

2) فى : ب ـ جـ د م ، الفرج والوجه والرأس : ب جـ م ، الوجه والفرج والرأس : د .
3ـ4) وروى عن عمر وابن عمر . . . لا يضرب الرأس : ب ج د ـ م . قال ابن عمر : د ـ وقال ابن عمر : ب ج م .
6) ولا تر : ب د ، ولا تري : ج ، ولا ترني : م .
9) عندهم ابدا : د ـ ابدا ـ باسقاط (عندهم) : ب ج م .
9ـ10) (وبنحو ذلك من العمل . . اليه باختياره) : ب د ـ ج م .
11) الاثر : د ، الايمة : ب .

---

(1) وفى تفسير القرطبى 162/12 ـ انه روى عن عمر وابنه انهما قالا : يضرب الرأس .
وضرب عمر صبيغا فى رأسه ، وكان تعزيرا لا حدا .

(2) ذكر القرطبى فى التفسير 162/12 ـ ان من حجة مالك ، ما أدرك عليه الناس ، وقوله عليه السلام : (البينة والا حد فى ظهرك) . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح 171/15 ـ : واختلفوا فى كيفية الجلد ، فعن مالك يختص بالظهر ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث اللعان ـ (البينة ، والا جلد فى ظهرك) .

واختلفوا فى كيفية ضرب الرجال والنساء : فقال مالك : الرجل والمرأة فى الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منهما ، يضربان قاعدين ؛ ويجرد الرجل فى جميع الحدود ، ويترك على المرأة ما يسترها ، وينزع عنها ما يقيها من الضرب . وقال الثورى : لا يجرد الرجل ولا يمد ، ويضرب قائما ، والمرأة قاعدة . وقال الليث بن سعد ، وابو حنيفة والشافعى : الضرب فى الحدود كلها ، وفى التعزير ، مجردا قائما غير ممدود ؛ الا حد القذف ، فانه يضرب وعليه ثيابه ، وينزع عنه المحشو والفرو . وقال الشافعى : ان كان مده صلاحا مد .

ومن الحجة لمالك ، ما أدرك عليه الناس . ومن الحجة للثورى ، حديث ابن عمر فى رجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين ، وفيه : لقد رأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة (1) . وهذا يدل على أن الرجل كان قائما ، والمرأة قاعدة (2) . وضرب أبو هريرة رجلا فى القذف قائما . وما جاء عن عمر وعلى فى ضرب الاعضاء ، يدل على القيام — والله أعلم.

وكل ما ذكرناه من المسائل فى هذا الباب ، فانها كلها قائمة المعنى فى هذا الحديث : حديث زيد بن أسلم هذا ،

10—11) ومن الحجة للثورى : ج د م ، ومن حجة الثورى : ب .
16) ذكرناه : ج د م ، ذكرنا : ب .
17) هذا الحديث : ب ج م — د .

---

(1) والحديث فى الصحيحين . انظر الفتح 186/15 ، والنووى 233/7 . واخرجه باقى الستة الا النسائى . تيسير الوصول 10/2 .
(2) رده ابن حزم فى المحلى 204/11 ، وقال : (بل قد ينحنى عليها وهو راكع وهو الاظهر ، أو هو منكب قريب من الجلوس ، وهو ممكن جدا أيضا ؛ واما أن ينحنى عليها وهو قائم ، فممتنع لا يمكن البتة ولا يتأتى) .

يصلح ذكرها عنده . وفيه أيضا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم فى خاصة نفسه أذا أتى فاحشة ، وواجب ذلك عليه أيضا فى غيره ، مالم يكن سلطانا يقيم الحدود . وفى الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح ، نذكر منها هاهنا ما يوافق
5 معنى هذا الحديث ، وسائرها نذكرها عند قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحيى بن سعيد (1) : يا هزال ، لو سترته بردائك ، كان خيراً لك — ان شاء الله — .

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابى
10 شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن يسر على مسلم ، يسر الله عليه فى الدنيا
15 والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (2) .

قال أبو عمر :

فاذا كان المرء يؤجر فى الستر على غيره ، فستره على

3) الحدود : ب د م ، الحد : ج .
8) (حدثني سعيد بن نصر . . . بن ابى شيبة) : ب ج م — د .
17) المرء : ب ج م ، الرجل : د .

(1) وهو الحديث الخامس من أحاديث مالك عن يحيى بن سعيد . انظر التجريد ص 212 .
(2) رواه الجماعة الا النسائى — كما فى ذخائر المواريث 4/4 ، حديث 8263 .

نفسه كذلك أو أفضل ، والذى يلزمه فى ذلك التوبة والانابة والندم على ما صنع ، فان ذلك محو للذنب ــ ان شاء الله ــ .
وقد حدثنا خلف بن القسم ، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، حدثنا احمد بن محمد بن سلام ، حدثنا محمد بن على الشقيقى ، قال : سمعت أبى قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال أخبرنا مالك بن مغول ، عن العلاء بن بدر ، قال : ان الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب .

حدثنى محمد بن عبد الله بن حكم (1) ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن ابى حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : أخبرنى عثمان بن أبى سودة ، قال : حدثنى من سمع عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله ليستر العبد من الذنب ، مالم يخرقه ، قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله ؟ قال يحدث به الناس .

حدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، قال : حدثنا ابراهيم ابن سعد ، عن ابن اخى ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم

---

1) والانابة : ب ج م ــ د .
14) قالوا : ج د م ، قيل : ب .

---

(1) ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حكم القرطبى ، قال فيه أبو محمد بن حزم : كان ثقة ، يعرف بابن البقرى . الجذوة ص 61 ، البغية ص 80 .

ابن عبد الله ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل أمتى معافى الا المجاهرون (1) ، وان من المجاهرة ، أن يعمل عملا لا يرضاه الله بالليل ، ثم يتحدث به بالنهار — وذكر الحديث (2) .

5 وحدثنى احمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا مالك بن عبد الله ابن سيف ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن عيسى بن موسى بن اياس بن البكير ، أن صفوان بن سليم ، حدثه عن أنس بن مالك ،

10 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اطلبوا الخير دهركم كله ، وتعرضوا نفحات الله (3) عز وجل ، فان لله نفحات من رحمته ، يصيب بها من يشاء من عباده ؛ واسألوا الله أن يستر عوراتكم ، وان يؤمن روعاتكم (4) .

2) معافى : ب ج د ، معافون : م .
3) المجاهرون : ب ج د ، المجاهرين : م .
5) وحدثنى : د م ، حدثنى : ب ج .
13) واسألوا الله : ب ج ، واسألوه : د ، واسالوا : م . وأن يؤمن : ب ج ، ويؤمن — باسقاط (أن) : د م .

(1) وفى رواية الا المجاهرين ، وهى واضحة ، اما رواية الرفع (المجاهرون) ، فعلى معنى النفى ، اى كل امتى معاف لا ذنب لهم الا المجاهرون .
(2) رواه البخارى ومسلم ، كما فى ذخائر المواريث 14/4 ، حديث 8360.
(3) الرواية التى اوردها فى الجامع الصغير ، واقتصر عليها صاحب القاموس : (وتعرضوا لنفحات رحمة الله) — باللام ، وزيادة (رحمة) ، وذكر اللحيانى — كما فى اللسان — أن تعرض يتعدى بنفسه وباللام ، يقال : تعرضت معروفهم ولمعروفهم — بمعنى تصديت.
(4) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال : رواه ابن ابى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة ، والحاكم والترمذى فى النوادر ، والبيهقى فى شعب الايمان ، وابو نعيم فى الحلية ووضع عليه علامة الضعف . انظر فيض القدير 541/1 .

وحدثنى قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن الهيثم بن المهلب الجزرى ابو اسحاق املاء ، قال : حدثنا ابو اليمان ، قال : حدثنا سعيد بن سنان ، عن ابى الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبى ذر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أقسم على أربع قسما مبرورا ، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت : لا يعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغته ثم يتوب الى الله ، الا تاب الله عليه ، ولا يحب أحد لقاء الله ، الا أحب الله لقاءه ، ولا يتولى الله عبد (1) فى الدنيا ، فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب عبد قوما ، الا جعله الله معهم يوم القيامة ، والخامسة لو أقسمت عليها لبررت : لا يستر الله عورة عبد فى الدنيا ، الا ستره الله يوم القيامة .

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا احمد بن سليمان بن عمرو البغدادى بمصر ، قال : حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصرى ، قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : حدثنا فضال بن جبير ، عن أبى امامة الباهلى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لو حلفت عليهن لبررت ، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا اثم : لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له ، ولا يتولى الله

4—5) كثير بن مرة : ب ج م ، كثير عن مرة : د ، وهو تصحيف .
10) عبدا : ب ، عبد : ج د م .
11—12) عليها : ب ج م ، على الله : د . سترها : ب د ، ستره : ج م.
13) مروان : ج د م ، هارون : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) قال فى اللسان : يقال تولاك الله اى وليك ، ويكون بمعنى نصر .

عبد فيوليه الى غيره ، ولا يحب عبد قوما ، الا بعثه الله فيهم ، أو قال معهم ، ولا يستر الله على عبد فى الدنيا ، الا ستر عليه عند المعاد .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، قال : حدثنا شيبة الحضرمى أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما ستر الله على عبد فى الدنيا ، الا ستر عليه فى الآخرة (1) .

وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عبد الله بن يونس قال : قال حدثنا بقى بن مخلد ، قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابى قلابة ، عن ابى ادريس ، قال : لا يهتك الله ستر عبد فى قلبه مثقال ذرة من خير .

وأما قوله فى حديث زيد بن أسلم المذكور فى هذا الباب : (فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله) فانه أراد — والله أعلم — بعد أمره بالاستتار بالذنب ، أنه من أقر عنده

---

10) ستر الله : ج د ، ستر باسقاط (الله) — ب م .
15) مثقال : ج د م — ب .
18) بالذنب : ج د م — ب .

---

(1) ورواه البزار والطبرانى عن أبى موسى الاشعرى بلفظ (ما ستر الله على عبد ذنبا فى الدنيا ، فيعيره به يوم القيامة) .
انظر مجمع الزوائد 192/10 ، والجامع الصغير بشرح فيض القدير 449/5 .

فلا شفاعة حينئذ له ولا عفو عنه . ومن هذا وشبهه ، قام الدليل على أن الحدود اذا بلغت السلطان ، لم يجز أن يتشفع فيها ، ولا أن تترك اقامتها (1) ؛ ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث صفوان بن أمية (فهلا قبل أن تأتينى به (2)) . وقول الزبير : اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (3) .

---

2) يتشفع : ب د م ، يشفع : ج .
5) الزبير : ج م ، ابن الزبير ب د ، وهو تصحيف .

---

(1) قال الشوكانى فى نيل الاوطار 114/7 — : (وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على انه يجب على السلطان الاقامة ، اذا بلغه الحد). ولعله ذكر ذلك فى غير التمهيد .

(2) رواه مالك فى الموطأ ص 600 ، حديث 1522 ، واخرجه احمد والاربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود . وانظر نيل الاوطار 113/7 .

(3) رواه مالك فى الموطأ ص 600 ، حديث 1523 ، واخرجه الطبرانى عن عروة بن الزبير ، قال لقى الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الامام ؛ قال : اذا بلغ الامام ، فلعن الله الشافع والمشفع. انظر نيل الاوطار 113/2 .

حديث احد وخمسون لزيد بن أسلم

مالك ، أنه سمع زيد بن أسلم يقول : ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث : اما أن يستجاب له ، واما أن يدخر له ، واما أن يكفر عنه (1) .

5 **قال أبو عمر :**

ذكرنا هذا الخبر فى كتابنا هذا ، وان كان فى رواية مالك من قول زيد بن أسلم ، لانه خبر محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم (2) ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا ، وانما هو توقيف ، ومثله لا يقال بالرأى .

10 حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابة ببغداد . وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل بمصر ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ، قال : حدثنا شيبان ، قال : أخبرنا على بن على الرفاعى ، عن أبى

1) وخمسين ، كذا فى سائر النسخ ، والصواب ما اثبته .
8) رايا واجتهادا : ب ج م ، اجتهادا ورايا : د .
11) ابن حبابة : ج د م — ب .

(1) الموطأ — ما جاء فى الدعاء — ص 144 ، حديث 504 .
(2) فى التجريد ص 53 — (لانه محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى سعيد الخدرى) .

المتوكل الناجى ، عن ابى سعيد الخدرى ، قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم ، الا أعطاه الله بها احدى ثلاث : امـــا أن يعجل له دعوته ، واما أن يؤخرها له فى الآخرة ، واما أن يكف عنه من الشر مثلها ، قالوا : اذاً نكثر ، قال : الله أكثر .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنـــا ابو اسامة عن على بن على ، قال : سمعت أبـــا المتوكل الناجى قال : قال أبو سعيد الخدرى : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيهـــا اثم ولا قطيعة رحـــم ـــ فذكره حرفا بحـــرف الى آخـــره . الا أنه قال : يكفر عنه من السوء مثلها ، قالوا اذاً نكثر يا رسول الله ، قال الله أكثر (1) . وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جريـــر ، قال حدثنـــا محمد بن موسى الحرشى ، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، قال حدثنا على بن على بن ابى المتوكل النـــاجى ، عن ابى سعيـــد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دعوة

---

(13) (وحدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير . . بقدر ما دعا) : ب د ، وتأخر فى نسختى ج م ، وهـــو مكـــرر فى ب .

(15) الحـــرشى : د ، الجـــرشى : ب ، وفى ج م ـــ بـــدون نقـــط ـــ والـــصـــواب نسخـــة د .

---

(1) الاختلاف بين الرواية الاولى ورواية ابى بكر بن ابى شيبة فى كلمة (يكفر) بدل يكف ، وزيادة (يا رسول الله) ـــ كما لا يخفى .

المسلم لا ترد ، مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ، اما أن تعجل له فى الدنيا ، واما أن تدخر له فى الآخرة ، واما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا (1) .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال :
5 حدثنا ابو محمد اسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقى بالرملة ، قال : حدثنا أبو عبد الله احمد بن ابراهيم بن بشر القرشى ، قال : حدثنا عبد الله بن ثابت القرشى ، قال : حدثنا سعد بن الصلت ، عن الاعمش ، عن ابى سفيان ، عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دعاء المسلم بين احدى
10 ثلاث : اما أن يعطى مسألته التى سأل ، أو يرفع بها درجة ، أو يحط بها عنه خطيئة ، ـ ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم ، أو يستعجل .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله عز وجل
15 « ادعونى استجب لكم (2) » ، فهذا كله من الاستجابة ، وقد قالوا : كرم الله لا تنتقض حكمته ، ولذلك لا تقع الاجابة فى كل دعوة . قال الله عز وجل « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت

4ـ12) حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد . . (ويستعجل) : ب د ـ ج م .
9ـ10) بين احدى ثلاث : ب ـ د .
16) ان كرم : ج ، كرم ـ باسقاط (ان) : ب د ـ م .

(1) روى نحوه احمد فى المسند 18/3 ، وانظر مجمع الزوائد 148/10.
(2) الآية : 20 ـ سورة غافر .

السماوات والارض ومن فيهن (1) » . وفى الحديث المأثور : ان الله ليبتلى العبد وهو يحبه ، ليسمع تضرعــه (2) . وقال الاوزاعى : يقال أفضل الدعاء الالحــاح على الله ، والتضرع اليه . وعن ابى هريرة وغيره : أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه (3) . وقال سفيــان : قــال محمد بن المنكدر : قال لى عمر بن عبد العزيز : عليك دين ؟ قلت نعم ؛ قال ففتح لك فيه فى الدعاء ؟ قلت نعم ؛ قال : لقد بارك الله لك فى هذا الدين . وروى أبو هريرة وأنــس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا دعا أحدكم فليعزم ، وليعظم الرغبة ، ولا يقل ان شئت ؛ فان الله لا مكره له ، ولا يتعاظمه شىء ، ولا يزال العبد يستجاب له مالم يستعجل (4) . وقد ذكرنــا هذا المعنى بزيادة — فى معنى الدعــاء — فى باب ابن شهــاب عن ابى عبيد (5) ، والحمد لله .

---

3) يقال انضل الدعاء : ب د م ، افضل الدعاء — باسقاط (يقال) : جـ .
7) فقلت : ب ، قلت : جـ د م . لقد : ب د — جـ م . قال فتح لك فيه الدعــاء : ب ج م — د .
12) فى معنى الدعــاء : ب د م — ج .

---

(1) . الآيــة : 71 — ســورة المومنــون .
(2) رواه الحاكم فى الكنى عن ابى فاطمة الضرى بلفظ (ان الله تعالى ليبتلى المومن ، وما يبتليه الا لكرامته عليه) — ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ووضع عليه علامة الضعف .
وروراه الحاكم فى المستدرك بلفظ (ان الله ليبــتلى عبده المومــن بالسقم ، حتى يكفر عنه كل ذنب) . وقــال على شرطهما — يعنى الشيخين ، واقره الديلمى . انظر فيض القديــر 260/2 .
(3) رواه الترمذى . انظر تيسير الوصول 65/2 .
(4) رواه الستة الا النسائى ، كما فى تيسير الوصول 57/2 .
(5) فى حديث (يستجلب لاحدكم ما لم يعجل ، فيقول دعوت فلم يستجب لى) . انظر مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .

حدثنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا احمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنـا يونـس بن عبد الاعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنى أبو صخـر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، حدثـه عن عـروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : مـا من عبد يدعو الله بدعوة ، فتذهب حتى يعجـل لـه فى الدنيـا ، أو يدخرها له فى الآخرة ، اذا هو لم يعجل أو يقنـط . قـال عروة : فقلت يا أمتاه وكيف عجلته وقنوطه ؟ قالت : يقول : قد سألت فلم أعط ، ودعوت فلم أجـب ، قال ابن قسيـط : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : ما من عبد مومن يدعو الله بدعوة ، فتذهب برجاء ، حتى يعجلها له فى الدنيـا أو يدخرها لـه فى الآخـرة .

وحدثنـا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضـل ، حدثنـا محمد بن جرير ، حدثنـا محمـد بن العـلاء (1) ،

---

1) حدثنـا : ج م ، وحدثنـا : ب د .
7) يدخرهـا : ج م ، تدخـر له : ب د .
9) قـد : د ، لـقـد : ب ـــ ج م .
11) يدخرهـا : ج د م ، تدخـر : ب .

14) محمد بن عبـد الجبـار : د ، عمر بن عبـد الحميـد : ب م ، ولعـل الصواب ما اثبتـه .

---

(1) ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى الحافظ ، من شيوخ ابن جرير الطبرى روى عن جماعة من الشيوخ منهم مروان بن معاوية الفزارى الكوفى . روى عنه الجماعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال مـرة : ثـقـة . (ت 248 هـ) ـــ تهذيب التهذيب 386/9 .

حدثنا مروان بن معاوية ، عن عمر بن حمزة (1) ؛ عن محمد ابن كعب القرظي يرفعه ، قال : من دعا دعوة أخطأت باطلا أو حراما ، أعطى احدى ثلاث : كفرت عنه خطيئته ، أو كتبت له حسنة ، أو أعطى الذى سأل .

(1) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى . روى عن عمه سالم بن عبد الله ، وحصين بن مصعب ، ومحمد بن كعب القرظي وسواهم . وعنه مروان بن معاوية الفزارى واحمد بن بشير الكوفى ، وابو عقيل الثقفى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان ممن يخطىء ، وقال النسائى ضعيف . تهذيب التهذيب 437/7 .

انتهى الجزء الخامس من (التمهيد)

ويتلوه الجزء السادس ، وأوله :

(حديث واحد عن زيد بن أبي انيسة)

الفهارس

الصفحة

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحـــة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهرس الآيات

(أ)

الصفحة

(ت)

الصفحـــة

الصفحـــه

(ق)

(ل)

(م)

(و)

الصفحـــة

(ى)

فهرس الاحاديث

(أ)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحـــة

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

الصفحة

(ذ)

(ر)

(س)

الصفحة

(ش)

(ص)

(ض)

(ع)

الصفحة

(ف)

(ق)

(ك)

الصفحة

(ل)

الصفحـــة

الصفحة

(م)

الصفحة

الصفحة

(ن)

(ه)

الصفحة

(ى)

فهرس الآثار

(أ)

الصفحة

الصفحة

(ب)

الصفحــة

الصفحـــة

(ط)

(ظ)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

الصفحة

(ل)

الصفحة

فهرس مصطلح الحديث

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحـــه

فهرس الجرح والتعديل

الصفحة

فهرس الكلمات المشروحة (1)

(1) فاتنا شرح بعض الكلمات ، فاستدركناه هنا ، ووضعنا ازاء كل كلمة – لم يقع التنبيه عليها – ما يفيد معناها بين قوسين (...)

فهرس الابيات الشعرية

فهـــرس الاعــــلام

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(ه)

(و)

(ى)

فهرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفرق

فهرس البلدان والاماكن

فهرس مصادر المؤلف

فهرس مراجع التحقيق

احكام القرآن ـ للقاضي ابن العربي ـ مطبعة السعادة بمصر : 1331 هـ

الاحكام فى أصول الاحكام ـ للآمدي ـ دار الاتحاد العربي : 1387 هـ ـ 1967م

الاستذكار لابن عبد البر ـ (الجزآن : الاول والثاني) ـ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية 1391 هـ ـ 1971 م . ـ 1393 هـ ـ 1983م

الاستيعاب لابن عبد البر ـ مطبعة نهضة مصر .

الاصابة لابن حجر العسقلاني ـ المطبعة المشرقية بمصر 1350 هـ .

الفية الحديث للسيوطي ـ مطبعة الاستقامة : 1352 هـ .

الفية الحديث للعراقي ـ بشرحي الناظم وزكرياء الانصاري ـ المطبعة الجديدة بفاس : 1354 هـ .

الانتقاء ـ لابن عبد البر ـ مكتبة القدسي : 1350 هـ .

البحر المحيط (تفسير القرآن) ـ لابي حيان ـ مطبعة السعادة بمصر : 1328 هـ .

بغية الملتمس ـ للضبي ـ طبع مجريط : 1884 م .

البيان والتبيين ـ للجاحظ ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة : 1375هـ ـ 1956م

تاج العروس ـ للشيخ مرتضى ـ المطبعة الخيرية : 1306 هـ .

تاريخ علماء الاندلس ـ لابن الفرضي ـ طبع مصر : 1373 هـ ـ 1954 م .

التاريخ الكبير ـ للبخاري ـ طبع حيدر آباد 1361 هـ .

التجريد ـ لابن عبد البر ـ نشر القدسي : 1350 هـ .

تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

ترتيب المدارك ـ للقاضي عياض ـ طبع لبنان .

الترغيب والترهيب ـ للمنذري ـ دار احياء الكتب العربية بمصر 1334هـ.

تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ مطبعة الاستقامة بمصر 1373 هـ ـ 1954 م .

التمهيد ـ لابن عبد البر ـ (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

التمهيد ـ لابن عبد البر ـ (مخطوط الخزانة العامة بالرباط) رقم (ج 13)

التمهيد ـ لابن عبد البر ـ (مخطوط الخزانة العامة رقم (ق 61) .

تنوير الحوالك للسيوطي ـ مطبعة مصطفى محمد ـ بمصر

تهذيب تاريخ ابن عساكر ـ لعبد القادر بدران ـ 1329 هـ ـ 1951 م .

تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ طبع الهند : 1325 هـ .

تيسير الوصول الى جامع الاصول ـ لابن الديبع الشيباني ـ طبع مصطفى الحلبي : 1353 هـ ـ 1935 م .

جامع بيان العلم وفضله ـ لابن عبد البر ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة : 1388 هـ ـ 1968 م .

الجامع لاحكام القرآن ـ لابي عبد الله القرطبي ـ طبع دار الكتاب العربي : 1387 هـ ـ 1967 م .

جذوة المقتبس ـ للحميدي ـ مطبعة السعادة بمصر : 1337 هـ ـ 1952 م

الجرح والتعديل ـ لابن ابي حاتم الرازي ـ طبع الهند .

خزانة الادب ـ للبغدادي ـ المطبعة السلفية : 1347 هـ .

خلاصة تهذيب الكمال ـ للخزرجي ـ نشر مكتب المطبوعات الاسلامية : 1391 هـ ـ 1971 م .

دائرة المعارف الاسلامية ـ خمسة عشر مجلدا ـ طبع مصر .

الديباج المذهب ـ لابن فرحون ـ طبع مصر 1351 هـ .

ديوان أبي العتاهية ـ المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت .

ديوان جرير ـ طبع دار صادر ـ بيروت : 1384 هـ ـ 1964 م .

ديوان حسان ـ بشرح البرقوقي ـ المطبعة الرحمانية بمصر : 1347 هـ ـ 1929 م .

ديوان الحطيئة ـ دار صادر 1387 هـ ـ 1967 م .

ديوان عنترة بشرح عبد الرءوف شلبي ـ مطبعة مصطفى محمد ـ مصر .

ديوان الفرزدق ـ دار صادر ـ : 1386 هـ ـ 1966 م .

ذخائر المواريث ـ للنابلسي ـ دار المعرفة ـ بيروت .

سبل السلام ـ للصنعاني ـ طبع مصطفى البابي الحلبي : 1379 هـ ـ 1960 م .

سنن ابن ماجة ـ بحاشية السندى ـ المطبعة التازية بمصر .

سنن ابي داود ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ : 1371 هـ ـ 1952م

سنن البيهقي بشرح الجوهر النقي ـ لابن التركماني ـ طبع الهند 1344 هـ

سنن الدارمي ـ دار المحاسن للطباعة ـ بالقاهرة .

سنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت لبنان .

شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلي ـ نشر المكتب التجاري ـ بيروت ـ لبنان .

شرح الفية السيوطي ـ للترموسي ـ مخطوط خاص .

شرح الزرقاني على الموطا ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ 1355 هـ ـ 1936 م .

صحيح البخاري ـ المطبعة العثمانية المصرية ـ 1351 هـ ـ 1932م

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ـ للحافظ ابن حجر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 1378 هـ ـ 1959 م .

صحيح مسلم بشرح النوري ـ بهامش ارشاد الساري ـ دار الكتاب العربي بيروت .

الصلة لابن بشكوال ـ مطبعة السعادة بمصر : 1374 هـ ـ 1955 م .

طبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكي ـ المطبعة الحسنية ـ بمصر .

طبقات الشيرازي ـ نشر الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان 1970 م .

الطبقات الكبرى لابن سعد ـ دار صادر بيروت 1377 ـ 1958 م .
عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ للقاضي ابن العربي ـ دار العلم .
العمدة ـ لابن رشيق ـ مطبعة السعادة بمصر : 1374 هـ ـ 1955 م .
عيـون الاخبـار ـ لابن قتيبـة ـ طبـع مصـر : 1964 م .
فتح القدير (تفسير) للشوكاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
فيض القدير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوي ـ مطبعة مصطفـى محمد 1356 هـ ـ 1938 م .
قواعد التحديث ـ للقاسمي ـ دار احياء الكتب العربية : 1380 هـ ـ 1961م
الكامـل للمبـرد ـ دار العهـد الجديـد للطباعـة .
كتـاب سيبويـه ـ المطبعة الاميرية بمصـر : 1316 .
كتاب الموضوعات ـ لابن الجوزي ـ نشر محمد عبد المحسن : 1386 هـ 1966 م .
الكشاف ـ للزمخشري ـ نشر دار الكتاب العربـي ـ بيـروت لبنـان .
الآلـي المصنوعـة ـ للسيوطـي ـ طبـع مصـر .
لسان الميزان ـ لابن حجر العسقلاني ـ مؤسسة الاعلمي للمطبوعـات ـ بيـروت 1390 هـ ـ 1971 م .
مجمـع الامثـال ـ للميدانـي ـ مطبعة السعادة بمصـر .
مجمـع الزوائـد ـ للهيثمـي ـ دار الكتـاب ـ بيـروت 1967 .
المحلـى ـ لابـن حـزم ـ مطبعـة الامـام بمصـر .
مسنـد احمـد ـ دار صـادر : 1389 هـ ـ 1969 م .
مسند احمد ـ تحقيق شاكر ـ دار المعارف بمصر : 1373 هـ ـ 1954 م
مشارق الانوار ـ للقاضي عياض ـ المطبعة المولوية بفاس 1329 هـ .
مصنف ابن ابي شيبة ـ (الاجزاء الخمسة) المطبوعة .
المصنـف لعبد الرزاق الصنعانـي ـ طبـع دار القلم ـ بيـروت .
المطالـب العليـة ـ لابن حجـر ـ طبـع مصـر .

المطرب من أشعار أهل المغرب ـ لابن دحية ـ دار العلم .

مطمح الانفس ـ للفتح بن خاقان ـ مطبعة السعادة : 1325هـ

معجم الادباء لياقوت ج 18 ـ مطبعة دار المامون بمصر .

معجم البلدان ـ لياقوت ـ دار صادر ـ بيروت : 1374 هـ ـ 1955 م .

المعجم المفهرس لالفاظ القرآن ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطابع الشعب 1378 هـ .

المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي ـ لونسك (ا . ى .) ومنسخ (ي. ب.) . طبع ليدن 1962 م .

المغرب في حلى المغرب ـ لابن سعيد ـ طبع دار المعارف 1964 م .

مقدمة ابن الصلاح ، بشرح « التقييد والايضاح » ـ للعراقي ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة .

منتخب كنز العمال ـ لعلي المتقي الهندي ـ بهامش مسند احمد ـ دار صادر ـ بيروت .

المنتقى للباجي ـ مطبعة السعادة بمصر : 1331 هـ .

منتقى الاخبار لابن تيمية (الجد) بشرح نيل الاوطار للشوكاني ـ طبع مصطفى البابي الحلبي : 1371 هـ ـ 1952 م .

المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ـ المطبعة الازهرية 1325 هـ .

الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية : 1387 هـ ـ 1967 م .

الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ـ مطابع دار القلم ـ بيروت .

ميزان الاعتدال للذهبي ـ طبع عيسى البابي الحلبي : 1382 هـ ـ 1962 م.

نسيم الرياض ـ للخفاجي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

نصب الراية للزيلعي ـ مطبعة دار المامون : 1357 هـ ـ 1938 م .

نفح الطيب للمقري ـ دار صادر ـ بيروت : 1388 هـ ـ 1968 م .

النهاية في غريب الحديث ـ لابن الاثير ـ طبع عيسى البابي الحلبي: 1371 هـ ـ 1952 م .

وفيات الاعيان ـ لابن خلكان ـ مطبعة السعادة بمصر 1367 هـ ـ 1948 م.

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
64	10	اضمنها	أضمنهما
92	4	أتاه الله	آتاه الله
126	4	انه قال رسول الله	انه قال قال رسول الله
166	18	الاثرية	الاشربة
173	20	ما كذبت (كذا) ولقد صدقت	ما كذبت ولقد صدقت

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982